

بسم الله الرحمن الرحيم  
المقدمة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
نَسَّأَ لُونِ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

اما بعد

فهذا الكتاب الثاني من صحيح الامام البخاري رحمه الله ، وقد آثرت ان أضمه الي كتاب الزكاة  
وأن يكونا في مجلد واحد وذلك لتتم الفائدة بهما ، ويكونا عوناً للناس عامة ولطلبة العلم خاصة  
- وقد وقع غالب الجهد في هذا الكتاب علي المسائل الفقهية التي أوردها الامام البخاري في  
تراجم الابواب وبالاخص المسائل الخلافية بين أهل العلم ، بل المشهور منها ، مع بيان أدلة  
الفريقين ثم ترجيح الصحيح منها ، مع ذكر النصوص المرجحة من خارج الصحيح  
- أما المسائل الحديثية : فقد أظهرتها وعلقت عليها ، واضفت إليها أقوال اهل العلم المرجحة  
لهذه المسائل

- كذلك المسائل الاصولية ، والقواعد النحوية التي وجدت في هذه الابواب قد أظهرتها

- كذلك الإحالة للمصادر العلمية التي استعنت بها خلال الشرح

وإني اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم او شارك في هذا العمل ، وادعو الله عز وجل ان  
يتقبل منا جميعاً هذا الجهد المتواضع ، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم

إنه ولي ذلك والقادر عليه

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كتبه ابو عبد الرحمن / محمد بن علي النجار

## كتاب الصوم

**\*\* قلت :**

**\*\* سأذكر أولاً مقدمة في الصوم ، فأقول وبالله التوفيق :**

- تعريف الصوم في اللغة: الإمساك ، بمعنى : الإمساك عن الطعام والشراب والنكاح والكلام .  
فمعناه باختصار : الإمساك عن الفعل ، ومنه قوله تعالى " فقولني إني نذرت للرحمن صوماً " أي : إمساكاً عن الكلام .

- ومعناه في الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والجماع والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

- فمعناه باختصار : التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

**\*\* فوائد الصيام :**

- تكليف المسلمين بالصيام تظهر فيه حكمة الله عز وجل ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل العبادات متنوعة منها : بذل محبوب - كف عن محبوب - مثالهما : زكاة المال - الصيام .  
\* فزكاة المال هي : بذل محبوب لقوله تعالى " وتحبون المال حباً جماً " ولهذا تجد بعض الناس يسهل عليه بذل المال دون العمل ، فتجده يخرج كثيراً من الصدقات والذكوات وغيرهما من وجوه الإنفاق ، أما العبادات البدنية كالصلاة والحج والصيام وغيرهم فتجده لا يأتي منها إلا بالفرائض فقط، أما السنن النوافل فهي ثقيلة عليه وذلك لما فيها من مشقة بدنية .

\* أما الصنف الآخر من الناس : فتجده يسهل عليه العمل دون بذل المال ، وهذا الصنف من الناس تجده يصعب عليه الكف عن الأكل والشرب والجماع ، فهو يصعب عليه الكف عن المحبوب ، ولذلك تجده يقدم العبادات البدنية مثل الصلاة والحج والزكاة وغيرهم ، أما الصيام فإن هذه العبادة تصعب عليه لأن فيها كما قدمنا كفاً عن محبوب وهو لا يستطيعه. فلذلك نوع الله سبحانه وتعالى العبادات للناس ، ليعلم من يكون عابداً لله ممن يكون عابداً لهواه .

\* ثم إن للصيام حكماً كثيرة منها : تقوى الله عز وجل وهي التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها بقوله " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " البقرة/ ١٨٣ .

- معرفة قدر نعمة الله عز وجل على عباده : وذلك بتناول ما يشتهي من الأكل والشرب والجماع ، لأن قدر النعم لا يعرف إلا بضدها ، لأن الإنسان إذا كان دائماً شبعان وريان ويتمتع

بأهله ، فإنه لا يعرف قدر هذه النعمة عليه ، لكن إذا حجب عنها شرعاً ( بالصيام مثلاً ) أو قدراً ( بالمرض مثلاً ) عرف قدر هذه النعمة ، فإنه بذلك يشكر الله عز وجل على هذا التيسير .

- تعويد النفس على الصبر والتحمل حتى لا يكون الإنسان مسرفاً وذلك لأن الإنسان قد يأتيه يوم يجوع فيه ويعطش ، فيكون هذا الصوم تمريناً له على الصبر والتحمل على فقد المحبوب . وهذه تربية نفسية .

- معرفة حاجة الفقير : أن يعرف الغنى حاجة الفقير فيرق له ويرحمه ، ولهذا كان الرسول ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، والإنسان لا يعرف حاجة المضطر المكروب إذا كان هو شعبان ، لكن إذا جاع عرف قدر الجوع وألمه ، فيرحم بذلك إخوانه الفقراء .

- أن فيه تضييقاً لمجارى الشيطان : وذلك لأنه بكثرة الغذاء تمتلئ العروق دماً وترتفع ، وبقلة الغذاء تضيق المجارى ، ومجارى الدم هي مسالك الشيطان لقول النبي ﷺ للذي لا يستطيع الباعة أن يصوم لتضييق مجارى الدم وليقل الشبق .

- أن الصيام فيه حماية عن كثرة الفضولات والرطوبات في البدن : بمعنى : أن كثيراً من الناس يزداد صحة بالصوم ( وبالأخص في أيامنا هذه ) ، وذلك لأن الرطوبات التي تلبدت على البدن بالطعام فإنها تتسرب وتزول ، حيث أن البدن يضمم ويبيس بكثرة الطعام ، فتتسرب تلك والرطوبات بالصيام إلى خارج البدن ، فيكون في ذلك فائدة عظيمة للبدن . وهذا أمر مشاهد .

- أن الغالب على الصائمين التفرغ للعبادة : ولهذا تجد أن الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته ، وليس يوم فطره ويوم صومه سواء في العبادة إلا لغافل في صومه وفي إفطاره فله شأن آخر ، لكن الإنسان اليقظ الحازم الفطن الكيس يجعل يوم صومه غير يوم فطره .

\* هل الصيام خاص بهذه الأمة أم لها ولغيرها من الأمم الأخرى ؟

الصحيح : أن الصيام كان للأمم قبلنا كما أخبر الحق سبحانه وتعالى في قوله :

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " البقرة ١٨٣ . وكما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى ( كما كتب على الذين من قبلكم ) قال : أهل الكتاب .

\* أما حديث " صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم " ضعيف أخرجه ابن أبي حاتم ١١-٤-٣٠٤

\* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أن إيجاب الله عز وجل الصيام على العباد ، ليس إيجاباً خاصاً بهذه الأمة ، بل هو عام للأمم الأخرى لقوله تعالى " كما كتب على الذين من قبلكم " \* كان فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

١- باب: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

[١٨٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَنْتَ طَوَّعَ شَيْئًا وَلَا أَنْقَصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ "

[١٨٩٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ "، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ

[١٨٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ "

\*\* قَلْتُ :

\*كعادة الإمام البخاري رحمه الله إثبات الحكم الشرعي للفريضة الواجبة بكتاب

الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين .

- أما كتاب الله عز وجل : فقد أورد في الباب قول الله عز وجل ( كتب عليكم الصيام ) .

- أما سنة النبي ﷺ فقد أورد فيه الأحاديث التي على شرطه في هذا الباب ، وقد خصها بقوله ﷺ

في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه " أخبرني بما فرض الله على من الصيام "

- و في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " فلما فرض رمضان "

- و في حديث عائشة رضي الله عنها : " حتى فرض رمضان "

فقد أتى بأحاديث الباب الثلاثة من أجل هذه اللفظة ( فرض ) وهي قوية الدلالة في مراده .

\* أما في ( باب ٥ ) القادم بعنوان : هل يقال رمضان أو شهر رمضان .. الخ الباب

أورد فيه حديث ابن عمر برقم ١٩٠٠١ بلفظ : " إذا رأيتموه فصوموا " فكلمة ( فصوموا ) تدل على الوجوب كذلك ، لكن قوله ﷺ في أحاديث الباب "فرض" أقوى في دلالة الوجوب ، وذلك لمن فرق بين الواجب والفرض في الأحكام الشرعية ألا وهم الأحناف ، ولذا أتى بها رحمه الله لقوة الاستدلال بها في الباب . فانتبه .

- كذلك : فإن الآية جاءت مجملة في الصيام ، فأورد رحمه الله أحاديث الباب كي يبين هذا المجمل الذي ذكر في الآية وهي كالآتي :

قوله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .. الخ الآية " ثم بينها في حديث طلحة رضي الله عنه بقوله ﷺ حين سأله الأعرابي فقال " أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان " فبين في الحديث ما أجمل في الآية من البيان ، وهو أن الله تبارك وتعالى فرض على العباد من عدد أيام السنة كاملة ، شهر رمضان .

- كذلك : قوله سبحانه وتعالى في الآية " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " - فمعنى : كتب : يعنى : قضاؤه وأوجبه وفرضه .

وكلها بمعنى واحد وهو أن الله تبارك وتعالى جعل صيام شهر رمضان فرض عين على هذه الأمة كما كان فرض عين على الأمم السابقة ، ولذلك جعله النبي ﷺ أحد أركان الإسلام الخمسة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله ﷺ " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " متفق عليه ، وهذه رواية البخاري .

- إذن : فصيامه واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة إجماعاً قطعياً لم يختلف فيه اثنان لا سنيهم ولا بدعيهم ، ولهذا قال العلماء: من أنكر وجوبه كفر إذا كان عائشاً بين المسلمين، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة

- أما من تركه تهاوناً . فقد اختلف العلماء في كفره ، لكن عند الإمام أحمد رحمه الله : أنه يكفر . لأن الصيام ركن من أركان الإسلام ، والركن هو جانب الشيء الأقوى ، فإذا سقط الركن سقط البيت .

- لكن الصحيح : أنه لا يكفر بشيء من الأعمال إلا الصلاة كما قال عبد الله بن شقيق :

" كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "

\*\* قوله : " وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه " :

- وجه كراهية ابن عمر صومه من أجل أنه كان يوم تعظمه الجاهلية ، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه . ولا مريّة من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله ﷺ إذا كان مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به إحياء سنة الجاهلية وأهل الشرك .

\*ويؤيد ذلك رواية مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر بلفظ "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في صوم يوم عاشوراء : إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن أحب أن يتركه فليتركه" - ١١٢٦

\*وفي رواية أخرى بلفظ " أنه ذكر عند رسول ﷺ يوم عاشوراء . فقال : كان صوما يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كره فليدعه"

## ٢- باب: فضل الصوم

[١٨٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا "

\*\* قلت :

\* مقصود البخاري رحمه الله هو فضل الصوم ، وليس فضل شهر رمضان ، فإن هناك فرق بين الأمرين ، ولذلك أورد رحمه الله حديث الباب فيه هذا المعنى ، ولذا فإن ألفاظه لم يذكر فيها لفظة رمضان أو شهر رمضان .. وهكذا ، بل ألفاظه الواردة فيه مختصة بالصوم فقط وليست مختصة بغيره .

- كذلك : مقصوده في هذا الباب هو مطلق الصوم وليس صوم شهر الفريضة فقط ، ولكن صيام الفريضة والنافلة .

\* قوله " الصوم جنة " المقصود بالصوم : هو مطلق الصوم ، ولم يقيده بزمن معين كشهر رمضان أو غيره ، بل المقصود هو كل الصوم ، واجبة ونافلة كقوله ﷺ " ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى ، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً " متفق عليه - البخاري ٢٨٤٠١ ، مسلم ١١٥٣١ .

وقوله ﷺ " من صام يوماً في سبيل الله ، باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفاً " صحيح - النسائي ٢٢٥٢١ .

فكل هذه الأحاديث التي أوردتها تدل على مطلق الصيام لقوله ﷺ " من صام يوماً في سبيل الله... الخ الحديث فهذا اليوم لم يقيده بصيام فريضة ففهم أنه لمطلق الصيام وليس للفريضة فقط .

\* - أما ما قيده من النصوص برمضان أو غيره ففيه قوله ﷺ " من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه " البخاري ١٩٠١١

وقوله : " من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال ، كان كصوم الدهر " مسلم ١١٦٤١ فهذه الأحاديث قيد فيها الصيام برمضان ، فهي مقيدة به وليست على إطلاقها كسابقتها من الأحاديث .

\*\* فقوله ﷺ " الصيام جنة " : الصيام : يعنى : كل الصيام واجبة ونافلته .

جنة : يعنى : وقاية وستر ، الجنة : بضم الجيم : الوقاية والستر ، ودلالاتها في الأحاديث كذلك ، منها : رواية الترمذي بلفظ : " والصوم جنة من النار " صحيح - ٧٦٤ .

- عند أحمد والبيهقي بلفظ "الصيام جنة وحسن حصين من النار" إسناده حسن - صحيح الترغيب ٩٨٠١ .

- عند أحمد والبيهقي " الصيام جنة ، يستجن بها العبد من النار " إسناده حسن - صحيح الترغيب ٩٨١١ .

- عند احمد وابن خزيمة بلفظ : " الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال " صحيح الترغيب ٩٨٢١

\* قال الحافظ رحمه الله :

- وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر.

- وقال القرطبي : جنة : أي ستر . يعنى : بحسب مشروعيتها ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله : " فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث "

ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات .

- وقال عياض : معناه سترة من الآثام أو من النار ، أو من جميع ذلك .

- وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات.

- فالحاصل : أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا ، كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة

• قوله ( فلا يرفث ) : الرفث : هو الفاحش من القول ، أو : هو مالا يحسن التصريح به من قول أو عمل ، ويطلق كذلك : على الجماع ومقدماته .

والمعنى : أن الصائم يحرم عليه الفاحش من القول أن يقوله ، وكذلك يحرم عليه العمل الفاحش أو الإشارة أو النظر الفاحش .. وهكذا ، بل يجب عليه إن جهل عليه شخص فقاتله ، أو شاتمه فإنه لا يجوز له أن يجهل عليه فيقاتله أو يرفث عليه فيرد له المسبة بفاحش القول أو النظر أو الفعل ، بل يجب عليه أن يذكر نفسه بالصيام بأن يقول له " إني صائم – إني صائم " يقول ذلك بلسانه كما دل عليه الحديث ، ولا يقوله في نفسه يعني : كلاماً نفسانياً : أي : يحدث به نفسه يمنعها من مشاتمته، بل يقوله بلسانه كما قلت .

\*\* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والصحيح أن يقول الصائم بلسانه " إني صائم ، إني صائم " كما دل عليه الحديث ، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان ، وأما ما في النفس فمقيد كقوله ﷺ " عما حدثت به أنفسها " وقوله " ما لم تتكلم أو تعمل به " فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع ، فإذا قال بلسانه " إني صائم " بين عذره في إمساكه عن الرد ، وكان أزر لمن بدأه بالعدوان .

\* قوله " ولا يجهل " : يجهل : يعني : من المجهلة ، ومعناها : ما يحمل الإنسان على الجهل والجهل : الجفاء والسفه وعدم العلم . فالمعنى : أن من كان جافى الطبع ، سفيه الكلام ، جاهلاً علماً وعملاً قد جهل عليك ، فلا يجوز لك بل يحرم عليك أن ترد له هذا السفه في الكلام ، أو ترد عليه جهلاً بجهل ، فإن جهله عليك لا يحملك على الجهل عليه ، بل عليك أن تقول له " إني صائم ، إني صائم " فإن هذا القول أزر له بالكف عن العدوان عليك .

\* قوله " والذي نفسي بيده " أقسم على ذلك تأكيداً – يعني : تأكيداً لما سيأتي بعده من الكلام ، وهذا التأكيد من أجل غرابة واندعاش فهم السامع لهذا الكلام القادم بعد هذا القسم .

\* قوله " لخلوف فم الصائم " : الخلوف : هو التغير والفساد – يقال : خلف فم الصائم : يعني : تغيرت رائحته بسبب الصيام .

\* قوله " أطيب عند الله من ريح المسك " هذا التغير الحاصل من الصيام لرائحة الفم أطيب عند الله من ريح المسك ، قال فيه النبي ﷺ في حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه : " وأمركم بالصيام ، ومثل ذلك مثل رجل معه صرة مسك في عصابة كلهم يجد ريح



المسك ، وإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " صحيح - رواه الترمذي والنسائي وأحمد والحاكم وغيره .

\*\* وقد نقل الحافظ رحمه الله فيه ستة أقوال ، لكن أقربها إلى حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه هو قول القاضي حسين رحمه الله الذي قال فيه :

- أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح ، فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك .  
فهذا القول هو الأقرب إلى معنى حديث الحارث الأشعري ، أما باقي الأقوال فيما مجاز وإخراج اللفظ عن ظاهره ، وإما تأويل لمعنى بعيد .

\* قوله " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " قال الحافظ رحمه الله :  
فيه التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك . وهو الإخلاص الخاص به . ثم ضرب مثلاً رحمه الله بذلك فقال : حتى لو كان ترك المذكورات ( يعني : الطعام والشراب والشهوة ) لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور .

بمعنى : أن في عصرنا الحالي قد اتضح أن أفضل وأنجح طرق التخسيس الصحية هو الصيام ، حتى لو كان وزن الشخص مائة وخمسين كيلو أو يزيد ، فيؤمر هذا المريض المصاب بالتخمة والسمنة بترك الطعام والشراب والشهوة من الصباح حتى المساء . فهل هذا المريض قد ترك هذه المذكورات من أجل الله عز وجل ومن أجل أمره ومرضاته ، أم تركها من أجل الرشاقة وتحسين الصحة وطول العمر ؟

\* الصحيح : أنه ما تركها إلا من أجل الرشاقة والصحة وطول العمر فهو بهذه النية ما تركها من أجل الله عز وجل ، ولكن تركها من أجل الرشاقة والصحة وطول العمر ، فانتفى الإخلاص من نيته وعمله ، فلا يحصل له الفضل المذكور في الحديث وهو قوله عز وجل ( من أجلي ) .  
- قوله " الصيام لي وأنا أجزى به " أعاد الله عز وجل صفة الإخلاص في هذا الصيام وأنه له سبحانه وتعالى وليس لأحد غيره ، لأن الصيام إن كان له سبحانه ومن أجله فإنه يجزى به ، وإن كان لغيره فلا يجزى به ، بل يذهب هذا المراني بصومه إلى من صام من أجله فيجزيه به ، وهذا مصداق قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري ، تركته وشركه " مسلم - عن أبي هريرة \ ٢٩٨٥ .

\* ولذا قال العلماء : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء ، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله أضافه لنفسه سبحانه وتعالى ، ولهذا قال في الحديث " يدع شهوته من أجلي "

- كذلك معناه : جميع العبادات تظهر بفعالها ، وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم .

\*\* قوله " وأنا أجزى به " أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس .

- قال القرطبي : معناه : إن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابها للناس ، وإنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير .

\* قلت : ويشهد لهذا رواية الإمام مسلم رحمه الله في صحيحة \ ١١٥١ بلفظ : " كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف " والثانية كقوله سبحانه وتعالى " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " الآية

\* أما ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلأ ، ووصله الطبراني والبيهقي في (الشعب) من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مینار عن ابن عمر مرفوعاً : ( الأفعال عند الله سبع ) الحديث وفيه قوله ( وعمل لا يعلم ثوابه عامله إلا الله ) ثم قال : وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام "

\* قلت : هذا الحديث ضعيف جداً ، رواه البيهقي ، وابن حبان ، والطبراني في الأوسط - أنظر ضعيف الترغيب والترهيب \ ٥٧٢ .

\*- أما حديث : ( أن صوم اليوم بعشرة أيام ) ، فقد رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " ولابن خزيمة بلفظ : " صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة " صحيح الترغيب \ ١٠٠٧

\* قال الحافظ : فهذه الأحاديث نص في إظهار التضعيف .

\* قلت : يعنى : تضعيف الأجر للصائم ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله (أنا أجرى به ) لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه .

\* كذلك قوله ( الصوم لي ) الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

\* كذلك : الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات هي من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه .

\*\* ثم جمع الحافظ رحمه الله كل هذه الأقوال بقوله : قال البيضاوي :

إن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر ، بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك : يتولى جزاء ذلك بنفسه ولا يكله إلى غيره .

\*\* والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران :

- إحداهما : أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعلُه خالصاً ، ويعامله به طالباً لرضاه . وإلى ذلك الإشارة بقوله ( فإنه لي ) .  
 - الثاني : أن سائر الحسنات راجعة إلي صرف المال أو استعماله للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضمض الجوع والعطش وترك الشهوات ، وإلى ذلك أشار بقوله : ( يدع شهوته من أجلي ) .  
 \* قوله " والحسنة بعشر أمثالها " قد بينتها كما في رواية مسلم ، وابن ماجه وغيرهما بصيام رمضان ثم ستاً من شوال كان كصيام الدهر أو السنة .

### ٣- باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

[١٨٩٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ "، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونََ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيَفْتَحُ أَوْ يُكْسِرُ، قَالَ: يُكْسِرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلُّهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونََ عَدِ اللَّيْلَةِ

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

هل المقصود مطلق الخطيئة فيكون ما ذكر في الحديث كفارة لها جميعاً ، أم أن الصلاة والصيام والصدقة تكفر فقط للمرء فتنته في أهله وماله وجاره ؟ وهل هذه الخطايا والذنوب تكون للكبائر والصغائر ، أم للصغائر دون الكبائر ؟

\*\* قلت : قد مرت بنا هذه المسألة في كتاب الصلاة في شرح هذا الحديث ، وقلنا أن تكفير الكبائر يحتاج إلى توبة أولاً ، ثم إتيان الأعمال الصالحة التي تعوض هذه المعاصي والخطايا التي فعلها ، وهذا معنى الأحاديث المطلقة التي قيدت بقوله : " ما اجتنبت الكبائر " بمعنى : أن رمضان إلى رمضان مكفر للصغائر ، وكذلك الصلاة وكذلك الصدقة ، أما الكبائر فيسبقها توبة إلى الله أولاً .

فكل الأحاديث التي جاءت مطلقة قيدت بهذا الحديث وأشباهه بأن ذلك في الصغائر لقوله ﷺ " ما اجتنبت الكبائر " ولذلك : فإن العبد إذا كان قد أتى ببعض الصغائر فكفرتها الصلاة مثلاً ، فيكون الصوم والصدقة زيادة ثواب على الكفارة ... وهكذا .

#### ٤ - باب: الريان للصائمين

[١٨٩٦] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " .

[١٨٩٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

**\*\* قلت :**

\* هذا الباب كذلك من فضائل الصوم ، والريان باب قد خص به الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل أحد غيرهم ، كما عند ابن خزيمة في صحيحه بلفظ " فإذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبداً "

\* قوله : " من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة " قد جاء في كتاب فضائل الصحابة برقم ٣٦٦٦ | بلفظ " من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ... الخ \*\*قال الحافظ : المراد بالزوجين : إنفاق شئنين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد . \* قوله : فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ فيها إشارة بقلته من يدعى من تلك الأبواب كلها وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة ، لا واجباتها لكثرة من يجمع العمل بالواجبات كلها ، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع التطوعات . ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له ، وإلا فدخله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه .

\* وسيأتي شرحه كاملاً في فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى .

٥- باب: هل يُقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كُلهُ واسعاً

وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقدّموا رمضان

[١٨٩٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ "

[١٨٩٩] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ " [١٩٠٠]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ "، وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَلَالِ رَمَضَانَ

\*\* قلت :

\* هذه أول مسألة من مسائل الصيام المرتبطة بهذا الشهر الكريم .

هل يقال : رمضان . يعنى : مجرداً ، أم لابد من اقترانه بلفظ شهر فيكون : شهر رمضان ؟

\* يقول الإمام النووي رحمه الله في صحيح مسلم تحت هذا الحديث :

- قوله : ( إذا جاء رمضان ) : فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري

والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة .

ثم قال رحمه الله : في هذه المسألة ثلاث مذاهب وهى :

- قالت طائفة : لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال : شهر رمضان .

هذا قول أصحاب مالك - وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على

غيره إلا بقيد .

- وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة ، وإلا

فيكره ، قالوا فيقال : صمنا رمضان - قمنا رمضان - رمضان أفضل الشهور .

وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان - دخل رمضان - حضر رمضان ..ونحو ذلك

- والمذهب الثالث : مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة . وهذا هو المذهب الصواب .

\* قال الحافظ رحمه الله : ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة - والجمهور على الجواز .  
\*\* قلت : أما استدلال المانعين بحديث " لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان أسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان " فقد ضعفه الحافظ رحمه الله كما في الباب بقوله : أخرجه ابن عدى في الكامل وضعفه بأبي معشر ، وكذلك ضعفه البيهقي من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب . وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين .

ولذا قال أهل العلم : وهذا الحديث المذكور في الباب ( يعنى : الحديث الأول في الباب ) صريح في الرد على المذهبيين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح وغيره في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر

\* قلت : من هذه الأحاديث :-

- أحصوا هلال شعبان لرمضان .

- إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك .

- أعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وحج واعتمر ، وصم رمضان .. الخ الحديث .

- الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن .الحديث.

- من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة .. الحديث

فهذه بعض الأحاديث التي ذكر فيها اسم رمضان مجرداً ، وهذا هو المذهب الصحيح كما رجح ذلك الإمام النووي رحمه الله في المسألة وكذلك الحافظ رحمه الله .

\*\* الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين " وفي رواية له أن رسول الله ﷺ قال " إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين " \*\* فوائد الحديث :

\* قوله : " فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار " يقول القاضي عياض رحمه الله :  
يحتمل أنه علي ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم علامة لدخول الشهر الكريم وتعظيماً لحرمة .

- كذلك : يحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والإتكفاف عن المخالفات فكل هذه أسباب لدخول الجنة ومفاتيح لها .
- وكذلك تغليق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار .
- \*\* قلت : وقد أيد الزين بن المنير الوجه الأول ورجحه ، وهو قول القاضي عياض ، وهو الصحيح . وما رجحه الزين بن المنير هو الراجح ، فلا ضرورة تدعوا إلى صرف الحديث عن ظاهره ولا قرينة في الحديث تصرفه عن هذا الظاهر والله سبحانه قادر على كل شيء ولا يعجزه شيء ، فلا مانع من تفتيح أبواب الجنة وغلق أبواب جهنم تكرمه لهذا الشهر الكريم .
- \*\* ثانياً : معنى تصفيد الشياطين : هل المقصود جميع الشياطين أم المردة فقط ؟
- قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون علي ظاهره وحقيقته وأن ذلك علامة لدخول الشهر وتعظيماً لحرمة ، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم .
- وقال بعضهم : يحتمل أن يكون التصفيد عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات .
- وقال بعضهم : يحتمل أن يكون على المجاز وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيروا كالمصفيدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ( يعنى الكبائر دون الصغائر ) ولناس دون ناس . ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الآخر بلفظ " إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن " حسن، رواه الترمذي
- \* قال الإمام الحلبي تحت هذا الحديث : وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد به أيامه ( يعنى : النهار فقط وليس الليل ) خاصة ، والشياطين هم الشياطين المسترقة السمع . ألا تراه قال "مردة الشياطين " لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكانت حراسة السماء له قد وقعت بالشهب كما قال تعالى " وحفظاً من كل شيطان مارد " فزيد التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ .
- ويحتمل أن يكون أيامه وما بعده ، لأن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا إليه في غيره ، وذلك لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه تمح الشهوات ، وبقراءة القرآن وسائر العبادات . فإن قيل : كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم تقع ؟
- \* يقول الإمام القرطبي رحمه الله : إنما تقل الشياطين عن الصائمين بالصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة فقط وليس كلهم ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس ، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم

من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة  
والعادات القبيحة والشياطين الإنسية .

٦- باب: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

[١٩٠١] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

\*\* قلت :

\*أثر عائشة ، وصله المصنف في البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، برقم/٢١١٨ .  
حديث الباب فيه قوله " من قام ليلة القدر .. الخ " سيأتي شرحه في آخر الصوم "كتاب فضل  
ليلة القدر " .

\* قوله " ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " يعنى : من صام  
رمضان إيماناً بالله عز وجل وإتباعاً لرسوله ﷺ ، وأن هذا الصيام يكون لله عز وجل وحده  
وليس لأحد غير الله فيه شيء ، وذلك كما قدمنا وأن ذلك ليس لأجل المرض أو الرشاقة أو  
التخسيس أو اعتدال القوام .. وهكذا ، فهذا كله لا يدخل فيه الإيمان بالله ، لأن غير المسلم هو  
من يهتم بهذه الأشياء بكثرة ، وإن أتاه المسلمون بنية العبادة لله عز وجل فيكون إيماناً لهم .  
\* قوله : " واحتساباً " يعنى : لما عند الله عز وجل من الأجر والفضل .

\* أما هذان الأصلان فإنما يشملهما اتجاه النية قبل العمل ، والاحتساب بعد العمل ،  
ولذلك : أدخلها الإمام البخاري في ترجمة الباب ، فبهذا الصوم : إيماناً واحتساباً ونية ، ينال  
مغفرة الله عز وجل .

\* قال الحافظ : قوله ( من ذنبه ) أسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص  
عند الجمهور .

- قلت : يعنى : مخصوص بالصغائر دون الكبائر لقوله ﷺ " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى  
الجمعة ، ورمضان إلى رمضان - مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " وقد فصلنا هذه  
المسألة في الأبواب الماضية



٧- باب: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

[١٩٠٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ "

\*\* قلت : قد قدمنا في أول كتاب الصوم في حكم مشروعية الصيام أن النبي ﷺ يكون في رمضان خير الناس ، وأن خيره يعم الفقير وذو الحاجة لاستشعاره بحاجته وفقره .  
كذلك الغنى : فإنه يشعر بحاجته من أجل تقربه إلى الله عز وجل بالجوود والإنفاق في رمضان ، وكذلك بمدارسته القرآن كل ليلة حتى ينسلخ الشهر ، وهذه صفات قد عمل بها النبي ﷺ في حياته و علمها لأمته لتعمل بها من بعده .

٨- باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

[١٩٠٣] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "

\*- قال الحافظ : أورده في كتاب الأدب بزيادة ( والجهل )  
\* قلت : ولفظه " من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " فأدخل فيه الجهل .

- كذلك : في رواية الطبراني في الأوسط بإسناد حسن قوله " من لم يدع الخنا والكذب ، فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه "
- ففي هذه الأحاديث ذكر النبي ﷺ أموراً قد نهى عنها وهي : قول الزور - الجهل - الخنا - الكذب \*\* فهذه الأربعة من لم يتركها لله عز وجل ، ويوطن نفسه على عدم التلفظ بها حتى يتربى التربية الإيمانية الصحيحة بهذا الصيام بأن تكون جميع التروك لله عز وجل ، وكل الطاعات فيه لله عز وجل ، فإن الله عز وجل لا يجازيه بصيامه تمام الجزاء فهو بمنزلة من لم يدع طعامه وشرابه في حال الصيام، وذلك لأن الله عز وجل يريد من الشخص حال الصيام أن يكون فعله لله عز وجل ، وكذلك الترك لله عز وجل .
- فالفعل هو : الصيام والقيام إيماناً واحتساباً ونية متجهة لله عز وجل .
- والترك : يكون للذنوب والمعاصي بالقول والفعل بعدم السب والمقاتلة ، وقول الزور ، والجهل ، والخنا ، والكذب ، كل هذه إن لم يكن قد تركها لله عز وجل وكما يجب ، فإن هذا العبد منزلته عند الله كأنه ما صام ، ما ترك طعاماً ولا شراباً ولا شهوة .
- \* إذن : فمطلوب من العبد المسلم حال صيامه أن يفعل ما أمره الله عز وجل به ألا وهو : الصيام والقيام . كذلك : مطلوب منه ترك ما نهى الله عنه من السب والمقاتلة ، وقول الزور ، والجهل ، والخنا ، والكذب .
- ولذلك : ترجم الإمام البخاري رحمه الله في الباب بعده بقوله :

#### ٩- باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم

[١٩٠٤] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ "

\* يعنى :

- هل يترك رد شتمته ومسبته حتى لا يدخل تحت حكم من لم يدع قول الزور والجهل والخنا والكذب ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .
- والإجابة : لا بد من ترك رد شتمته ومسبته ، حتى لا يدخل تحت هذا الحديث .

-----  
١٠- باب: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ

[١٩٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَّتِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " .  
يعنى : من خاف العزوبة ، وهى أن الشاب إن لم يكن يملك الباءة وهى هنا مقصودة بالإنفاق على الزوجة وقضاء حوائجها المالية ، فإن الله قد شرع له الصيام ، وهو سبيل من سبل عدم العنت والوقوع في الفواحش ، فإنه بذلك الصوم تنقطع شهوته ، وذلك لأن الصوم قاطع لشهوة النكاح ، وهو وقاية وباب من أبواب العفة لمن لم يجد الزواج حتى يستطيعه .

-----  
١١- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صَلَّى: عَنْ عَمَّارٍ مَنِ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ

[١٩٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ " .  
[١٩٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا الْعِدَّةَ ثِنِينَ " .  
[١٩٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَسَّ الْأَبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ " .

[١٩٠٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ ﷺ: " صُومُوا لِرُؤُوسِهِمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِمْ، فَإِنَّ غُيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

[١٩١٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا "

[١٩١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ "

\*\*\_ قلت :

هذه المسألة سأذكر فيها إن شاء الله كل أدلة وردت فيها من الصحيحين وغيرهما حتى تتضح هذه المسألة . فاقول وبالله التوفيق :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال :

" لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له "

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال - الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالث. فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين "

- قوله : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له "

- ولمسلم : فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين "

- وللبخاري : أكملوا العدة ثلاثين "

- وللبخاري أيضاً : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "

- وللترمذي والحاكم بإسناد حسن : أحصوا هلال شعبان لرمضان "

في هذه الأحاديث يبين النبي ﷺ أحكام دخول شهر رمضان . وأن الأصل فيه الرؤية البصرية فإن لم يستطع المسلمون إثباتها قدروا وأحصوا وحسبوا عدة شعبان ثم بعده صوموا رمضان . ولكن بالضوابط والأحكام الشرعية المرعية منه ﷺ.

\*\*\* كيفية إثبات الرؤية :

- قوله : إذا رأيتموه فصوموا : يعنى : الهلال . هلال رمضان

- قوله : إذا رأيتموه فأفطروا : يعنى الهلال . هلال شوال.

- قوله : فاقدروا له : يعنى : أحسبوا له: التقدير معناه التضييق ، وهو أن نجعل الضيق على رمضان لأننا إذا ضيقنا على رمضان ما دخلناه يعنى : ننتظر حتى نكمل شعبان ثم ندخل على رمضان .

وهذا هو الذي قاله وفسره لنا النبي ﷺ بنفسه حيث قال " أكملوا عدة شعبان ثلاثين " وقوله : " أحصوا هلال شعبان لرمضان " يعنى أن الذي يقدر ويحسب هو شعبان وليس رمضان . وبناء على هذا التقدير وهذا الحساب إن غم علينا هلال رمضان بالرؤية البصرية الشرعية رجعنا إلى الحساب الفلكي وعملنا به .

\*\* والحساب الفلكي يأتي على ثلاثة أوجه :

١- الحساب الفلكي الشمسي .

٢- الحساب الفلكي القمري.

٣- الحساب الفلكي ( الذي هو من عادة الناس ) .

\* الحساب الفلكي الشمسي : هو الحساب الذي يحسب على مدار الشمس الخاص بالشهور الشمسية وهي ( يناير - فبراير - .. الخ )

\*والحساب الفلكي القمري : هو الذي يحسب على مدار القمر الخاص بالشهور القمرية

وهي : ( محرم - سفر - ربيع الأول - ربيع الآخر .. الخ )

\* لكن الحساب الفلكي الشمسي ثابت على مدار الشمس الخاص بالشهور الشمسية ، ولذلك نجد أن الأشهر الشمسية لا يتغير مدارها . فـشهر يناير يأتي في الشتاء دوماً ولا يتغير ، وشهر يوليو يأتي في الصيف دوماً ولا يتغير .. وهكذا باقي الشهور الشمسية ثابتة في مدارها لا تتقدم ولا تتأخر .

\* أما الحساب الفلكي الخاص بالشهور القمرية فإنه يتغير بتغير هذه الشهور ، فـشهر رمضان مثلاً يأتي أحياناً في الصيف وأحياناً في الشتاء وأحياناً بينهما في الربيع والخريف .. وهكذا باقي الشهور القمرية ، ولهذا تجد أنه في الغالب هناك فروق يوم أو يومين بين الشهر والشهرين في الحساب الفلكي القمري . ولهذا تجد أنه في التقويم السنوي (نتيجة الحانط)

يحسب رمضان مثلاً بداية من يوم الجمعة ، لكنه بالرؤيا الشرعية يأتي يوم السبت ولا يأتي الجمعة ، ونادراً ما يتوافق الحساب الفلكي الشمسي مع الحساب الفلكي القمري في التقويم السنوي .

ولهذا فإن من حكمة الله سبحانه وتعالى على أمة الإسلام أن حد لنا حدود الأشهر القمرية بالرؤية البصرية وليس بالحساب الفلكي .

\*حساب العادة : هو ما يحسبه الناس الآن وهو كالاتي :

يقولون : إذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص .

بمعنى : ينظر إلى شهر رجب و شعبان ويحسب . هل شهر رجب وشهر شعبان كاملان فيكون شهر رمضان ناقصاً ( يعنى ٢٩ يوم ) وليس ٣٠ يوم .

\*\* قلت : وهذا خلاف سنة النبي ﷺ وهو مرجوح بقوله ﷺ:

" أكملوا العدة ثلاثين - فأكملوا عدة شعبان ثلاثين - أحصوا هلال شعبان لرمضان " .

- إذن : فدخل رمضان لابد وأن يتم بالرؤية البصرية لقوله ﷺ:

" صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة أو هبوة فأكملوا العدة ، لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان " الصحيحة / ١٩١٧ .

\*\* فالأصل الرؤية الشرعية البصرية فإن غم علينا بسبب سحاب أو مطر أو ظلمة في السماء

أو غبار فحجب الهلال . فلا بد من الحساب وإحصاء شهر شعبان من أجل استقبال رمضان

وقوله ﷺ في الحديث " إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك " الصحيحة

١٣٠٨/

\*\* فالمراد بقوله : " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته " أن المراد بالرؤية رؤية بعض

المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذلك رؤية عدل واحد على الصحيح . هذا في الصوم .

\*\* أما الفطر: فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور أما

الذين قالوا بشهادة العدل الواحد فدليلهم هو ما رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر قال :

" تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه "

\*وقوله ﷺ في الحديث الآخر الدال على الشاهدين هو قوله ﷺ "صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا

" صحيح - رواه النسائي وأحمد

ففي هذين الحديثين : دليل على أنه يعمل بشهادة عدل واحد وكذلك عدلين في دخول رمضان احتياطاً للعبادة ، وحذراً من إضاعتها .

\*\* هل لكل بلد رؤية مستقلة أم أن رؤية بلد واحد تعم جميع البلدان ؟

- عند المالكية : أنه إذا روى الهلال في بلدة لزم أهل البلاد كلها . وهو المشهور .

- عند الحنابلة : أنه إذا روى الهلال في بلدة لزم جميع البلاد الصوم .

- عند الشافعية إذا روى هلال رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقاربت البلدان فحكمهما

حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدت فوجهان: لا يلزمهم

الصوم- والثاني يلزمهم . والأول هو الراجح .

\* ومن أهل العلم من فصل في هذه المسألة فقال :

= إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم

برؤية الهلال في إحداهما (كذلك مثل : الإسكندرية وأسوان) .

= وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل بلد رؤيتهم .

\* قال ابن عبد البر : لا تراعى الرؤية فيما أخرج من البلدان كالأندلس وخراسان ، كذلك كل بلد

له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين .

\* قلت : مثل دول الخليج العربي لقرب أقطارها وكأنها بلد واحد .

\* يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

- أحدهما : لكل بلد رؤيتهم . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له .

- قلت : وهو في كتاب الصيام : ( باب : بيان أن لكل بلد رؤيتهم ) " عن كريب أن أم الفضل بنت

الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا

بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر (يعنى رمضان) فسألني عبد

الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيته الجمعة . فقال : أنت رأيته

؟ فقلت : نعم . ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال

نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، يعنى: هلال شوال ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية

وصيامه ؟ فقال : لا . هكذا أمرنا رسولنا ﷺ "

- فهذا الحديث فيه دلالة على أن كل بلد له رؤيته ، وهذا موافق لقوله تبارك وتعالى :

" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فالذين رأوه هم من ثبت في حقهم الشهادة فهم الذين

عليهم الصوم ، بخلاف غيرهم ممن لم يره فليس عليهم شيء .

\*\* ثانياً : إذا روى ببلادة لزم أهل البلاد كلها . وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكي ابن عبد

البر الإجماع على خلافه .

\* قلت :قد ثبت أن المالكية والحنابلة فيما أوردت من الأدلة أنهم قالوا بأن رؤية بلد واحد تعم جميع البلاد . لكن عارضهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال :

" إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتموه " : يعنى الهلال . لكن البلاد البعيدة عن مطلع الهلال لم يروه لا حقيقة ولا حكماً ( حقيقة : رؤية عين – حكماً : عدة شعبان ) .

فقوله : " إذا رأيتموه " . كقوله : " إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم " فهل تقولون : إذا غربت الشمس عند قوم جاز للآخرين أن يفطروا ، وإن لم تغب عندهم الشمس بعد . بمعنى : يا من رأيتم الهلال عندكم تلزمون الناس بصومكم فهل حين تغرب الشمس عندكم هل تلزمون الناس بفطركم .

فإن كنتم لا تستطيعون ولا تجيزون إلزام الناس بالإفطار عند غروب شمسكم (وذلك لفرق التوقيت بين البلاد ) فكيف تلزمونهم بالصوم عند رؤية هلالكم .

\*\* قلت : لكن كثيراً من أهل العلم المعاصرين يقولون بقول المالكية والحنابلة وهو أنه إذا روى الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى الصيام للأدلة الدالة على ذلك

\*\* مسألة : هل الفلك معتبر في إثبات الأدلة ؟

- يقول القاضي عياض : لم يحك مذهب من المذاهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غم الهلال إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين .

قال ابن سيرين : وليته لم يفعل .

\* قلت : منع أهل العلم إثبات أوائل الشهور العربية بالفلك وتقدير النجوم ومنازلها من أجل التقديم والتأخير في إثبات أوائل الشهور .

\* قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى - ج ٦ ص / ٥٩٠ :

واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطاً تاماً قط ؛ ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه، وإنما تكلم فيه قوم من متأخر يهم تقريباً ، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير له شبيهه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال إلي غاية الشمس وقت اجتماع القرصين الذي هو الإستسرار وليس بالشهور الهلالية .

وقد ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

" إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله موافقاً للناس والحج بالكتاب والحساب فهو فاسد العقل والدين .



- والحاسب إذا صح حسابه فإن أكثر ما يمكنه هو ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثلاً ، وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس ، لكن كونه يُرى لا محالة أولاً يُرى بحال لا يعلم بذلك .

فإن ( الرؤية ) تختلف بعلو الأرض وانخفاضها ، وشفاء الجو وكدره ، وكذلك البصر وحدته ، ودوام التحديق وقصره ، وتصويب التحديق وخطأه ، وكثرة المترئين وقلتهم ، وغلظ الهلال ، وقد يُرى وقت الغروب ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس فيزداد نوراً ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته ؛ فيرى حينئذٍ .

- كذلك لم يتفقوا علي قوس واحد لرؤيته ، بل اضطربوا فيه كثيراً ولا أصل له ، وإنما مرجعه إلي العادة ، وليس لها ضابط حسابي .

فمنهم من ينقصه عن عشر درجات ، ومنهم من يزيد ؛ وفي الزيادة والنقص أقوال متقابلة وهذا كله إذا فسر الهلال بما طلع في السماء ، وجعل وقت الغيم المطبق شكاً ، أما إذا فسر الهلال بما استهله الناس وأدركوه وظهر لهم وأظهروا الصوت به، أندفع هذا بكل تقدير .

\*\* باب : وجوب تبيت نية الصيام من الليل :

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " صحيح - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

وللدارقطني والبيهقي بسند صحيح " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل "

لا : نافية للجنس . ومعلوم أن لا النافية تأتي على ثلاثة أوجه :

١- نفى وجود ٢- نفى صحة ٣- نفى كمال

فالواضح هنا أنها نفى وجود . وذلك لأنه في الأصل ما نوى فما صام .

فالنبي ﷺ نفى عنه الصيام إلا إذا نوى وبيت من الليل قبل آذان الفجر . فظاهر الحديث أن

المقصود هو الصوم الواجب الذي فرضه الله عز وجل على الناس لأن صوم النافلة فلا يشترط له هذا الشرط لأن صاحبه أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .

- وتببيت النية يكون قبل النوم بعد الرجوع من صلاة التراويح أو بالقيام للسحور قبل الفجر... وهكذا .

\*\* باب : من أكل أو شرب أو جامع ناسياً :

" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب

فليتيم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه " متفق عليه

وللحاكم " من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة " حسن - الإرواء ٩٣٨ .

قلت : معلوم أن المفطرات ثلاث : طعام وشراب وجماع .

فالحديث الأول يدل على الطعام والشراب . والثاني يدل على الجماع .  
فقوله في الحديث الثاني : " من أفطر في رمضان ناسياً " : يعنى بطعام أو شراب أو جماع لأنه  
لم يتعمد ما حرمه الله عليه : فلا قضاء عليه ولا كفارة .  
والنسيان : يقع من أفضل الناس وهم الرسل والأنبياء لقوله ﷺ " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون  
وستأتي إن شاء الله هذه المسألة مفصلة في ( باب ٢٦ : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً )  
\*\* صيام يوم الشك :

- قبل أن أتكلم عن صيام يوم الشك ، لا بد من ذكر حديثين مهمين في هذه المسألة وهما :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو  
يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم " البخاري ١٩١٤ واللفظ له .

٢- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى  
أبا القاسم ﷺ " صحيح - أبو داود ٢٣٣٤ - الترمذي ٦٨٦ - ابن ماجه ١٦٤٥ .

وقد علقه الإمام البخاري رحمه الله في الباب .

\* أقول: في هذين الحديثين يريد النبي ﷺ أن يميز بين العبادات والعبادات، ويريد أن يميز بين  
فروض العبادات ونوافلها، ليحصل الفرق بين هذا وذاك .

لذا: فإنه ﷺ نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك إلا من كان له صوم  
عادة كصيام يوم الاثنين أو الخميس فيندب له صيام ذلك اليوم .

هذا القول قال به غالب أهل العلم في شرح هذا الحديث .

\* لكنني أقول: أنا ما فهمت من هذا الحديث إلا ما فهمه الإمام البخاري رحمه الله ، والذي فهمه  
الإمام البخاري رحمه الله من هذا الحديث ، وفهمته أنا هو :

أولاً : صيام يوم الشك ثبت النهى عن صيامه ، بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما الذي  
أوردته آنفاً .

\* فما هو يوم الشك؟

يوم الشك هو اليوم الذي يوافق ٣٠ من شعبان .

يعنى : يوم ٢٩ شعبان يجب أن يتم رؤية هلال شهر رمضان ، فيكون يوم ٣٠ شعبان هو المتمم  
لشهر شعبان ، أو أن يكون هو اليوم الأول من شهر رمضان ويكون شعبان ٢٩ يوم فقط

- في هذا اليوم وهو يوم رؤية شهر رمضان كان الجو مملوءاً بالمطر أو الغبرة الترابية أو

الظلمة . فحينئذ يتحير الناس . هل باكر هو أول شهر رمضان أم أنه اليوم الثلاثين المتمم لشهر  
شعبان؟

فالناس بهذا يشكون في هذا اليوم . هل هو أول يوم من أيام رمضان فيصبحوا صائمين، أم أنه المتمم للثلاثين من شعبان فلا يصوموا؟.

فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما نهى فيه النبي ﷺ عن صيام ذلك اليوم . أما حديث أبي هريرة الذي ذكرته في بداية هذا الباب ولفظه:

"لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ أن نصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين يعنى: نهى أن نصوم يوم ٢٨ شعبان و ٢٩ شعبان و ٣٠ شعبان.

إلا رجل كان من عادته طيلة العام أن يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس والثلاث أيام البيض من كل شهر ثم وافق يوم ٢٩ شعبان أو ٣٠ شعبان يوماً من هذه الأيام التي يصومها على مدار السنة. فهذا الرجل يجوز له أن يصوم يوم ٢٩ شعبان أو يوم ٣٠ شعبان .

فهذا ما يفهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

\* ولكن السؤال: حديث أبي هريرة فيه جواز صيام هذا اليوم ويمكن أن يكون هذا اليوم يوم الشك ، وحديث عمار بن ياسر فيه تحريم صوم هذا اليوم لأنه يمكن أن يكون يوم الشك.

\* فما هو قول أهل العلم في هذه المسألة؟

- منهم من ضعف حديث عمار بن ياسر، ولم يقولوا بمقتضاه، وقالوا بالعمل بحديث أبي هريرة فقط .

- ومنهم من قال : النهى عن صوم يوم الشك ثابت بحديث عمار بن ياسر، لكن يجوز صومه لمن كان عليه صوم قضاء لكن قد تضايق عليه وقته ، ولم يكن لديه إلا يوم أو يومين حتى يأتي بصيام وقضاء ما عليه قبل رمضان. فيجوز له صيامه.

أو عليه صيام نذر ، فيجوز له أن يصوم هذا النذر، لأن هذا الصوم متعلق بسبب وهو النذر فلا بد من الوفاء بهذا النذر وصيام ذلك اليوم .

أما غير ذلك من مطلق الصيام فأقل ما فيه هو الكراهة، يعنى : صيام هذا اليوم فيكره صومه. فهذا الذي قاله أهل العلم أن الأمر في الحديث للإباحة وليس للاستحباب ولا الوجوب.

\* والسؤال:

- إذا تعارض النهى مع الإباحة ، فأيهما يقدم ويعمل به ؟

وهذا هو الذي فهمه الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة ، وهذا هو الذي فهمته كذلك

بتوفيق الله عز وجل في هذه المسألة. ولذلك: فالذي يدلك على فهم الإمام البخاري رحمه الله

لهذه المسألة على هذا الوجه هو أنه أورد لفظ الحديث بهذه الصفة وهي:

قوله ﷺ " لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين .. الخ الحديث " فقوله : لا : الناهية.

قوله : يتقدم : فعل مضارع ، والنون : نون التوكيد.

إذن فالمعنى هو : نهى النبي ﷺ عن الصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين ، وأكد هذا النهى بنون التوكيد كما في هذه الرواية.

إذن : فهو نهى مؤكد وليس نهى فقط ، ولذلك : فإن هذا النهى المؤكد بنون التوكيد، إذا جاء مقابله أمر للإباحة ، مع مخالفة الصائم لأمر النبي ﷺ بعدم الصوم في هذا اليوم ، دل ذلك على تقديم الحظر والنهى على الإباحة والجواز وهو صيام هذا اليوم ، وإن كان صومه مباح . ولذلك: أتى الإمام البخاري رحمه الله بلفظ الحديث على هذا النحو ولم يأت به كالروايات الأخرى التي عند الإمام مسلم ، ولا التي في السنن.

وهذا هو الذي فهمه رحمه الله من لفظ الرواية، مع رواية عمار بن ياسر رضي الله عنه التي أوردها أصحاب السنن في هذه المسألة . وهذا الذي فهمه الإمام البخاري رحمه الله من هذه المسألة يرد على الذين قالوا بجواز الصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين صيام عادة . يعنى : صوم يوم الاثنين والخميس ، أو صوم أيام البيض التي في سرر الشهر ... وهكذا . \* ولذلك فإنه يترجح قول من قال بجواز صيامه لمن كان عليه صياماً واجباً من رمضان الماضي مثلاً، أو صيام نذر... وهكذا.

والذي يوضح هذه المسألة توضيحاً بيناً هو :

"نهى النبي ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر" البخاري \ ١٩٩١ - مسلم \ ٨٢٧ \* والسؤال كذلك:

- لو وافق يوم عيد الفطر، أو يوم النحر صيام عادة للإنسان ، مثلاً صادف يوم الفطر أو يوم الأضحى يوم الاثنين أو يوم الخميس. هل يجوز للإنسان أن يصوم هذا اليوم؟ الصحيح: أنه لا يجوز بحال من الأحوال صيام هذين اليومين ، وذلك لأن صيامهما حرام لنهى النبي ﷺ عن صيامهما، حتى ولو وافق صيامهما يوم اثنين أو خميس وهو صوم عادة. كذلك: فالصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين ، يحرم صيامهما، حتى لو كان صيامهما صوم عادة ، وذلك لأنه يدخل في صيامهما يوم الشك ، وهو منهي عن صيامه. ومثل هذه النصوص كثيرة، وسيأتي شرحها إن شاء الله تعالى في مواضعها.

\*\*\*\*\*

## ١٢- باب: شهرًا عيد لا ينقصان

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصًا فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاًهما

### ناقص

[١٩١٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ:

شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ "

**\*\*قلت :**

- رحم الله أبو عبد الله الإمام البخاري رحمة واسعة ، فقد أشار بالباب السابق إلى هذا الباب بإيراده حديثي أم سلمة وأنس رضي الله عنهما بلفظ "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً " وقوله "إن الشهر يكون تسعاً وعشرين " والمعنى : أن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً يعنى : في عدد الأيام والليالي ،

ومقصوده : لا تحسبوا حساب الشهور على ثمان وعشرين أو سبع وعشرين... وهكذا بالناقص، ولكن الشهر يكون تسعاً وعشرين أو ثلاثين، فلا تزيدوا على الثلاثين، ولا تنقصوا عن تسع وعشرين .

وهذا ما وضحته رواية الإمام النسائي رحمه الله عن أبي هريرة بلفظ : "الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة " صحيح / ٢١٣٨

وحديث الباب بعده بلفظ "الشهر هكذا وهكذا. يعنى : مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين".

وقد خصهما النبي ﷺ بالذكر للآتي:

- أن شهر رمضان خص بالصيام، وهذا الشهر لا يشرع صيامه إلا بروية هلاله، ولا ينقضي صيامه إلا بروية هلال شهر شوال، فإن لم تتم روية هلال شوال فاقدروا له وأكملوا العدة، والتقدير لا ينقص عن تسع وعشرين يوماً وليلة، حتى وإن أخطأتم في تقديره في أول الشهر، بمعنى: أننا في آخر شهر شعبان قد طالعنا روية هلال شهر رمضان فغم علينا فقدرنا له ثم صمنا شهر رمضان ثم في نهاية شهر رمضان طالعنا روية هلال شهر شوال فوجدنا أننا قد صمنا شهر رمضان ٢٨ يوم فقط، إذن فقد أخطأنا في عدة شعبان. فما حل هذه المسألة؟ حلها: أن نصوم رمضان ٢٩ يوماً، لقول النبي ﷺ "شهرنا عيد لا ينقصان" يعني: لا ينقصان عن ٢٩ يوماً. فبذلك: لا بد من صيام اليوم الناقص من شهر رمضان حتى يتم لنا الصيام ٢٩ يوماً، فيكون شهر رمضان قد كملت عدته.

\*\* كذلك: شهر ذي الحجة، لا بد من التقدير له إن غم هلاله علينا، وهذا التقدير لا بد وأن يكون أقل أيام الشهر ٢٩ يوماً وليس ٢٨ يوماً حتى يكون الشهر قد كملت عدته.

لقوله ﷺ "شهرنا عيد لا ينقصان" يعني: لا ينقصان عن ٢٩ يوماً.

ويؤيد ذلك ما رواه الإمام النسائي في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت " أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً. فلبث تسعاً وعشرين فقلت: أليس قد كنت آليت شهراً، فعددت الأيام تسعاً وعشرين، فقال رسول الله ﷺ الشهر تسع وعشرون "

وفي رواية الصحيحين: قالت: " إنك كنت آليت يا رسول الله أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبنا من تسع وعشرين ليلة نعدنا عدداً. فقال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون ليلة " وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "أتاني جبريل عليه السلام فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً " صحيح- النسائي / ٢١٣٣

ففي هذه الأحاديث إثبات أن الشهر ٢٩ يوماً لا يقل عن ذلك، لكن يمكن أن يزيد في بعض الشهور دون بعض، حتى إن الوحي ليؤكد ذلك كله بقوله ﷺ "أتاني جبريل عليه السلام فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً" يعني: أن الشهر لا ينقص عن ٢٩ يوماً بحال من الأحوال، ولذلك قال ﷺ "فإن غم عليكم فاقدروا له"، وقوله "فأكملوا العدة ثلاثين"... وهكذا

\* ولذلك: فقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى هذه المسألة في هذا الباب، والباب قبله، والباب بعده. فرحمه الله واسعة من محدث فقهاء كبيراً في العلم والفهم والقدر.

أما جمع الحافظ رحمه الله لأقوال أهل العلم في هذه المسألة فهو بعيد عن مقصود الإمام البخاري رحمه الله كما أثبت آنفاً.

والله تعالى أعلم .

### ١٣- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ

[١٩١٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا

"، وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

\*- قال الحافظ رحمه الله : قوله ﷺ: (إنا) أي العرب .

(أمة) جماعة الناس الذين يربط بينهم الدين والدولة والعادات والتقاليد... وهكذا .

(أمية) بلفظ النسب إلى الأم . أراد أمة العرب لأنها لا تكتب- أو منسوب إلى الأمهات ، أي :

على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم، لأن المرأة هذه صفتها غالباً . وقيل : منسوبون إلى أم القرى .

قوله : (لا نكتب ولا نحسب) هذا معنى وتفسير لقوله (أمية) وقيل للعرب أميون: لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) يعني ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب.

- والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النذر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك.

- قلت : بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ولم يقل : فسلوا أهل الحساب .

\* إذن: فالرؤية المعتمدة لأموال وأحكام الشرع هي الرؤية الهلالية الشرعية، وليس حساب النجوم والأفلاك الشمسية.

\* وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: قال الله تعالى (يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج) في هذه الآية : أخبر الحق سبحانه وتعالى أن الأهلة مواقيت للناس ، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزاً له، ولأن الحج تشهد الملائكة

وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول، فيكون علماً على الحول، كما أن الهلال علم على الشهر، ولهذا يسمون الحول حجة فيقولون : له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً ، أو سبباً من العبادة ، وللأحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من المؤقتات بشرح أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء ، والعدة، وصوم الكفارة . وهذه الخمسة في القرآن ، قال الله تعالى (شهر رمضان) ،

\*وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) وقال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى (فصيام شهرين متتابعين) و قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) . - وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين المسلم ، والزكاة ، والجزية والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق ، والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما قال تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) الآية.

\*وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ، ما خلق الله ذلك إلا بالحق) الآية.

\* فقولته سبحانه وتعالى (لتعلموا) متعلق بقوله (وقدره) لا بجعل، لأن كون هذا ضياء وهذا نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب، وإنما يؤثر في ذلك انتقالهما من برج إلى برج، ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة، وإنما علق ذلك بالهلال. كما دلت عليه تلك الآية، ولأنه سبحانه قال : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) فأخبر سبحانه أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلال بالاضطرار، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقنا الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من أتباعهم، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ، وفي جعل بعض أعيادهم بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادهم دائرة على السنة الشمسية بحيث الحوادث التي كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها ، لأنها وإن كانت طبيعية فشهرها عددي وضعي ، ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب، وذلك: أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالاً، لأن هذه المادة تدل



على الظهور والبيان إما سمعاً وإما بصرًا كما يقال: أهل بالعمرة - وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته ، ويقال لوقع المطر: الهلّل .  
ويقال: استهل الجنين إذا خرج صارخاً ، ويقال: تهلل وجهه إذا استنار وأضاء .

\* إذن فالمقصود:

- أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ، ولا يشترك الهلال في ذلك شيء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يغنى الناس ، وما لا بد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف ، فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم.

باختصار - مجموع الفتاوى - ج ٢٥ من ١٣٤ إلى ١٣٩

\* أما حديث الباب ففيه :

" الشهر هكذا وهكذا " يعنى : مرة تسعة وعشرين ومره ثلاثين. الحديث بهذا اللفظ أورده الإمام البخاري رحمه الله مختصراً، لكن رواه الإمام مسلم رحمه الله تماماً من طريق ابن المثنى بلفظ " إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر: هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر: هكذا وهكذا وهكذا " يعنى: تمام الثلاثين " مسلم/١٠٨٠  
ففيه : أن النبي ﷺ مرة جعل الشهر تسعة وعشرين يوماً، ومرة جعله ثلاثين يوماً ولم يثبت أن جعله ثمان وعشرين يوماً ، بل أمر إن غم علينا أن نتم ثلاثين وليس تسعة وعشرين.  
وقد وضحت هذه المسألة في الباب الماضي .

#### ١٤ - باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

[١٩١٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

\*\* قلت :

\* قد قدمت شرح هذه المسألة بالتفصيل في ( باب ١١ ) عند الكلام على صوم يوم الشك، وقلت أن النهي هنا مؤكد بنون التوكيد، فهو نهى مؤكد بالمنع من الصيام قبل شهر رمضان بيوم أو يومين ، كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " صحيح - أبو داود / ٢٣٣٧ .

- قال أهل العلم: يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان ، فإذا بقي

يومان صار الصوم حراماً . لهذا الحديث . ولذا قال الحافظ رحمه الله :

قوله : " لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين " أي : لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه

بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلي التكلف.

وهذا الذي قاله الحافظ يفهم منه أن هذا الصوم محظور من أجل يوم الشك ، حتى وإن كان على

سبيل الاحتياط لاحتمال أن يكون هذا اليوم من رمضان ، ففي هذه الحالة يحرم صومه كذلك،

كما قلت سابقاً ، فإنه يقدم الحظر على الإباحة في الحكم إذا تعارضا . والله تعالى أعلم.

١٥- باب: قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

[١٩١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ " ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فُغْلَبَتُهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾

\*\* قال الحافظ رحمه الله : المراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية، ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف، وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سيأتي .

\*ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور، وهو

المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور .

\*\* قلت: قد أخرج أبو داود في السنن، والإمام أحمد في المسند، وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: " أحييت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحييت الصيام ثلاثة أحوال ....حتى قال :

- وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء ، ثم إن فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) إلى قوله ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً . فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الآخرة ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) إلى قوله ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حالان .

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً فراه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً فقال : " ما لي أراك جهدت جهداً شديداً " فقال يا رسول الله : إني عملت أمس فجننت حين جننت فألقيت نفسي فممت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً .

قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فأنزل الله عز وجل " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى قوله " ثم أتموا الصيام إلى الليل " .  
صحيح - أبو داود / ٥٠٧ ، أحمد ( ٥ - ٢٤٦ )

\*\* ففي هذا الحديث: أن أول ما فرض صوم عاشوراء ، ثم فرض صوم شهر رمضان على التخيير ، ثم فرض صوم شهر رمضان على التعيين ، وهذه الأبواب هي :  
- صوم رمضان على التخيير فسيأتي في ( باب ٣٩ - وعلى الذين يطيقونه فدية )  
- صوم رمضان على التعيين فسيأتي في ( باب ٤١ : الحائض تترك الصوم والصلاة ) و ( باب ٤٢ من مات وعليه صوم ) .

- كذلك: في هذا الحديث تظهر الحكمة من التشريع المرحلي للصيام وهي : أن الصوم فيه نوع من المشقة على النفوس ، فدرج التشريع فيه شيئاً فشيئاً ، لأن كل شيء يشق على النفوس فالله عز وجل بحكمته ورحمته يلزم العباد به شيئاً فشيئاً ، ونظير ذلك التدرج في تحريم الخمر أما قوله : فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) ففرحوا بها فرحاً شديداً .

- قال الحافظ : لما صار الرفث وهو هنا الجماع حلالاً بعد أن كان حراماً ، كان الأكل والشرب بطريق الأولى حلالاً . فلذلك فرحوا بنزولها فرحاً شديداً وفهموا منها الرخصة .

١٦- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ، فِيهِ الْبِرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٩١٦] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، عَمَدْتُ إِلَى عَقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالِ أَبِيضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ "

[١٩١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: " أَنْزَلَتْ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ مِنَ الْفَجْرِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ "

\*\* قلت:

\* آية الباب هي التكملة للجزء الأول منها التي أوردها الإمام البخاري في الباب الماضي

، فقد ذكر في الباب الماضي الشطر الأول من الآية ، ولم يذكر فيه الطعام والشراب، ولكن ذكر فيه المباشرة يعنى: الجماع ، فيمكن أن يفهم منها على سبيل الحصر ذكر الجماع فقط ويمنعوا من الطعام والشراب ، وهذا ظاهر في قوله تعالى(احل لكم ليلة الصيام الرفث إلي نساءكم ) فهذا يفهم منه أن الله عز وجل أحل الجماع فقط وذلك في ليل الصيام، ثم قال سبحانه أمراً وموضحاً لهذا الرفث بقوله تعالى (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ) ولم يذكر الطعام والشراب فكل هذا في المباشرة والجماع ، والسؤال : أين ذكر الطعام والشراب في الآية ؟

\*ذكر الطعام والشراب في الشطر الثاني من الآية ، وهى التي أشار إليها في هذا الباب، وأن لفظها يدل على الأمر الذي يدل على الوجوب فقال سبحانه :

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلي الليل) وهذا ما يشير إليه بقوله في الباب: " فيه البراء عن النبي ﷺ " .

يعنى: أن شطر الآية في هذا الباب تشير إلي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأن ذلك كان في بداية تشريع الصوم ، وحال الإفطار بعد الصوم ، ثم حديثي الباب في حال تناول الطعام والشراب حتى يؤذن للفجر الصادق .

بمعنى: أن إباحة الطعام والشراب والجماع بعدما كان من آذان المغرب إلي آذان العشاء بدون النوم ، أصبح من آذان المغرب إلي آذان الفجر الصادق.

وأن هذا في الطعام والشراب فقط ، وهو ما دلت عليه أحاديث البابين.

\*- أما مسألة الجماع والمباشرة المذكورة في الآية فقد وردت عند أبي داود بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) كان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلي القابلة ، فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى ، ورخصة ومنفعة فقال سبحانه وتعالى(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم )وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر " صحيح / ٢٣١٣

- أما قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإتيانه أهله بعد صلاة العشاء فسياقها نفس سياق رواية أبي داود، وقد أخرجها الإمام ابن جرير الطبري في التفسير بسند صحيح عن أبي هريرة برقم(١٦٧٢) ولذلك: فقد أورد الإمام البخاري رواية البراء بن عازب رضي الله عنه في التفسير ٤٥٠٨١ ، بلفظ: " لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) .

\*أما حديث الباب ففيه قوله " عمدت إلى عقال اسود وعقال ابيض " :العقال :الخيط السميك  
بعض الشيء ، والمعنى : جئت بخيط أسود وخيط أبيض وجعلتهما تحت وسادتي ثم قمت  
فمازلت أكل وأنظر إليهما حتى تميزا في اللون فأمسكت عن الطعام.  
وهذا الفعل لم يكن هو المقصود من الآية ،ولكن المقصود هو ما وضحه رسول الله ﷺ بقوله :  
" إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار "

\* كذلك : في رواية سهل بن سعد رضي الله عنه قوله (ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما )  
فما هو الطعام الذي كان يأكله في هذا الوقت من الليل؟ هو السحور من أجل الصيام ، فأنزل الله  
عز وجل بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار .  
وهذا الشاهد فيه دليل على وجوب السحور.

#### ١٧- باب: قول النبي ﷺ: لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ

[١٩١٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنْ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ "، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ  
يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْتَقِيَ ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا

\*\* - قلت :

- بعدما ذكر في البابين الماضيين بعض أحكام الصيام ،أراد أن يؤكد أن الفجر الذي يمسك عنده  
عن طعام السحور ، هل هو الفجر الكاذب ، أم الفجر الصادق؟  
الصحيح : أنه الفجر الصادق الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله : " الفجر فجران : فجر يحرم فيه  
الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام " صحيح- رواه الحاكم  
والبيهقي - عن ابن عباس - صحيح الجامع/٤٢٧٩ ، الصحيحة/٦٩٣ .  
- فالآذان الأول هو كما في حديث الباب : آذان بلال .  
- والآذان الثاني كما في حديث الباب: آذان ابن أم مكتوم .

- وقوله ﷺ: لا يمنعن أحدكم آذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا حتى يقول هكذا ، يعترض في أفق السماء " متفق عليه  
- وقوله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم "

مسلم\ ١٠٩٢

- وقوله ﷺ كما في حديث الباب: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"

- فهذه الأحاديث وما في معناها إنما تدل على هذه المسألة ، وأن المقصود بالفجر الذي يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة هو الفجر الصادق المستطيل في الأفق .

#### ١٨- باب تعجيل السحور

[١٩٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

\*\* - قلت :

- تعجيل الشيء معناه : لا يأتي إلا في آخر الوقت المحدد لفعله ، ويأتي في أوله .  
مثل : من نام عن الصلاة ثم أدركها في آخر خمس دقائق من وقتها ، فإن قام وتوضأ وأراد أداء الصلاة قبل خروج وقتها ، أمرناه أن يعجل في الركعة الأولى ، ويعجل هنا بمعنى : لا يطيل في القيام ولا يطيل في الركوع ولا السجود حتى يأتي بالركعة كاملة ثم بعد ذلك يأتي بما بقي من الركعات .

\*\* وهذا ما قصده الإمام البخاري بقوله : (تعجيل السحور ) يعني : أن من السنة حال السحور أن تؤخر طعام السحور حتى يكون قريبا من آذان الفجر ثم تبدأ في تناول طعام السحور وتتعجل في تناوله قبل أن يؤذن الفجر . فهذا معنى : التعجيل . وهذا التعجيل هو في معنى التأخير كما في الأحاديث ومنها :

" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ، ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شماننا في الصلاة " صحيح - الطبراني -

صحيح الجامع \ ٢٢٨٦

وقوله ﷺ: تسحروا فإن في السحور بركة " البخاري \ ١٩٢٣



وهذا الأمر بالسحور هو للاستحباب وليس للوجوب كما سيأتي في الباب بعد القادم .

\*\*\*\*\*

## ١٩- بَاب: قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

[١٩٢١] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَسَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً "

\*\* - قلت:

\*مقصود البخاري رحمه الله هو الإشارة بهذا الباب إلى البابين السابقين وهما: (باب: ١٧) ، (باب: ١٨) وذلك للآتي:

\* (باب ١٧) وفيه قوله "ولم يكن بين آذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا" هذا هو القدر الذي بين السحور وصلاة الفجر ، وهذا القدر كما في حديث هذا الباب قدر خمسين آية.

أما (باب ١٨) ففيه قوله : "ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ " \*\* قال الحافظ رحمه الله : قوله " أن أدرك السحور" كذا في رواية الكشميهني ، وللنسفي \*\*والجمهور(أن أدرك السجود ) وهو الصواب.

ويؤيده: أن في الرواية المتقدمة في (المواقيت) "أن أدرك صلاة الفجر" ٥٧٧ ، وفي رواية الإسماعيلي "صلاة الصبح". وفي أخرى "صلاة الغداة".

\* قلت: ويؤيد صحة قول الحافظ هو : ترجمة هذا الباب فإنه قال فيها "قدركم بين السحور وصلاة الفجر" يعني "السحور في بيته مع أهله، وإدراك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، وليس أن سهل بن سعد رضي الله عنه كان يتسحر مرتين ، مرة مع أهله ، ومرة مع رسول الله ﷺ. \* ثانيا: في إسراع سهل بن سعد رضي الله عنه دليل على قرب سحور الصحابة رضي الله عنهم من صلاة الفجر، وهذا القرب كان قدر خمسين آية ، أو قدر أن يؤذن بلال فيبدأ الناس في تناول طعام السحور ، ثم ينزل فيصعد عبد الله بن أم مكتوم فيؤذن للصلاة فيكون الناس قد فرغوا من طعام السحور، هذا هو قدر الخمسين آية بين السحور وأذان الفجر الصادق، ثم بداية تحركه من بيته إلى المسجد فلا بد من الإسراع حتى يدرك الصلاة مع النبي ﷺ. وهذا هو معنى : قدر خمسين آية.

٢٠- باب: بَرَكَةُ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ،  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ

[١٩٢٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى "

[١٩٢٣] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً "

\*\* قلت:

- أثر الباب هو حديث ابن عمر في الباب، وسيأتي في ( باب : ٤٨ - الوصال ).

كل الأحاديث التي أتى فيها الأمر بالسحور تدل على الاستحباب وليس على الوجوب مثل:

حديث أنس في الباب بلفظ " تسحروا فإن في السحور بركة "

فلفظ (تسحروا) هذا أمر، وهو يدل في ظاهره على الوجوب.

وقوله: "تسحروا ولو بجرعة من ماء" حسن صحيح- ابن حبان- انظر صحيح

الترغيب\١٠٧١

وقوله:"السحور كله بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء،فإن الله عز وجل

وملائكته يصلون على المتسحرين" حسن - رواه احمد- صحيح الترغيب\١٠٧٠

وقوله: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " رواه مسلم /١٠٩٦

فكل هذه الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالسحور يقول الإمام البخاري رحمه الله أنها لا تدل على

الوجوب يعنى : وجوب السحور، وذلك :لأن النبي ﷺ صام وواصل، وكذلك الصحابة صاموا

وواصلوا ولم يتسحروا ولم يأمرهم بالسحور،ولذلك:أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في

الباب ،للدلالة على هذا.

\* ولذا قال ابن المنير رحمه الله:

- إن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من

الواصل أن السحور ليس بواجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم

الواصل، وإنما هو نهى إرشاد لتعليه إياه بالشفقة عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما

ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة، فمضد نهى الكراهة الأمر بالاستحباب، فثبت استحباب

السحور.

\* قوله: "تسحروا فإن في السحور بركة":

قوله: السحور: هل هي: السحور- أو: السحور؟

إن كانت: السحور: بالفتح، فالمقصود هو الطعام وهو ما يتسحر به.

إن كانت: السحور: بالضم: هو الوقت الذي يتسحر فيه ويأكل، وهو الوقت قبل أذان الفجر الصادق.

\* قوله: (بركة) المراد بالبركة: الأجر والثواب، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له، ويخفف المشقة فيه. وقيل: البركة: ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

\* قلت: والبركة: تحصل من جهات عدة وهي: إتباع السنة- مخالفة أهل الكتاب- التقوى به على العبادة- الزيادة في النشاط- مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع - التسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل - التسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة- تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

\* قال ابن دقيق العيد رحمه الله:

- هذه البركة يمكن أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كتقوى البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرار بالصائم. كذلك: في استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم. وهذا أجر الوجوه المقتضية للزيادة في الأجر الأخروية.

\* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت هذا الحديث: من بركات السحور:

- امتثال أمر النبي ﷺ لقوله (تسحروا) وكل شيء تمتثل به أمر الله ورسوله فإنه بركة وخير، ولهذا: جرب نفسك عندما تفعل العبادة وأنت تستحضر أنك تفعلها امتثالاً لأمر الله تجد فيها لذة وانشراح وطمأنينة وعاقبة حسنة، بخلاف إذا فعلتها على أنها مجرد شيء واجب.

- إن السحور فيه حفظاً لقوة النفس وقوة البدن، لأن النفس كلما نالت حظها من الأكل والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب نما وبقيت قوته، ولهذا: يكره أو يحرم للإنسان أن يصلى بحضرة طعام يشتهي، لأن ذلك يوجب تشويش قلبه واشتغال ذهنه.

- إن البركة حسية ظاهرة: فإن الإنسان إذا كان مضطراً فإنه يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثاً، ويشرب مراراً، وإذا تسحر وصام لا يأكل ولا مرة واحدة ولا يشرب ولا مرة واحدة، مع أنه يصوم أكثر من اثنتي عشرة ساعة أو يزيد، ولهذا يتعجب: كيف أمس كنت أكل مرتين وثلاثة، وأشرب سبع أو ثمان مرات، والآن أصبر عن هذا كله. هذا من بركة السحور.

- إن فيه فصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب. فإن فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر، وهذا لا شك أنه من بركاته، فكل شيء يميز المسلم من الكافر سواء كان في اللباس أو في

الحلي أو في أي شيء فإنه خير وبركة ،لأنه لا خير في موافقة المشركين واليهود والنصارى في أي شيء، أما في العبادات فهذا قد يؤدي إلى الشرك و الكفر،وأما في العادات فلأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يوصل إلى التشبه بهم في الأمور الباطنة، والغالب أنه ما من شخص ينتسبه به ويقتدي به،أو ربما يكون في قلبه محبة له ،وهذا شر مما قبله بالنسبة للكافرين.  
شرح بلوغ المرام -ج٣ص٣٤,٣٥.

\*\* قلت: قد جاءت كذلك أحاديث في بركة السحور بألفاظ مختلفة منها :

- "إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " - حسن صحيح-رواه ابن حبان ،والطبراني في الأوسط-صحيح الترغيب\١٠٦٦

- "من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء" - صحيح- رواه أحمد في المسند(٣٦٧,٣٧٩)-  
الصحيحة\٢٣٠٩

- " نعم سحور المؤمن التمر " - صحيح-أبو داود\٢٣٤٥.

@ أما حديث : ( نعم سحور المؤمن التمر )

فالشيخ ناصر رحمه الله قد أخرجه في السلسلة الصحيحة برقم ٥٦٢١ وقال تحته :

أخرجه ابن حبان (٨٨٣) ، والبيهقي ( ٢٣٦\٤ - ٢٣٧ ) .

ولم يعزه في هذا الموضع لأبي داود في السنن ، ثم قال في آخر الصفحة بعدما صحح الحديث :

( تنبيهه) : عزى الحديث المنذري في الترغيب ( ٩٤\٢ ) وتبعه عليه الخطيب التبريري في

المشكاة ( ١٩٩٨ ) إلى أبي داود . وذلك وهم لا أدري من أين جاءهما .

ثم إنني بحثت عنه في سنن أبي داود فوجدته برقم ٢٣٤٥١ .

كذلك : بحثت عنه في صحيح الترغيب والترهيب فوجدته برقم ١٠٧٢١ .

ثم ذكر الشيخ رحمه الله مصادر تخريجه فقال :

رواه أبو داود ، وابن حبان في صحيحه . ولم يعلق الشيخ عليه بشيء كما علق عليه في

السلسلة الصحيحة بقوله : عزوه إلى أبي داود وهم .

ثم بحثت عنه في هداية الرواة ، فوجدته لكن قال الشيخ تحته معلقاً عليه :

( عزوه لأبي داود خطأ محض .. الخ كلامه ) كما قال في السلسلة الصحيحة .

ثم بحثت في نسخة أخرى عندي من ( مشكاة المصابيح ) وهي طبع المكتب الإسلامي عام :

( ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ) فوجدت الحديث وقد عزاه لأبي داود ، ولكن الشيخ رحمه الله لم يعلق

عليه شيئاً .

ثم إنني استعنت بالله عز وجل وعزمت على جمع ألفاظ هذا الحديث من كتب الشيخ ناصر رحمه الله حتى أعلم أين الوهم الواقع ، فوجدت الحديث بفضل الله سبحانه وتوفيقه ولكن بلفظ آخر شبيه بلفظ أبي داود ولفظه : ( نعم السحور التمر ) ، وهو حديث صحيح ، قد صححه الشيخ رحمه الله في " صحيح الجامع " ، وعزاه إلى مصدره الأصلي وهو ( حل ) يعنى : حلية الأولياء لأبي نعيم ، ثم أحال إلى مصادر تخريجه في كتبه فقال  
الصحيحة ٥٦٢١ ، وصحيح الترغيب ١٠٦٤١ ، حب ، البيهقي - عن أبي هريرة .  
فتبين لي بفضل الله وحده أن الوهم في هذا قد وقع من الشيخ رحمه الله ، فإنه قد التبس عليه لفظ الحديثين . ( نعم السحور التمر ) . ( نعم سحور المؤمن التمر ) .  
فالحديث الأول هو المقصود من كلام الشيخ بقوله : عزوه لأبي داود وهم لا أرى من أين جاءهم . وذلك : لأن الحديث ليس عند أبي داود ، بل هو عند أبي نعيم في الحلية .  
أما حديث ( نعم سحور المؤمن التمر ) فهو فعلاً عند أبي داود في السنن ، والعزو إليه صحيح .

#### ٢١ - باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا، وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [١٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ "

\*\* قلت :

- أثر أم الدرداء : وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، من طرق عن أم الدرداء . فهو صحيح
  - أثر أبي طلحة : وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس . فهو صحيح
  - أثر أبي هريرة : وصله البيهقي .
  - أثر ابن عباس : وصله الطحاوي بسند جيد .
  - أثر حذيفة : وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .
- \* هذه المسألة هي : " اشتراط النية في الصوم من الليل " أو هي " تبيت الصيام من الليل " بمعنى : من أرد الصيام هل يشترط أن يبيت النية من الليل أم لا ؟

- يرى الإمام مالك رحمه الله أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر . وذلك في جميع أنواع الصيام . يعنى : الفرض والنفل .

- وقال الشافعي : تجزيء النية بعد الفجر في النافلة ، ولا تجزيء في الفرض .

- وقال أبو حنيفة : تجزيء النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل : رمضان ، نذر أيام محددة ، وكذلك في النافلة ، ولا تجزيء في الواجب في الذمة .  
\*\*وقد ناقش الحافظ هذه المسألة فقال : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ثم بدا له أن يصوم تطوعاً :

- قالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له . وبهذا قال الشافعي وأحمد .

- قال مالك : في النافلة لا يصوم إلا أن يبيت النية ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت .

- قال أهل الرأي : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزاءه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه .

قلت : يعنى الحافظ :

- وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده . وهو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه .

- والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب : أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .

- أما الجمهور : فقد استدلوا بحديثي عائشة وحفصة رضي الله عنهما عند مسلم/ ١١٥٤ وأبي داود : فحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال " هل عندكم شيء ؟ قلنا لا . قال : فإني إذن صائم "

\* قال الجمهور : هذا الحديث دليل في أن صوم النافلة يجوز بنية النهار قبل زوال الشمس .

- أما حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " صحيح - النسائي / ٢٣٣١

ولأبي داود " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " صحيح - أبو داود ٢٤٥٤١

\* احتج الجمهور بهذا الحديث باشتراط النية في الصوم من الليل .

\* قال الحافظ رحمه الله :

- وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم

الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزيء النية في النهار أولاً تجزيء في يوم بعينه

كرمضان فلا تجزيء إلا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فتجزيء في الليل وفي النهار .

وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له .

وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم . في قول الجمهور .  
وعن الإمام أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر . وهو كقول مالك وإسحاق .  
\*\* قلت :

- بعدما جمعت أقوال أهل العلم القدامى رحمهم الله ، سأورد كذلك أقوال أهل العلم المعاصرين  
في هذه المسألة حتى تتضح بصورة أفضل وأشمل فأقول :

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"

ويعضده كذلك قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء ما نوى "

فلا يكون صام رمضان إلا بنية ، فإذا دخل رمضان ولم يبيت النية فلا صام ، والصيام عليه  
واجب ، الصيام واجب على المسلمين المكلفين ، فلا بد من نية الصوم الذي أوجبه الله عليه قبل  
طلوع الفجر .

\* كذلك : الكفارات والنذر من الواجبات فهذا يكون من الليل ، فلا بد من التبييت ، والنية مقدمة  
فيه قبل طلوع الفجر . وذلك لحديث حفصة ومعه حديث " إنما الأعمال بالنيات "  
\* فقوله ﷺ: " من لم يبيت الصيام " . يعنى : نية الصيام .

- قوله : " قبل الفجر " : يعنى : ولو في آخر الليل ، لأن البيوتة في الأصل هي النوم في الليل  
- قوله : " فلا صيام له " ( لا ) : نافية للجنس ، ( صيام ) اسمها ، ( له ) خبرها ، هذا النفي هل  
هو : نفي الوجود ، فإذا وجد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلى نفي الوجود الشرعي ونفي  
الوجود الشرعي معناه عدم الصحة . فيكون نفياً للصحة ، فإن لم يكن ذلك بأن ثبت وجوده  
شرعاً وصحته شرعاً انتقلنا إلى نفي الكمال .

فأي إنسان ابتداء يدعي في مثل هذه الصيغة أنه نفي للكمال ، فإننا لا نقبل قوله إلا بدليل .  
فقوله : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر " المراد بالفجر : هو الفجر الصادق . لأن الفجر  
فجران : فجر كاذب وفجر صادق ، والذي تترتب عليه أحكام الصيام والصلاة هو الفجر الصادق ،  
وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو أقل من ساعة حسب اختلاف الفصول .

\*\* أما الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب فذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق :

- أن الفجر الصادق يكون ممتداً من الجنوب إلى الشمال عرضاً ، والفجر الكاذب يكون طويلاً من  
الشرق إلى الغرب .

- أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلاً بالأفق ، أما الفجر الكاذب فالضياء منقطع ، أي :  
بينه وبين الأفق ظلمة .

- أن الفجر الكاذب يظلم بعد ذلك وينمحي ، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نوراً .

إذن : فالفجر الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام .



\* قوله ﷺ " من لم يبيت الصيام " ظاهره العموم ، وهو صيام الفرض والنفل .

\* قوله : فلا صيام له " أي : لا صيام صحيح له ، ووجه ذلك : أن الصوم لا بد أن يشتمل على جميع النهار ، ومن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير فقد مضى جزء من يومه لم ينوه ولم يصمه وحينئذ لا يصح .

وعليه فيكون هذا الحديث ، وان كان فيه خلاف في رفعه ووقفه فالنظر يقتضيه ، لأن الله سبحانه تعالى يقول " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلي الليل " الآية ، فإله سبحانه وتعالى قد حدد الصيام من أين ؟ من الفجر – إلي الليل .

وعلى هذا من لم ينو قبل الفجر ولو بلحظة فإنه لم يتم صومه لأنه مضى عليه جزء من النهار لم يصمه

- كذلك : يستفاد من الحديث : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . لأنه لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر ، وإلا فالأصل ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله ، لكن لما كان لا يتم استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر ، صارت النية واجبة قبل الفجر . وهذا من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

- أما مسألة صيام النفل المطلق بنية النهار ، فقد قال الشيخ تحت حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم بلفظ : دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذن صائم – ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أهدى لنا حيس . فقال : أرينيه . فلقد أصبحت صائماً فأكل ( تقدم تخريجه .

- كلمة ( هل ) أداة استفهام . والجملة بعدها مكونة من مبتدأ وخبر .

فالمبتدأ ( شيء ) وهي نكرة من أنكر النكرات . ( عندكم ) خبر .

ولكن : كيف صح أن يبتدئ بالنكرة وهي ( شيء ) ؟

أولاً : لتقدم الخبر ( عندكم ) – ثانياً : لتقدم أداة الاستفهام ( هل ) .

وذلك : لأنه لا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد في المعنى .

قوله ( شيء ) هذا عام أريد به الخاص والمراد به : شيء يؤكل بدليل قولها : قلنا : لا . قال " فإني إذن صائم "

فقوله ( فإني إذن ) ، ( إذن ) ظرف الزمن الحاضر ، وهناك ( إذا ) ، و( إذن )

فهذه الأدوات الثلاث تقاسمت الزمان .

بمعنى : ( إذن ) للماضي – ( إذا ) للمستقبل ( - ) ( إذن ) للحاضر .

فقوله ( إذن ) أي : من الآن صائم .

فقله (إذن) فيها دليل على إنشاء نية صيام النفل من النهار ، فلولا كلمة ( إذن ) لاحتمل أن يكون قد صام من قبل ، لكن لما قال ( إذن ) فمعناه : أنه أنشأ الصوم من الآن ، فيجوز أن ينوى النفل في أثناء النهار .

ولكن : إذا نوى في أثناء النهار . فهل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته؟ في هذا قولان لأهل العلم :-

- فمنهم من قال : يكتب له أجر كامل . لأن الصوم شرعاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وإذا صححنا أن ذلك صوم فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس - وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته ، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء ما نوى ) وهذا أول النهار لم ينو الصوم ، فكيف يكتب له أجره كاملاً مع أنه لم ينو ؟ وهذا أقرب إلى الصواب- لكن : يكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذ : أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم ، وأما النفل فيصح .

- قلت : قول الشيخ رحمه الله بتخصيصه أن هذا يجوز في النفل فقط ولا يجوز في الفرض ليس على إطلاقه ، بل غير صحيح ، وذلك : لما سأورد من أقوال أهل العلم من المحققين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وابن القيم والشوكاني والشيخ ناصر رحمهم الله أن من وجب عليه الصوم نهاراً : كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة . فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ ( من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ) فحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ينتزل على الفرض كذلك بهذه القيود التي ذكرها أهل العلم ، وليس هو خاص بصوم النافلة فقط ولا يتعداه إلى غير النافلة .

\*\* أما الشيخ ناصر رحمه الله فقال تحت حديث " أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء : من كان أكل فليصم بقية يومه إلى الليل ، ومن لم يكن أكل فليصم " الصحيحة ٢٦٢٤ وترجم لهذا الحديث بقوله : (متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ) في هذا الحديث فاندتان هامتان :

- الأولى : أن صوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً ، وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه ، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه ، والإمساك عن الصوم لمن كان أكل فيه ، وأمره بصيام بقية يومه ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر . كما قال ابن القيم في

( تهذيب السنن ٣٢٧\٣ ) وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنه كان فرضاً ، وأنه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة . كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرج في " صحيح أبو داود " برقم ٢١١٠١

- الأخرى : أن من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ،  
وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤى البارحة ، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين  
الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ " من لم  
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وهو حديث صحيح كما حققته في ( صحيح أبي داود  
٢١١٨١ ) وإلى هذا الذي أفاده الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم  
من المحققين .

فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم ؟

قلت : نعم . ذلك بجامع الإشراك في الفريضة . ألت ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز  
صوم رمضان بنية النهار ، مع إمكان النية في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال به لما  
قلنا أولى . كما لا يخفى على أولى النهى . ولذلك : قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته  
على ( ابن ماجه ٥٢٨١ ، ٥٢٩ ) ما مختصره : الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان  
فرضاً ، من جملتها هذا الحديث ، فإن هذا الاهتمام يقتضى الافتراض ، نعم الافتراض منسوخ  
بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .

- واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار ، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا  
يصح الاستدلال به ، لأننا نقول : دل الحديث على شيئين :  
- أحدهما : وجوب صوم عاشوراء .

- الثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار .

والمنسوخ : هو الأول - ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني - ولا دليل على نسخه أيضاً .  
\*بقي فيه بحث وهو :

- أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما علم من النهار ،  
وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك  
فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة .

قلت : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في  
المحلى ( ٦٦٠-٦٦١ ) وقال عقبه : وبهذا قال جماعة من السلف كما روينا من طريق ... عبد  
الكريم الجزري " أن قوماً شهدوا على الهلال بعدما أصبح الناس . فقال عمر بن عبد العزيز من  
أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه " أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف  
( ٦٩١٣ ) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في  
الاختيارات العلمية ( ٦٣٤ ) " ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، إذا  
قامت البينة بالرواية في أثناء النهار ، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل "

\* ثم قال الشيخ رحمه الله :

وإذا تبين ما ذكرنا ، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع ، فإن من المعلوم أن الهلال حين يُرى في مكان فليس من الممكن أن يُرى في كل مكان ، كما إذا رُوى في المغرب فإنه لا يمكن أن يُرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث " صوموا لرؤيته .. الخ الحديث " إنما هو على عمومه ، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأن هذه المطالع غير محددة ولا معنية ، لا شرعاً ولا قدراً . فالتقييد بمثله لا يصح .

\* وبناء على ذلك : فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها . وحينئذ : فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . - والأمر بالقضاء : لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه ، وأن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحدوا يوم صومهم ويوم فطرهم كما يوحدون يوم حجهم ، وريثما يتفقون على ذلك فلا نرى أن يتفرقوا بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم يصوم مع الدولة الأخرى ، وذلك : من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى . كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى ولي التوفيق .

السلسلة الصحيحة – حديث \ ٢٦٢٤

## ٢٢- باب: الصائم يُصبح جنباً

[١٩٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ "، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْ لَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ .

وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أُسْنَدُ

**\*\* قال الحافظ رحمه الله :**

\* قوله " باب الصائم يصبح جنباً " أي : هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع ؟ في كل ذلك خلاف للسلف . والجمهور على الجواز مطلقاً .  
\* قلت: أصل هذه المسألة هو حديث النبي ﷺ " إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ " صحيح - ابن ماجه / ١٧٠٢

\* وكانت هذه فتوى أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد اشتهرت عنه ، ثم رجع عنها رضي الله عنه.

ولتوضيح هذه المسألة أقول: سبق أن أشار الحافظ رحمه الله إلى هذه المسألة بقوله(باب:

الصائم يصبح جنباً ) أي : هل صومه صحيح أم فاسد .

- هل يفرق بين العامد والناسي . بمعنى : من ترك الغسل من الجنابة متعمداً فهل يبطل صومه ،

كذلك : من نسي أن يغتسل من الجنابة حتى نودي لصلاة الصبح. ما حكمه؟

- هل هذا الحكم (إبطال صيام ذلك اليوم) يشمل صوم الفرض (كرمضان ، والنذر، والكفارة ) أم

يشمل صوم التطوع فقط ، أم يشملهما ؟

فهذه ثلاث مسائل ذكرها الحافظ رحمه الله في هذا الباب ، وذكر تفاصيلها وموضحاً ما اشتملت

عليه من الأدلة التي رجح بها هذه المسائل . فرحمه الله رحمة واسعة .

- أولاً : في حديث الباب " أن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن عن هذه المسألة فقالتا : إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم " ثم إن مروان بن الحكم أمر عبد الرحمن بن الحارث أن يخبر أبو هريرة بهذا الحديث حتى يرجع عن فتواه وهي ( أن من أصبح جنباً وهو صائم فليفطر ذلك اليوم ) ، فالتقى عبد الرحمن بن الحارث مع أبي هريرة بحديث عائشة وأم سلمة فقال أبو هريرة رضي الله عنه : كذلك حدثني الفضل بن عباس . يعني : حدثني بقول النبي ﷺ " أنه كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً " ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه لعبد الرحمن بن الحارث ( وهن أعلم ) يعني : عائشة و أم سلمة رضي الله عنهن ، فقولهن " كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله " قولها ( من أهله ) يعني : من جماع أهله ، وليس من احتلام ، ويؤيده حديث رقم ١٩٣٠١ بقولها ( من غير حلم ) وقولها ( من جماع غير احتلام ) .

\* قال القرطبي رحمه الله : في هذا فائدتان :

- إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز .  
- الثاني : أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه لا يحتلم ، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . ولذا : فإن هذه المسألة في المحتلم والمجامع سواء ، وذلك في اعتراض الحافظ رحمه الله على الماوردي في قوله : إن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه .

\*\*قال الحافظ : هذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح " عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال : فاستفتيت أبي هريرة فقال : أفطر " فهذا صحيح في عدم التفرقة .

- وحمل القائلون بفساد صيام الجنب : حديث عائشة على أنه من خصائصه النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله : يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة - وحكم الناسي على ما حكى أبو هريرة - وأجاب الجمهور : بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال " ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً به " ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة : " أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله : تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب . فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما اتقى "

مسلم ١١١٠١

- وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق (يعنى : رواية الفضل بن عباس له ) إلا أن الخبر منسوخ ، وذلك : لأن الله تعالى عند ابتداء الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم فيحتمل أن يكون خبر الفضل بن عباس كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه ، فيلزم أن يقع غسله بعد طلوع الفجر- فدل ذلك على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه .

\* ويقويه أن في حديث عائشة الأخير ( يعنى : حديث مسلم ) ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها ( قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) وأشار إلى آية (الفتح) وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية .  
- وإلى دعوى النسخ ذهب : ابن المنذر والخطابي وغير واحد .

وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك) يقتضى إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء .

\* قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري : والأول أسند .

- وقال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، لا سيما زوجته ، وهن أعلم من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية .

\* وكذلك المعقول : وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً .  
\* كذلك : إذا احتلم ليلاً بل هو من باب أولى . وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً ، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم ، لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه .

\*\* قال الحافظ رحمه الله : نعم . قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك ، إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما ؛ وقد بقى على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي .

\* قلت : كان ذلك الأمر في ابتداء الصيام في رمضان ثم نسخ وأصبح المرء يجوز له الغسل بعد آذان الفجر ولا حرج عليه في ذلك " ويوضح ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها حينما سئلت عن الرجل يصبح جنباً . أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى " مسلم ١١٠٩١

\* فهذا الحديث فيه رد على من أوجب الفطر أو القضاء أو أحدهما على من أصبح جنباً في رمضان أو غيره . والصحيح : هو ما جزم به الإمام النووي رحمه الله بأن الأمر قد استقر على خلافه . والله اعلم

\*\* قال الحافظ : في معنى الجنب : الحائض والنفساء . إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ؟ قال النووي : مذهب العلماء كافة صحة صومها ، خلافاً لمن رد هذا القول مما لا يعلم صح عنه أم لا .

### ٢٣ - باب : المباشرة للصائم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

[١٩٢٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْإِسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ " ، وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَارِبُ حَاجَةٌ، قَالَ طَاوُوسٌ : غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ، لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ

\*\* قلت :

\* أثر عائشة في الباب : وصله الطحاوي بسند صحيح - انظر الصحيحة ٢٢١١

\* أثر ابن عباس : وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع

\* أثر طاووس : وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه

\* أثر جابر بن زيد : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح

\*\* قال الحافظ رحمه الله : قوله : باب " المباشرة للصائم " أي : بيان حكمها . ( يعني : جائزة أم محرمة ) ثم إن الحافظ قد تعرض لشرح المسألتين في هذا الباب وهما كما في حديث الباب ( القبلة والمباشرة للصائم ) ثم عرج بباقي الشرح في الباب بعده ؛ وسأجمع إن شاء الله شرحهما في هذا الباب ، وسأعرج على باقي المسألة في الباب بعده .



أولاً: قال الحافظ رحمه الله :-

- قوله : "كان يقبل ويباشر وهو صائم " : التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص . والصيام المقصود هو صوم النفل والفرض ، كما عند مسلم بلفظ : (كان يقبل في

شهر الصوم ) وقولها ( كان يقبل في رمضان وهو صائم) مسلم ١١٠٦١

\* وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم ؟

- فكرها قوم مطلقا . وهو المشهور عند المالكية . وكذلك : ثبت عن ابن عمر أنه يكره القبلة والمباشرة .

- ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها . وأفتي عبد الله بن شبرمة ( وهو أحد فقهاء الكوفة ) بإفطار من قبل وهو صائم .

- وأباح قوم القبلة للصائم وهم : أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وطائفة .

- وفرق آخرون بين الشاب والشيخ: فكرها للشاب، وأباحها للشيخ ، وهو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما .

- وفرق آخرون بين من يملك نفسه ، ومن لا يملك نفسه .

وقد أورد هذا القول الإمام الترمذي رحمه الله في السنن بقوله :

- رأى بعض أهل العلم : أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ، ليسلم له صومه .

ومنهم من قال : إنه من خصائص النبي ﷺ وليس لغيره ، لقولها ( وكان أملككم لإربه )

\* واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى :-

- قال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء .

- وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمذاء فيقضى فقط .

- وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . وفيه نظر .

- وقد حكى ابن حزم : أنه لا يفطر ولو أنزل . وقوى ذلك وذهب إليه .

\*\* قلت :

\* هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله في الشرح وأشار إليه في الباب بعده الذي ترجم له الإمام

البخاري بقوله (باب: القبلة للصائم) وفيه أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال :

- وهذا يؤيد ما قدمناه من أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرق بين

الشاب والشيخ ، لأن عائشة رضي الله عنها كانت شابة ، نعم – لما كان الشاب مظنة لهيجان

الشهوة فرق من فرق .

- قال المازري : ينبغي أن يعتبر حال المقبل ، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه ، لأن

الإنزال يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أدى إليه .

- وإن كان عن القبلة المذي : فمن رأى القضاء منه قال : يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال : يكره . وإن لم تؤد القبلة إلى شيء ، فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة .

\* قال الإمام النووي رحمه الله :

- القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح – وقيل مكروهة . ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل بها .

- وقد روى ابن وهب رحمه الله عن مالك قوله : إباحتها في النفل دون الفرض

\*\* أما الشيخ ناصر رحمه الله فقال تحت حديث عائشة رضي الله عنها : " كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة " صحيح – أبو داود ٢٣٨٤١ ، واحمد ١٧٩١٦١ . وفي رواية أخرى عند أحمد بسند صحيح من طريق عكرمة عنها : " أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة " وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال وأرجحها الجواز ، على أن يراعى حال المقبل بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه امتنع من ذلك ، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها " وأيكم يملك إربه " بل قد روى ذلك عنها صريحاً ، فقد أخرج الطحاوي برقم (٣٤٦١١) من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت "ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف، ويؤيده قوله ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ولكن ينبغي أن يُعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد ، بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة ، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها ، أو ضعف الإرادة وقوتها .

- وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها ، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً كحديثها هذا ، لاسيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات وقالت ( لكم في رسول الله أسوة حسنة ) وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب لقولها ( وأنا صائمة ) فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة .

- ومثله " ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنوا من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم " أخرجه مالك ، وعنه الطحاوي – بسند صحيح

\* قال ابن حزم ( ٢١١٦ ) " عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة " فهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما ، ولهذا قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي (... فقالت : وأنا صائمة . فقبلني ) وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم : لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق .

\*\* أما حديث : ( كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه ) قال رحمه الله : وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبله ، وهي جواز المباشرة من الصائم ، وهي شيء زائد على القبلة ، وقد اختلفوا في المراد منها هنا : - فقال القاري : قيل : هي مس الزوج فيما دون الفرج

وقيل : هي القبلة واللمس باليد

قلت : ولاشك أن القبلة ليست مراده بالمباشرة هنا ، لأن الواو تفيد المغايرة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها : إما القول الأول - أو اللمس باليد . والأول أرجح لأمرين :-

الأول : حديث عائشة الآخر قالت " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه " متفق عليه فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام ، فإن اللفظ واحد ، والدلالة واحدة ، والرواية واحدة أيضاً بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور ، وهو الأمر الآخر ، وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى ، وهو قولها في رواية عنها بلفظ ( كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً . يعني : الفرج ) صحيح - أخرجه احمد \*قلت : في هذا الحديث فائدة هامة وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القاري ، وإن كان حكاة بصيغة التمرريض ( قيل ) ، فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد ، وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه ، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة ، فمنه رواية عائشة نفسها رضي الله عنها ، فروى الطحاوي ( ٣٤٧١ ) بسند صحيح عن حكيم بن عقاب أنه قال : ( سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها ) .

\*\* قال الحافظ : ويؤيد معنى قول ( حكيم بن عقاب ) ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق قال : " سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع " وقد ذكره ابن حزم ( ٢١١٦ ) محتجاً به على من كره المباشرة للصائم .

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جبير : " أن رجلاً قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبني بي في رمضان ، فهل لي بأبي أنت وأمي إلي قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : قبل - قال : فبأبي أنت وأمي : هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فبأبشرها - قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم ، قال : أضرب .

قال ابن حزم : وهذه أصح الروايات عن ابن عباس .

- ومن طريق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وأقبض على متاعها "

- وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يبأشر امرأته نصف النهار وهو صائم " وهذه أصح طريق عن ابن مسعود .

قال الشيخ ناصر :

- أثر ابن مسعود : أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧/٢) بسند صحيح .

- وأثر سعد بن أبي وقاص : أخرجه كذلك ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

- وأثر ابن عباس : عنده أيضاً ، ولكنه مختصر بلفظ " فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ، ما لم يعده إلى غيره " وسنده صحيح على شرط البخاري .

\* وروى ابن أبي شيبة (١١٧٠/٢) عن عمرو بن هرم قال :

" سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها ، هل يفطر ؟ قال : لا . ويتم صومه " إسناده جيد .

وقد ترجم ابن خزيمة للحديث بقوله " باب : الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والآخر محظور "

\* قلت : وقد أشار الشيخ ناصر رحمه الله إلى ما ترجم به ابن خزيمة رحمه الله للحديث بقوله كما في ( مختصر صحيح الإمام البخاري ) تحت حديث هذا الباب : باب : ( المباشرة للصائم ) أي : بيان حكمها ؛ وأصل المباشرة التقاء البشريتين ، ويستعمل في الجماع ، وليس مراداً بهذه الترجمة . كما في الفتح

السلسلة الصحيحة حديث ٢١٩١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١

## ٢٤ - باب: القُبلة للصائم

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ

[١٩٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلَ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ "، ثُمَّ ضَحَكَتُ.

[١٩٢٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: " بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ "

\*\* قلت : قد قدمت شرح هذا الباب في الباب السابق ، ولكن أقول اختصارا :

\* اختلف العلماء في القبلة للصائم ، فرخص فيها جماعة ، ومنع منها آخرين ، وممن رخص فيها : عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومسروق ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن - وهو قول أحمد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود الظاهري ... وغيرهم

\* وقد منعها : ابن عمر ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب .... وغيرهم  
\* وقد اباحها قوم للشيخ ، وحظرها للشاب وهم : ابن عباس - وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي -- وقال عروة بن الزبير: لم أرها للصائم تدعو إلي خير.  
\*\* قال أهل العلم : والراجح أنها محرمة على من حركت شهوته ، والأولى لغيره تركها - ولا بأس بها إذا أمن علي نفسه ، أو كان شيخا كبيرا .

\* وقد قدمت الرد علي هذه الأقوال في الباب السابق ، وقلت أن تقبيل النبي ﷺ لزوجاته فيه دلالة علي إباحتها ، وفيه استواء حكمه وأمته فيها إذا لم يكن معها الخوف علي ما بعدها مما تدعو إليه.

- وبها المعنى كرهها من كرهها وقال : لا أراها تدعو إلي خير ، يريد بذلك إذا لم يأمن علي نفسه ، ليس لانها حرام عليه ، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه ، فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة .

## ٢٥ - بَابُ: أُغْتَسَلِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشِّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ "

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَبْزَنَ اتَّقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضِّضُ

بِهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

[١٩٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ "

[١٩٣١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِيلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ "

[١٩٣٢] ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ

\*\* - قلت :

- ١- أثر ابن عمر : وصله المصنف في (التاريخ) وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى عمر يفعل ذلك .
- ٢- أثر الشعبي : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .
- ٣- أثر ابن عباس : وصله ابن أبي شيبة ، والبغوي في ( الجعديات) وفيه شريك القاضي .
- ٤- أثر الحسن : وصله عبد الرزاق بمعناه ، وأخرج مالك وأبو داود نحوه مرفوعاً .
- ٥- أثر ابن مسعود : لم يخرج الحافظ . ولم أره حتى في تعليق التعليق .
- ٦- أثر أنس : وصله السرقسطي في ( غريب الحديث ) .
- ٧- قوله : ويذكر عن النبي ﷺ أنه إستاك وهو صائم " ضعيف - رواه أبو داود في السنن ، من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه برقم ٢٣٦٤١
- ٨- أثر ابن عمر : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .
- ٩- أثر عطاء : وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .
- ١٠- أثر ابن سيرين : وصله ابن أبي شيبة أيضاً .
- ١١- أثر أنس : رواه الترمذي وضعفه عن أنس مرفوعاً .
- ١٢- أثر الحسن : وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٤٧٣) بسند صحيح عنه .
- ١٣- أثر إبراهيم : وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود من طرق عنه فهو صحيح .

- أما استدلال البخاري بحديث عائشة الأول في الباب فهو قوله ( فيغتسل ويصوم) أي : أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد آذان الفجر - يعنى : وهو صائم ، وهذا الغسل كان من أجل الجنابة وفي نفس الوقت فهو لتبريد البدن وترطيبه ولا سيما إن كان في فصل الصيف وفي الحر الشديد ، وذلك يدل على أنه لو كان يوجد نهى عن تبريد البدن وترطيبه وهو صائم لاغتسل النبي ﷺ قبل الفجر ، لكن في غسله بعد الفجر دليل على جواز تبريد البدن وترطيبه ولا حرج في ذلك .

- كذلك حديث عائشة في الباب ، وحديث أم سلمة كذلك وهو مطابق لما ترجم له ، وقد قدمت شرح هذه الأحاديث في البابين السابقين شرحاً وافياً يغني عن إعادته

٢٦- باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٩٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ

اللَّهُ وَسَقَاهُ "

\*\* قلت :

- أثر عطاء : وصله عبد الرزاق ( ٧٣٧٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٧٠١٣ ) بسند صحيح .

- أثر الحسن : رواه ابن أبي شيبة ( ١٠٧٣ ) بإسناد صحيح عنه .

- أثر الحسن ومجاهد : وصله عبد الرزاق بإسنادين عنهما ، وهو عن مجاهد صحيح .

- أما حديث الباب : فقد رواه كذلك الإمام الترمذي رحمه الله في سننه برقم ٧٢١١ وقال تحته :

- حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول :

سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

- وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء .

\*\* والقول الأول : أصح .

\*\* قال الحافظ رحمه الله : قوله ( باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً )

\* أي : هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهي مسألة مشهورة ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب

- وعن مالك : يبطل صومه ويجب عليه القضاء - قال عياض : هذا هو المشهور عنه ، وهو

قول شيخه ربعة وجميع أصحاب مالك ، لكن : فرقوا بين الفرض والنفل .

- وقال الداودي : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الإثم .

قول الداودي : أو أوله على رفع الإثم .

\*\* قال ابن دقيق العيد : \* قلت : معنى كلام الداودي رحمه الله : " لعل مالك لم يبلغه الحديث

، أو أوله على رفع الإثم " أي أن حديث الباب يشهد له عموم قوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ



والنسيان " فإن جمعت بين قوله : (إذا نسي) وقوله ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) يعني :

إذا نسي فأكل وشرب فإن إثم هذا النسيان يرفع عنه ، لكن لا يسقط عنه القضاء .

- ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً . وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب الأمور ، والقاعدة : أن النسيان لا يؤثر في الأمور .

وعدة من لم يوجب القضاء هو حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام ( قلت : يعني : حديث الباب ) ، وسمى الذي يتم صوماً .

وظاهره : حملة على الحقيقة الشرعية ، فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية .

وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار: إن معنى قوله ( فليتم صومه) أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء .

فرد عليه ابن دقيق العيد بقوله : فإن قوله ( فإنما أطعمه الله وسقاه) مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه ، فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه - قال ابن العربي رحمه الله : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، وذلك : لأن الفطر ضد الصوم ، والإمساك ركن الصوم ، فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة . وقد روى الدارقطني فيه ( لا قضاء عليه ) فتأوله علماؤنا على أن معناه : لا قضاء عليك الآن ؛ وهذا تعسف .

- وقال القرطبي : أحتج به من أسقط القضاء ( يعني حديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) . وأجيب : بأنه لم يتعرض فيه للقضاء ، فيحتمل على سقوط المواخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء .

\* قلت : ورواية الدارقطني إسنادها صحيح ، فقد أورد هذه الزيادة الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء وأشار إلى صحتها بقوله : وقال الدارقطني وزاد : ( ولا قضاء عليك) إسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع ، وأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فحمل على التطوع .

- كذلك : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء ، فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وإبقاء نيته التي بيته .

\* قال الحافظ رحمه الله : والجواب عن هذا كله هو :

- بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ( من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة )

قال الشيخ ناصر في الإرواء ( ٩٣٨ ) إسناده صحيح - كلهم ثقات .

فيعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء .

\* كذلك : أفتى بحديث الباب بسقوط القضاء والكفارة عن أكل أو شرب ناسياً كل من : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وابن عمر . من غير مخالف لهم ، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما .

ثم هو موافق لقوله تعالى ( ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ) فالنسيان ليس من كسب القلب .

\* قوله ( إذا نسي فأكل وشرب ) : ليس هذا على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال ومثل بالأكل والشرب لأنهما أكثر تناولاً من غيرهما .

\*\* أما آثار الباب وهي :

- قال عطاء : " إن استنثر فدخل الماء في حلقه . لا بأس إن لم يملك " .

المعنى : من أراد الوضوء فدخل الماء من أنفه إلى معدته وهو يستنثر فلا بأس عليه ، وعلل ذلك بأنه لا يستطيع أن يملك عدم دخول الماء إلى معدته وعجز عن ذلك .

\* قلت : أنظر إلى فقه عطاء رحمه الله بقوله ( إن استنثر ) ولم يذكر المضمضة ، وذلك لأن الإستنثار فيه سحب الماء إلى داخل الأنف ، أما المضمضة فليس فيها ذلك ، ولذلك : خص الإستنثار بالحكم بخلاف المضمضة .

\* قوله : وقال الحسن : " إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه " .

- مناسبة الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب . لا اختيار له في ذلك كالناسي -- قال ابن المنير :

- أدخل المغلوب في ترجمة الناسي ، لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار .

وقال كذلك : دخول الذباب أقصد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء ، لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنهما تنشأ عن تسببه .

\*- أما قوله : وقال الحسن ومجاهد : " إن جامع ناسياً فلا شيء عليه " .

\* قال الحافظ رحمه الله : هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال " أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال " لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان - لم يكن عليه شيء " - وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال " هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً " وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة .

- وروى أيضاً عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان فقال : لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء .

وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد ، وهو أحد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع .

- وعن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضاً .  
وحجتهم : قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل .

\* قلت : وهذا التفريق ليس عليه دليل ، وذلك لأن الدليل يخالفه ، ألا وهو قوله ﷺ ( من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ) تقدم تخريجه – فالقضاء : بسبب الأكل والشرب – والكفارة بسبب الجماع ، وكلاهما قد فعلهما ناسياً غير عامد في فعلهما ، ولذلك : فلم يلزمه الشارع بعقاب ، لا قضاء ولا كفارة .  
\*- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

\* والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه:

- إحداهما : لا قضاء عليه ولا كفارة – وهو قول : الشافعي ، وأبي حنيفة والأكثرين .

- الثانية : عليه القضاء بلا كفارة – وهو قول مالك .

- الثالثة : عليه الأمران . وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك ، وحينئذ : يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه ، وحينئذ : يكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا تبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات : إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حُظر عليه .

مجموع الفتاوى- ج ٢٥ ص ٢٢٦

\*- أما حديث الباب ففيه قوله : ( من نسي وهو صائم ) :

- " من " : شرطية ، بمعنى : إذا نسي وهذه الجملة هي سؤال الشرط .

" فليتم " : هذا جواب الشرط ، واقترن بالفاء ، لأنه طلب ، وهو مجزوم بالفتحة نيابة عن

السكون ، كذلك : فليتم : اللام : لام الأمر ، والأمر هنا للوجوب ، وليس للاستحباب ، ولا

للإباحة ، والقرينة أن النبي ﷺ لم يبطل صومه ، بل أمره بالإتمام ، وذلك دليل على صحة

صومه ، والحكمة من ذلك : أنه لم يأكل بنفسه متعمداً بل أطعمه الله سبحانه وتعالى وسقاه ،

وذلك بالنسيان ، وهو : ذهول القلب عن شيء معلوم عنده .

٢٧- باب: سواك الرطب، واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي ﷺ يسناك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد.  
وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.  
ويروى نحوه، عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره.  
وقالت عائشة: عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.  
وقال عطاء، وقتادة يبتلع ريقه.

[١٩٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

\*\* قلت :

\*حديث عامر بن ربيعة ، سبق تخريجه في الباب قبل الماضي ، وهو عند أبي داود وأحمد وغيرهما بسند ضعيف

- أما حديث أبي هريرة " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء "

قال الشيخ ناصر في مختصر البخاري : وصله النسائي وغيره بسند صحيح عنه

قلت : الذي في الصحيحين والسنن بلفظ ( عند كل صلاة) ثم بحثت عن لفظ (عند كل وضوء)

فوجدتها قد أخرجها الشيخ ناصر في صحيح الجامع برقم ٥٣١٧٨ وقال (صحيح) ولفظها (مع

كل وضوء) وقال : رواه مالك ، والشافعي ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، والطبراني في

الأوسط عن علي بن أبي طالب .

\* قوله : ويروى نحوه عن جابر : فقال الشيخ ناصر :

- أما حديث جابر ، فوصله أبو نعيم في (كتاب السواك) بسند صحيح .

- وأما حديث زيد بن خالد الجهني : فوصله أحمد وأصحاب السنن وغيرهم .

\* قلت : رواه أبو داود برقم ٤٧٨ ، والترمذي ٢٣١ ، ولفظه ( لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة )

- أما حديث عائشة : فقد رواه النسائي بسند صحيح عنها برقم ٥١ .
- أثر عطاء وقتادة : وصله سعيد بن منصور عن عطاء - وعبد بن حميد عن قتادة .
- \*\* قال الحافظ رحمه الله : أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب وهم : المالكية ، والشعبي ، وقد تقدم قبل بباب : قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه : أنه تمضمض واستنشق وقال فيه " من توضأ وضوئي هذا " ولم يفرق بين الصائم والمفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب ، فإنه يقتضى إباحته في كل وقت وعلى كل حال .
- قوله : وقال عطاء وقتادة " يبتلع ريقه " ومناسبته الترجمة :
- من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء ، وذلك الشيء كماء المضمضة ، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه .
- أما قوله " ولم يخص الصائم من غيره " يعني : لم يخص في استحباب السواك والأمر به صائم من غير صائم ، ولا سواك رطب من سواك يابس ، لأن هذا عام في جميع الأحوال ، ويؤيده حديث أبي هريرة : " لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " وحديث زيد بن خالد الجهني " لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

٢٨- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ،

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمْضَ، ثُمَّ أْفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَرْدِرْ رِيقَهُ، وَمَاذَا

بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضْغُ الْعَلْكَ، فَإِنْ اَزْدَرَدَ رِيقَ الْعَلْكَ، لِأَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ،

فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمَلِكْ

\*\* قلت :

حديث : " إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء " وصله مسلم برقم ٢٣٧١

قوله : " ولم يميز بين الصائم وغيره " : قاله البخاري تفقها .

- أثر الحسن : وصله ابن أبي شيبة ، " والسعوط " : الدواء الذي يدخل من طريق الأنف .

- أثر عطاء : وصله سعيد بن المنصور ، وعبد الرزاق .
- \*- قال الشيخ ناصر : لكن روى عبد الرزاق (٧٤٨٧) زيادة : قلت : فإن ازدرده ، وهو يقال له : أنه ينهى عن ذلك . قال : " قد أفطر إذن ، غير مرة يقول ذلك " وسنده صحيح .
- \*\*والازدراد : الابتلاع ، يقال : زرد اللقمة يزدردها زردا إذا بلعها .
- \*\* أختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر ويدخل الماء في حلقه :
- قالت طائفة : صومه تام ولاشئ عليه . وهذا قول عطاء ، وقتادة ، وبه قال أحمد وإسحاق .
- وقال الحسن : لاشيء عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقه - وهو قول البخاري .
- \*وقال مالك والثوري : يقضي يوما مكانه .
- \*وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان ذاكرا لصومه . قضى ، وإن كان ناسيا فلاشئ عليه .
- وحجة من أوجب القضاء : أن الموصل إنما هو المبالغة فيهما فقط وليس هما ، والإحتراز منهما ممكن عادة إن لم يبالغ .
- أما قول أبي حنيفة : إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسيا في رمضان أنه لاشيء عليه .
- \*وقول عطاء أنه إذا مضمض ثم أفرغ مافي فيه فلا يضره أن يزدرد ريقه لأنه لا ماء فيه بعد تفريغه له ، ولذا قال عطاء : وماذا بقي في فيه .
- \* أما السعوط فمعناه : صب الدواء في الأنف ، فلا بأس به إن لم يدخل إلى الحلق ، فإن دخل إلى الحلق فقد اختلف فيه : فذهب الثوري ، وأبوحنيفة ، والأوزاعي ، وإسحاق إلي أنه إذا استعط فعليه القضاء .
- \*وقال مالك : إذا وصل طعم ذلك إلي فيه . عليه القضاء .
- \*وقال الشافعي : إذا وصل ذلك إلي دماغه فعليه القضاء .

٢٩ - باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ  
صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ  
[١٩٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " إِنْ رَجَلَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْنَلٍ يُدْعَى  
العَرَقَ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا "

\*\*قلت: حديث أبي هريرة: ضعيف - رواه أصحاب السنن - أبو داود ٢٣٩٦١، والترمذي  
٧٢٣١، وغيرهما .

- أثر ابن مسعود: وصله البيهقي من طريقين عنه .
- أثر ابن المسيب: جاء موصولاً عن مسدد وغيره - ورواه عبد الرزاق (٧٤٦٩)، وابن أبي  
شيبه (١٠٥-٣) بلفظ: " يصوم مكان كل يوم شهراً " وسنده صحيح
- أثر الشعبي: أخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح أيضاً، وابن أبي شيبه (١٠٥-٣) .
- أثر ابن جبیر: يعنى: سعيداً - وصله ابن أبي شيبه أيضاً وسنده صحيح .
- أثر إبراهيم: يعنى: ابن يزيد النخعي: وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبه بسند  
صحيح عنه.
- أثر قتادة: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .
- أثر حماد: هو ابن أبي سليمان: ذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه .
- \* قال الحافظ رحمه الله: الذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب  
القضاء، مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة .

ثم إن في رواية أبي داود رحمه الله في السنن برقم ٢٣٩٣١ عن أبي هريرة ولفظه :  
 " جاء رجل إلى النبي ﷺ قد أفطر في رمضان ، قال : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر  
 صاعاً ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله " وسنده صحيح  
 \*\* قلت : بهذا ثبت القضاء على المفطر في رمضان بتعمد الطعام والشراب والجماع .  
 وقد أورد الشيخ ناصر رحمه الله طرق هذا الحديث في الإرواء برقم ٩٣٩١ ، فليراجع فإنه  
 تحقيق مهم جداً لكل طالب علم في هذه المسألة .

٣٠ - باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

[١٩٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ  
 تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ  
 تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَامَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ  
 بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ  
 الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ  
 أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ "

\*\* قلت : في هذا الحديث مسائل وهي :

- قوله : " إذ جاءه رجل " : قال الحافظ في الجمع بين الروايات :

" جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد " وفي رواية " يلطم وجهه "  
 واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول فيمن وقعت له معصية .

ويفرق بذلك بين مصيبة الدين ومصيبة الدنيا ، فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من  
 شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر  
 عند المصيبة .

\* قلت : وهذا هو الراجح ، لأن الأصل في هذا الفعل هو النهي والتحريم ، بل الوعيد الشديد ،  
 كما دلت على ذلك الأدلة الوافرة في هذه المسألة .



- قوله " هلكت " وفي رواية : " احترقت " أستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق يدلان عن العصيان المؤدى إلى ذلك .

- قوله ( هلكت - احترقت ) يدلان على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .

- و استدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وذلك : أن مجيئه مستغنياً يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير : إنما جعل للاستصلاح ، ولا استصلاح مع الصلاح .

- وأيضاً : فلو عوقب المستفتى لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة ، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب .

# قال مالك : قال: (وقعت على امرأتي وأنا صائم) .

وفي رواية : ( وطنت أهلي ) وفي أخرى ( أصبت أهلي ) .

وفي رواية مسلم ١١١١١ قوله ( وقعت على امرأتي في رمضان )

وفي رواية مسلم ١١١٢١ قوله ( وطنت امرأتي في رمضان نهراً )

- واستدل المالكية بحديث الباب على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان - قلت : هذا القول مردود ، لأن الكفارة لا تجب إلا فيما إذا جامع عامداً عارفاً في نهار رمضان ، أما من أظفر في نهار رمضان بطعام أو شراب عامداً عارفاً من غير ضرورة فليس عليه إلا القضاء فقط ، وليس عليه كفارة .

ولذلك قال الجمهور : هذه الرواية المطلقة ( رواية الباب ) مقيدة بالروايات الأخرى التي قال فيها " وقعت على امرأتي في رمضان " ، والرواية الأخرى " وطنت امرأتي في نهار رمضان " وكلا الروايتين عند الإمام مسلم كما أوردتهما آنفاً .

\*\* قال الحافظ رحمه الله : وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة

المجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر .

\* قلت : مقصود الحافظ رحمه الله من هذا الكلام هو :

- لو أن شخصاً كان عليه صوم واجب كالنذر مثلاً ، وكان يصومه في باقي أيام السنة بخلاف شهر رمضان ثم جامع أهله في ذلك اليوم نهراً ، فهل تجب عليه الكفارة كمن جامع في رمضان ؟

الصحيح : أن الكفارة لا تكون إلا على من جامع في نهار شهر رمضان ، وذلك لأن شهر رمضان أيامه لها حرمة عند الله عز وجل ، ولذلك خصه بأحكام معينة خاصة به ولا تتعداه إلى غيره من باقي أيام العام .

كذلك : أيام الحج : فقد خصها الله تبارك وتعالى بأحكام وأعمال لا تتعداها إلى غيرها من باقي أيام السنة ... وهكذا .

\* قوله : (هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ) .

- قال الأحناف : في هذا الحديث إطلاق الرقبة ، وفيه دليل على إخراج الرقبة الكافرة .

\* قلت : هذا القول بعيد جداً ، وذلك لأن النبي ﷺ قد قيد في غير هذا الحديث الرقبة بالمؤمنة ، كحديث معاوية بن الحكم السلمي لما جاء بتلك الجارية السوداء فقال لها رسول الله ﷺ : " أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة " وقول الله سبحانه " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة .. الخ الآية " النساء \ ٩٢ .

\* قوله : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ) .

- قلت : اشترط النبي ﷺ التتابع في الصيام كما نص عليه في الحديث ، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي .

كذلك : يمكن للمرء أن يملك رقبة لكن لا يملك غيرها ، فهل يعتقها أم لا ؟

الصحيح : أن من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد لها .

\* قوله : (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ) .

المراد بالإطعام : الإعطاء ، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم ، بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف .

في إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير شرط مناولته .

= قال الأحناف : في ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم . ونظر الشافعي إلى النوع فقال : يسلم لوليه .

وذكر الستين يفهم منه أنه لا يجب ما زاد عليها .

\*\* قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطمع إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطمع ستة مساكين عشرة أيام مثلاً .

\* المشهور عن الأحناف : الإجزاء حتى لو أطمع الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى .

\* أما استحباب الإمام مالك رحمه الله الابتداء بالإطعام ، فمخالف لظواهر النصوص ، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس ، وذلك : لأنه رأى أن الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع ، وأنه مناسب له أكثر من غيره ، بدليل قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ولذلك : استحباب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم ، أن يكفر بالإطعام عنه .

\*\* قال الحافظ : ووقع في (المدونة) ولا يعرف عن مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعنق ولا صيام.  
\*قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ( قلت : يعنى حديث الباب المذكور فيه العتق والصيام والإطعام ) غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم . ولا يلزم منه نسخ الفضيلة ، فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حق المفطر بالعدر ، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، كذلك : لمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين .  
لكن : كل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير ، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه .

واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى الإطعام .  
لكن رد عليهم الحافظ رحمه الله فقال : وقد استدل مالك بحديث عائشة حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه ، لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة . أشار إلى هذا الطحاوي رحمه الله .

والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه :

( كان النبي ﷺ في ظل فارغ ، فجاء رجل من بني بياضه فقال : احترقت ، وقعت على امرأتي في رمضان . قال : أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : أطمع ستين مسكيناً . قال : ليس عندي " فذكر الحديث . أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه ، والبخاري في تاريخه ، ومن طريقه البيهقي

ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك :  
فالمشهور ما تقدم ، وعنه : يكفر في الأكل بالتخيير ، وفي الجماع بالإطعام فقط .  
وعنه : التخيير مطلقاً . وقيل : يراعى زمان الخصب والجذب .  
وقيل : يعتبر حالة المكفر...وقيل غير ذلك  
\* قلت : لكن حديث الباب يرد عليه ، فقد ذكر فيه : العتق ، والصيام ، والإطعام  
وأن الأمر فيه على الترتيب وليس على التخيير .

\*\* قال الحافظ رحمه الله في حكمة خصال الكفارة الثلاث :

- أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .  
- وأما الصيام : فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء ، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .  
- وأما الإطعام : فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين .  
ثم إن هذه الخصال جامعة ، وذلك لاشتغالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال .  
\*\* ومن المالكية من قال : أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات :  
- ففي وقت الشدة : تكون بالإطعام - وفي غيرها تكون بالعتق أو الصوم .  
- ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام .  
- وقال ابن جرير الطبري رحمه الله : هو مخير بين العتق والصوم ، ولا يطعم إلا عند العجز عنها . لكن في الحديث : أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور .  
- قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من بعد عدمه لأمر آخر . وليس هذا شأن التخيير  
\* قال البيضاوي : ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم .  
\* أما القاضي عياض فقد نازع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : أن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير .

\* وقرره ابن المنير في الحاشية فقال : بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتى أعتق رقبة . فقال لا أجد . فقال : صم ثلاثة أيام .. الخ لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتخيير الكفارة .

\*- أما الجمهور : فقد سلك في ذلك مسلك الترجيح ، وذلك : بأن الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير .

وتعقبه ابن التين بأن الذين روى الترتيب هم : ابن عيينة ومعمرو الأوزاعي والذين روى التخيير هم : مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي . \*\* قلت : وهو كما قال في الثاني دون الأول : فالذين روى الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً كل من : إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور . ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه - بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد . ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمنه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك .

# قال الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء بعدما أورد حديث الباب :  
ورواه مالك في الموطأ (٢٨١٢٩٦١) عن ابن شهاب به نحوه ، إلا أنه قال :  
" أفطر في رمضان " لم يذكر الوقاع ، قال : " فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً " هكذا على التخيير لا الترتيب .  
ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود ٢٣٩٢١ ، والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٥١٦٢) وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به . أخرجه مسلم والبيهقي وغيرها .  
وقال الدارقطني عقب رواية مالك : " تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومي ، ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عثمان بن مطر عنه ، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري .

كل هؤلاء روه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :  
" أن رجلاً أفطر في رمضان "

وخالفهم أكثر منهم عدداً ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . منهم :

= عراك بن مالك ، عبيد الله بن عمر ، إسماعيل بن أمية ، محمد بن أبي عتيق ، موسى بن عقبة ، معمر ، يونس ، عقيل ، عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، الأوزاعي ، شعيب بن أبي حمزة الحمصي ، منصور بن المعتمر ، سفيان بن عيينة ، إبراهيم بن سعد ، الليث بن سعد ، عبد الله بن عيسى ، محمد بن إسحاق ، النعمان بن راشد ، حجاج بن ارطأه ، وصالح بن أبي الأخضر ، محمد بن أبي حفصة ، عبد الجبار بن عمر ، إسحاق بن أبي العوصي ، مبارك بن عقيل ، ثابت بن ثوبان ، قرّة بن عبد الرحمن ، زمعة بن صالح ، بحر السقا ، الوليد بن محمد ، شعيب بن خالد ، نوح بن أبي مريم ، وغيرهم .

فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً ، اتفقوا على أن الرواية على الترتيب ، وأن الإفطار كان بالجماع ، وروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وثمة مرجحات أخرى .

\* قلت : فهذا يتبين أن الكفارة على الترتيب وليست على التخيير كما زعم من قال ذلك

\* قوله : ( فمكث عند النبي ﷺ ) في رواية ابن عيينة ( فقال له النبي ﷺ : أجلس . فجلس ) .

\* قوله : ( فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر )

والعرق : المكتل ، في رواية ابن إسحاق " فجاء رجل بصدقته يحملها " وكانت صدقته بعرق : هو الزنبيل الذي تحمل فيه الحوائج ، وكانت صدقته تمر من تمر الصدقة ، وهذا العرق أو المكتل إنما يسع خمسة عشر صاعاً ، وهذا ما يكفى ستين مسكين ربع صاع يعنى : مدأ من طعام .

\*\* قوله : ( خذ هذا فتصدق به ) : قال القرطبي :

- الكفارة هل هي على الرجل وحده ، على نفسه فقط ؟ أم عليه وعليها ؟ بمعنى :

هل عليه كفارتان عنه وعنهما ؟ أم عليه فقط ، وليس عليها شيء ؟

ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك ، لأنه سكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت إنها كانت غير صائمة .

\* قال بعض أهل العلم : إن الكفارة عليه وحده دون المرأة ، ودليل ذلك قوله ﷺ

( هل تستطيع ) ، ( هل تجد ) وقد استدل بإفراده بذلك .

وهذا القول هو الأصح من قول الشافعية ، وبه قال الأوزاعي .

واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة -  
وأجيب : بمنع وجود الحاجة إذ ذلك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا  
يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال  
أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار .

\* كذلك : فيه أن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة  
الصوم .

\* كذلك : فيه التنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .  
ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على  
شيء .

\*\* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت هذا الحديث :

# مسألة : هل المرأة زوجة الرجل عليها كفارة ؟ الحديث ليس فيه شيء ، فمن ثم اختلف  
العلماء : هل على المرأة المجامعة كفارة أم لا ؟

- منهم من قال : أنه لا شيء عليها ، لأن النبي ﷺ لم يقل له : مر أهلك بالكفارة ،  
والسكوت عن الشيء مع داعي الحاجة إلى ذكره دليل على عدم وجوبه ، فسكوت النبي ﷺ مع  
أن الحاجة داعية للذكر يدل على أنه ليس بواجب .  
- ومنهم من قال : بل المرأة المختارة كالرجل ، لأن الأصل تساوى الرجال والنساء في الأحكام  
إلا بدليل .

\* وأجيب عن هذا الحديث بعدة أوجه :

- الأول : أن هذا الرجل جاء يستفتي عن نفسه ، والاستفتاء عن النفس في أمر يتعلق بالغير  
يجاب للإنسان فيه على قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير ، واستدلوا لذلك : بأن هند بنت عتبة  
رضي الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح .. الخ الحديث ، فقال لها  
النبي ﷺ : خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف " البخاري ٥٣٦٤١ ولم يطلب النبي ﷺ  
أبا سفيان يسأله : هل كلام المرأة صحيح أم لا .  
- ثانياً : أن الرجل يقول (هلكت وأهلك) وهذا يشعر أن الرجل قد أكره الزوجة على الجماع ،  
ولم يقل : هلك معي أهلي ، ومعلوم أن الزوجة إذا كانت مكرهه فليس عليها شيء .

\* قلت : هذه الزيادة غير ثابتة في الحديث ، راجع كلام الحافظ رحمه الله في الفتح

ج ٤ ص ٢٠١

- ثالثاً : ربما كانت هذه المرأة غير صائمة . لماذا ؟ قد تكون مريضة لا تستطيع الصوم ، أو طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر - والصحيح : أن من طهرت بعد الفجر جاز له أن يجامعها ، لأن كلاً منهما يلزمه الصوم ، وقد تكون حاملاً جاز لها الفطر ، وقد تكون مرضعة جاز لها الفطر ، فالمرأة فيها احتمالات كثيرة ، وعندنا قاعدة أصلية مؤصلة في الشريعة وهي تساوى الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل ؛ وحينئذ نقول : المرأة المطاوعة كالرجل ، فإذا أطاعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فإن عليها من الكفارة ما على زوجها من : إعتاق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً .

بلوغ المرام - ج ٣ ص ٨٨ ، ٨٩

\* قوله : ( فقال الرجل : على أفقر منى ) : أي : أتصدق على شخص أفقر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد وضحها في رواية ابن مسافر بقوله ( أعلى أهل بيت أفقر منى ) .

\* قوله : ( فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي ) :

- قوله : لابتيها : يعنى : الحرتين اللتين عند مدخل المدينة وهما الجبلان ذات الحجارة الحارة السوداء . ( وقد شرحتها في كتاب الحج ) والمعنى : والله يا رسول الله : ما أجد أحق به من أهلي ، والله ما لعيالي من طعام .

\* قوله : فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه :

- وسبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة

\* قلت : وهذا هو الصحيح من سبب ضحكه ﷺ ، لأن الرجل أول ما جاء كان يصرخ ويقول " هلكت واحترقت ويلطم وينتف شعره ويضرب صدره " فأتى خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه ، وجاء وهو غارم عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً وهو لا يملك شيئاً من ذلك ولا يستطيعه ، ثم رجع إلى عياله وهو غانم لطعام يأكله وعياله ويكفيه مدة شهر ويزيد . فلذلك ضحك النبي ﷺ وقال له : " أطعمه أهلك " .

\*\* كذلك : فيها مسائل وأصلها هو : هل تسقط الكفارة عن الفقير أم تبقى في ذمته؟

\*\* قال الحافظ رحمه الله :



- \* قال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب فقليل :
- أنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها ، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين ﷺ استقرارها في نذمه إلى حين يساره .
- وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود - ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينها وبين صدقة الفطر أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة .
- كذلك : ليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز .
- وقال الجمهور : لا تسقط بالإعسار ، والذي أذن له في التصرف ليس على سبيل الكفارة .
- = ثم اختلفوا : -
- فقال الزهري : هو خاص بهذا الرجل - وإلى هنا إمام الحرمين .
- ورد : بأن الأصل عدم الخصوصية .
- وقال بعضهم : هو منسوخ - ولم يبين قائله ناسخه .
- وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه . وهو قول الشافعية . وضعف هذا القول : بالرواية الأخرى التي فيها ( أطعمه عيالك ) وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك وهي ( عد به عليك وعلى عيالك )
- = وقيل : لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم . وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه .
- وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ؛ وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في نذمه مأخوذاً من هذا الحديث .
- \*\* وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا يسقط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهي القدرة .
- \* ثم ناقش الحافظ رحمه الله هذه الأقوال كلها ثم قال : والحق :
- أنه لما قال له ﷺ : " خذ هذا فتصدق به " لم يقبضه الرجل بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره . فأذن له حينئذ في أكله .
- فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجها عنه في كفارته ، فينبني على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له النبي ﷺ في

إطعامه لأهله وأكله منه كان تملكه مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة .

وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة (يعني : يجوز للإمام أن يعطي الصدقة لشخص واحد) واحتمل أنه كان تملكاً بالشرط الأول ، ومن ثم نشأ الإشكال . والأول أظهر ، فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاق على من تلزمهم نفقتهم من كفارة نفسه .

\* قلت : وهذا هو الصحيح فرحم الله الحافظ رحمه واسعة .  
\*\* بعض المسائل الخاصة بهذا الحديث :

- يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نص عليه الحديث ، والمقصود به الشهر الهجري وليس الميلادي . ويتفرع عن هذه المسألة الآتي :

- في حال الإطعام ، لا بد وأن يطعم ستين مسكيناً ولا يساوى الصيام من ناحية الأيام بإخراج الكفارة وهي الإطعام ، بمعنى : أن يقول : إنني سأخرج الكفارة (الطعام) في شهر رمضان وشهر شوال ، ثم جاء شهر رمضان ٢٩ يوم وشهر شوال ٢٩ يوم فأصبح مجموع الشهرين ٥٨ يوم ، فيقول سأخرج الكفارة ل ٥٨ مسكيناً وليس ستين مسكيناً .

فنقول له : لا يجوز هذا الحساب ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بإخراج ستين مسكيناً ولم يقل ، ( فإن لم يستطع فليطعم ما يساوى شهرين ) ما قال ذلك ولكنه قال وحدد عدد أصحاب هذا الإطعام بستين مسكيناً وليس أقل من ذلك ولا أكثر من ذلك . فانتبه لذلك .

- لو أفطر أياماً من رمضان ثم بعد شهر رمضان قضى هذه الأيام ، ثم جامع أهله وهو صائم في يوم من هذه الأيام . فليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم ، وهو أن يصوم يوماً مكانه ، وليس عليه كفارة ، وذلك لأن الكفارة ما شرعت إلا في شهر رمضان فقط ، وذلك لحرمة الزمان وهو شهر رمضان

٣١- باب: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجِ

[١٩٣٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ

عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تَحَرَّرَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا، أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ "

\*\* قلت :

\* انتبه لترجمة الباب جيداً ، واجمع بينها وبين ترجمة الباب قبلها فتجد الآتي :  
ترجمة الباب السابق هي " إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر " وهذه الترجمة "المجامع في رمضان: هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج" \* المعنى : " هذا الرجل الذي جامع أهله في رمضان ثم لم يجد كفارة إطعام ستين مسكيناً فتصدق عليه بهذه الكفارة فهل يجوز أن يعطيها لأهله كي يأكلوها إذا كانوا في حاجة لهذه الكفارة " بمعنى : هل هذا الفعل يجوز أم لا ؟

\* إن قلت يجوز ذلك ، فهذه ليست بكفارة ، لأن الكفارة لا تعطى لنفس الشخص ولا لمن ينفق عليهم ليأكلوها، ولكن يعطى له ليعطيها لغيرهم .

ولذلك : فالصواب في هذه المسألة أن الرسول ﷺ حينما قال له (أطعمه أهلك) كان هذا من باب دفع الحاجة وليس من باب الكفارة ، وأن الكفارة باقية في ذمته ولم تسقط عنه .

أما إن قلت : لا يجوز فهذه كفارة لأنه أعطى بشرط أن يدفعها إلى غيره من مستحقيها .

\* فإن مقصود الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب هو :

- إن أعطى الكفارة بشرط أن يدفعها إلى غيره . فهي كفارة .

- وإن أعطى الكفارة كطعام له ولعياله ، فهي من باب دفع الحاجة وليست كفارة ، وأن الكفارة

باقية في ذمته ولم تسقط عنه .

والله أعلم

\*\*\*\*\*

### ٣٢- بَاب: الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا،

وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ: عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى، وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ،

وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ

[١٩٣٨] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "

[١٩٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ "

[١٩٤٠] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ "، وَزَادَ شَبَابَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

\*\* قلت : قال الشيخ ناصر رحمه الله :

\* أثر أبي هريرة رضي الله عنه : لم أره موقوفاً عنه ، وإنما مرفوعاً بلفظ : " من ذرعه

القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقضى " وهو مخرج في الإرواء ٩١٥١

قلت : رواه أبو داود ٣٨٠١ . والترمذي ٧٢٠١ وغيرهما . وسنده صحيح .

- أثر ابن عباس وعكرمة : وصله ابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين عنهما (٣٩١٥١٣)

- أثر ابن عمر : وصله مالك بإسناد صحيح عنه ، برقم ٨١٨١ .

- أثر أبي موسى : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، والنسائي والحاكم .

- أثر سعد بن أبي وقاص : وصله مالك بسند منقطع برقم ٨١٩١

- أثر زيد بن أرقم : وصله عبد الرزاق بسند ضعيف عنه

- أثر أم سلمة : وصله ابن أبي شيبة بسند فيه من لم يسم ، ولذلك : صدرها المصنف بصيغة التمريض .

- أثر بكير عن أم علقمة : وصله المصنف في (التاريخ) وأم علقمة: أسمها مرجانه وهي مجهولة الحال .

\*\* قال الشيخ ناصر رحمه الله :

\* أما حديث الحسن " أفطر الحاجم والمحجوم " وصله النسائي (في الكبرى) من طريق أبي حرة عن الحسن به - وقد اختلف على الحسن في إسناده كما بينه الحافظ في (الفتح) .  
- وقد صح من غير هذا الطريق عن غير ما واحد من الصحابة ، وقد خرجته في الإرواء ؛ لكن الحديث منسوخ ، وناسخه ليس هو حديث ابن عباس الآتي وإنما حديث أبي سعيد الخدري قال " أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم " وهو صحيح أيضا كما بينته هناك .  
= أما شرح الباب مع الأحاديث ففيها قوله ( باب : الحجامة والقيء للصائم ) :  
- قال الحافظ رحمه الله : أي : هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟  
قال الزين بن المنير :

\* جمع بين القيء والحجامة مع تغييرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلاً عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج ، والإخراج لا يقتضى الإفطار ، وقد أوماً ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه .  
ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بحديث " أنه ﷺ احتجم وهو صائم " \*\*وقد اختلف السلف في المسألتين :-

- أما القيء : فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر - وبين من تعدد فيفطر .

- ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعدد القيء .

- نقل ابن بطل عن : ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ( لا يفطر مطلقاً ) .

وهي إحدى الروايتين عن مالك .

- وقال عطاء الاوزاعي وأبو ثور : يقضى ويكفر .

- ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده .

\*\* قلت : أما القيء : فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

" من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض " وقوله ﷺ " من ذرعه

القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" الرواية الأولى لأبي داود رحمه الله في السنن برقم ٢٣٨٠١ ، وقد أوردتها من أجل لفظة (وهو صائم) .  
والرواية الثانية للترمذي رحمه الله في السنن برقم ٧٢٠١ ، وقد أوردتها من أجل لفظة (عمداً)  
\*قلت : وكلتا الروايتين مدارهما عن عيسى بن يونس ، وقد رده بعض أهل العلم لانفراده بهما ،  
كما فصل الحافظ رحمه الله في الفتح ، ثم تعقبهم الحافظ فقال :  
وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام .  
فظهر بذلك عدم تفرد عيسى بن يونس به ، وثبت صحة الحديث لانتفاء ما أعل به ، وهو تفرد عيسى بن يونس به.

\*\*قال الشيخ ناصر رحمه الله :

إنني أرى أن الحديث صحيح ، حتى ولو فرض أن عيسى بن يونس تفرد به ، لأنه ثقة مأمون  
كما قال الحافظ في (التقريب) فلا يضر حينئذ تفرده . فكيف وقد توبع .  
= تعريف القيء : هو ما يخرج من الفم متتابعاً – أما إن كان يخرج من الفم مرة واحدة ثم يتوقف فيسمى : قلساً .

\* فالذي نرعه القيء : يعنى : غلبه القيء وخرج منه بالغلبة . فلا قضاء عليه .  
وذلك : لأن هذا ليس من اختياره ، بل خرج منه غلبة ، وهذا الذي يذره القيء لا يكون إلا  
من كثرة الطعام داخل المعدة ، ويكون له ثقل على البدن ، فيريد البدن أن يتخلص من هذه  
الزيادة والكثرة للطعام داخل المعدة فيغلب الشخص عليه القيء حتى يتخلص من هذه الزيادة  
حتى لا يضر بها حال صيامه .  
= أما من استقاء : يعنى : استدعى القيء ؛ وذلك بأن أدخل أصبعه في حلقه أو يعصر بطنه  
عصراً شديداً حتى يخرج ما في بطنه من طعام وشراب . فهذا عليه القضاء .  
وذلك : لأن ما أخرجه هو باختياره وإرادته ، وهو بذلك قد يضعف عن الصيام بالنهار ، فالغالب  
أنه سيفطر ذلك اليوم ، فأوجب عليه الشارع ﷺ قضاء ذلك اليوم .  
# قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يستفاد من هذا الحديث :  
- أولاً : أن الاستقاء مفسد للصوم لقوله (فعلية القضاء) .

- ثانياً : حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلاً في معاملتها ، لأنه إذا  
صام ثم استقاء بقى بطنه خالياً من الطعام والشراب ، والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في  
بطوننا ما يعيننا على الصوم ، فإذا أخرجنا ما في البطن يكون غير عدل ، فمن ثم صار هذا  
سبباً للفطر فيفطر به الإنسان .

- ونظيره الجماع أيضاً من بعض الوجوه ، وذلك : لأن الجماع يخرج من الإنسان الماء الذي في بدنه وهو موجب للطور وضعف البدن ، فكان من الحكمة أنه يفطر ،  
= كذلك : هو نظير الحجامه من بعض الوجوه ، فيضعف الإنسان لخروج الدم ، فيفطر لذلك فانظر إلى حكمة الشرع ، إن تناول الإنسان ما يغذى به بدنه وهو صائم أفطر ، لأن ذلك يفقده حكمة الصوم . وإن أخرج ما به عليه اعتماد بدنه أفطر . وهذا من الحكمة .  
فلا تدخل على بدنك شيئاً ولا تخرج منه شيئاً – كن معتدلاً ، أجعل كل شيء على طبيعته .  
باختصار – بلوغ المرام ج ٣ ص ٦٧ .

\*- قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

\* والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبة القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخرجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء .

\*- قال ابن قدامة رحمه الله :

- من استقاء فعليه القضاء ، لأن صومه يفسد به ، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم .

\*- قال الخطابي رحمه الله : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

\*- قال الإمام النووي رحمه الله : وذلك بعد أن ذكر طرق حديث أبي هريرة وكلام العلماء عليه : فالحاصل : إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بجميع طرقه وشواهد المذكورة : حديث حسن ، وكذا نص على حسنة غير واحد من الحفاظ ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والأصول .

باختصار – المجموع ٣١٦٦٦

\*- أما الحجامه : قال الحافظ رحمه الله : والجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً .

وعن علي وعطاء الاوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور : " يفطر الحاجم والمحجوم"  
وأوجبوا عليهما القضاء . وشد عطاء : فأوجب الكفارة أيضاً .

= قال الإمام الشوكاني رحمه الله : ذهب الجمهور إلى أن الحجامه لا تفسد الصوم .

قال بهذا من الصحابة كل من : علي بن أبي طالب وابنه الحسن وأنس وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم وأكثر الفقهاء ، والحسن البصري وعطاء وغيرهم . كذلك قال الحازمي ، وممن روينا عنه ذلك من الصحابة : سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة .

ومن التابعين والعلماء : الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه .

وقد احتج هؤلاء بحديث أنس رضي الله عنه في الباب بقوله " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف "

\* كذلك : احتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "احتجم وهو صائم " فيه دليل على أن الحجامة للصائم لا تفطر ، وذلك لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ، ولا بمعنى الأكل والشرب والجماع . وعلى هذا فلا تفطر الصائم .

\* أما حديث ابن عباس الأول في الباب أن النبي ﷺ "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم " قلت : قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته ( حقيقة الصيام ) ما نصه : " قال مهني : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري "

\* قال الشيخ ناصر رحمه الله تحته :

- قلت : ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي فقال عنه :

" واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذٍ محرماً " \* قال الحافظ رحمه الله :

" قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر فأولهم أنهما وقعا معاً ، والأصوب رواية البخاري (احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقرة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ ( وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحه ) ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً "

\* قال الشيخ ناصر : وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في السفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ، ويحتمل أن يكون في الحضر ، فلا ضرورة حينئذٍ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

\* قلت : والمعني : أن النبي ﷺ كان يحتجم وهو صائم مسافر ؛ وكان يحتجم وهو محرم . وهذه الأحاديث ثبت فيها الدليل على جواز الحجامة في الصيام .



= أما حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " صحيح - أبو داود ٢٣٧٠١ ، الترمذي ٧٧٤١ .

\* قال الإمام الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم ، حتى إن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم : أبو موسى الأشعري وابن عمر ، وبهذا يقول ابن المبارك .

\* قال أبو عيسى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء . قال إسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم .

\* وقال أبو عيسى : وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال : قال الشافعي : قد روى عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم "وروى عن النبي ﷺ أنه قال " أفطر الحاجم والمحجوم " ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً ، ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ، ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره .

\* قال أبو عيسى : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ، ولم ير بالحجامة للصائم بأساً ، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم .

أنظر سنن الترمذي - حديث ٧٧٤

\* أما هذا الحديث " افطر الحاجم والمحجوم " أنهما كانا يغتابان في صومهما . (وهذا تأويل بعيد) قال الإمام الخطابي : بأن معنى ( افطر الحاجم والمحجوم ) أي تعرضا للفطر ، أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم ، وربما لحقته مشقة فيؤول أمره إلى الفطر ، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص .

وذكر الحافظ جواباً فقال : قيل معنى (أفطر) أي فعلا مكروهاً وهو الحجامة ، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة .

\*والراجح من هذا قول الجمهور من أن الحجامة غير محرمة على الصائم ولا موجبة لإفطار الحاجم والمحجوم لقوة أدلتهم ، ولما ورد من الترخيص للصائم بالحجامة بعد النهي عنها وصحة ذلك .

\* قال ابن حزم رحمه الله :

- قد صح حديث ( أفطر الحاجم والمحجوم ) بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم " وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل ذلك على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، ولكن الأفضل والأولى ترك الحجامة للصائم خروجاً من الخلاف .

\* كذلك قال الإمام الشوكاني : وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى .  
 \* قلت : رحم الله الإمام البخاري إمام الأئمة بلا منازع ، فإنه أورد أحاديث الباب للدلالة على أن الحجامة في أول الأمر حُرمت من أجل أسباب كثيرة ، وأهمها ضعف المحجوم ، واحتمال نزول الدم في جوف الحاجم من خلال مص القرن الذي يحجم به ، ولذلك أورد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الباب من أجل هذه المسألة ، وهي أن الحجامة لا تترك على الإطلاق حتى للصائم ، ولكن تجتنب من أجل ضعف المحجوم ، وهي أحد وأهم الأسباب التي يشير إليها الحديث ويجتنبها الصائم .

### ٣٣- باب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

[١٩٤١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ "، تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

[١٩٤٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: " إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ "

[١٩٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: " أَالصُّوْمُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا فَصُمُّ، وَإِنْ شَيْئًا فَأَفْطِرْ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

- قوله ( باب : الصوم في السفر والإفطار ) أي : إباحة ذلك – وتخيير المكلف فيه ، سواء كان رمضان أو غيره . وحديث عبد الله بن أبي أوفى في الباب ، موضع الدلالة منه : ما يشعر به

سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به ، فهو ظاهر في أنه ﷺ كان صائماً، فترجمة الباب هي : ( حكم الصوم في السفر والإفطار ) ويرى الإمام البخاري التخيير.

- قوله : " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر "

قلت : سيأتي في ( باب ٤٣ متى فطر الصائم ) حديث / ١٩٥٥ وفيه قوله :

" كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم "

- قوله : " إجدح لي " يعنى : اخلط السويق بالماء ، أو اخلط اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه

- قوله : " يا رسول الله : الشمس " : يعنى : لو أمسيت ، بمعنى : تنتظر حتى تغيب الشمس كلياً ويدخل الليل .

- قوله " إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا " : يعنى : من جهة المشرق ، فقد أفطر الصائم .

وسيأتي إن شاء الله شرح هذا الحديث بعد عشرة أبواب .

- قوله : تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني .. الخ يعنى : تابعوا سفيان بن عيينة عن الشيباني .

\*\* أما حديث : حمزة بن عمرو الأسلمي ففيه : قوله : " إني أسرد الصوم "

= هل فيه دليل على صوم الدهر ؟ الصحيح : أنه كان يسأل عن صيام الفريضة وليس صيام

النافلة ، ويؤيد ذلك رواية الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه برقم ١١٢١١ ولفظه " قال : يا

رسول الله : إني أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ هي

رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه "

\* قلت : رحم الله الإمام البخاري إمام الأئمة فروايته لحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه

بهذا اللفظ المختصر في الباب هي التي فسرت رواية الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه .

وإنني سأجمع بين ألفاظ الروایتين في الشرح حتى يتضح فقه الإمام البخاري رحمه الله في

روايته ورواية مسلم . فاقول :

في رواية مسدد قوله ( يا رسول الله : إني أسرد الصوم )

وفى رواية عبد الله بن يوسف ( أصوم في السفر )

وفى رواية مسلم : ( إني أجد قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح )

فقوله ( فهل على جناح ) ما المقصود منها : هل على جناح في الصيام في السفر ؟ أم هل على

جناح في الفطر في السفر ؟ ولذلك : فقد اختلف العلماء في هذا الحديث : هل المقصود بها :

الصوم أم الفطر ؟

فأورد الإمام البخاري رحمه الله رواية الباب لتوضيح هذه المسألة ، وفض النزاع بين أهل العلم - ولذلك : فتقدير الكلام هو : " يا رسول الله : إني أسرد الصوم ، وإني أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ، أصوم في السفر ؟ " فهنا حمزة الاسلمي رضي الله عنه سأل عن الصيام في السفر ، وذلك : لأنه فهم من قوله تعالى ( ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) الآية ١٨٥١ البقرة فأجابه النبي ﷺ بمنطوق الآية وأن فيها الرخصة بالفطر للمريض ، وللمسافر إذا سافر ، وأن يصوم أياماً أخر ، ولذلك قال ﷺ " هي رخصة من الله " يعنى : الفطر في السفر " فمن أخذ بها فحسن " ، " ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " وهنا ذكر عزيمة الصيام في السفر . \* فقوله ﷺ : ( هي رخصة من الله ) : ( الرخصة ) في اللغة : السهولة والنعومة ، وفي الشرع : هي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . إذن : فالمعنى الشرعي واللغوي متفقان في التعريف . فهي : التسهيل بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم . فإسقاط الواجب مثل : (الصوم واجب صيامه ) الرخصة ( يفطر الإنسان في السفر ) كذلك : ( غسل الرجلين واجب في الوضوء ) الرخصة ( المسح على الخفين ) إما إباحة المحرم مثل : ( تحريم أكل الميتة ) الرخصة ( إباحة أكل الميتة ) ..... وهكذا . وهذه الرواية فيها التخيير في السفر بين الصوم والفطر . وهذا قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره . وهذا ما رجحه الحافظ رحمه الله ، وسأتكلم عن هذه المسألة إن شاء الله بعد ثلاثة أبواب

### ٣٤- باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

[١٩٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ، وَقُدَيْدٍ

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

- قوله : ( باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ) أي: هل يباح الفطر أو لا ؟ وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى عن علي رضي الله عنه ، وإلى رد ما روى عن غيره في ذلك .  
- الذين ثبت عنهم ذلك هم : عبدة المسلماني - وأبو مجلز - وسويد بن غفلة ، قالوا :  
" لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر " لقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، وهذا قد شهدته -- فرد عليهم ابن قدامة رحمه الله بقوله : ولنا قول الله تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) وروى ابن عباس رضي الله عنهما :  
" أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر ، وأفطر الناس " ولأنه مسافر أبيع له الفطر كما لو سافر قبل دخول الشهر ، والآية تناولت الأمر بالصيام لمن شهدته كله ، وهذا لم يشهده كله .

- قلت : وهذا الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله هو قول الجمهور .

\* وقال الزهري رحمه الله : أن الصوم في السفر منسوخ ، وذلك بحديث ابن عباس في الباب ، لأن ذلك كان في غزوة فتح مكة لقوله " خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر و أفطروا "   
\*قال الزهري : إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ .

قال الحافظ : وهذه الزيادة التي في آخره هي من قول الزهري ، وقد وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث من الزهري ولفظه " حتى بلغ الكديد أفطر "

- قال : وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .

\* قال الحافظ رحمه الله : واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ، ولو استهل رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في

عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثائه ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في  
عاشر رمضان ، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه .

\* كذلك : استدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فله أن  
يفطر في أثناء النهار – وهو قول الجمهور ، وقطع به أكثر الشافعية .

- فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه  
الجمهور - وقال أحمد وإسحاق بالجواز- والصحيح : قول أحمد وإسحاق : بالجواز ، وذلك  
للأدلة الآتية : " عن محرر بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سافراً ،  
وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل . فقلت له : سنة ؟ قال : سنة . ثم  
ركب " صحيح – الترمذي ٧٩٩١

" عن جعفر بن جبر قال : " كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من  
الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرب غدائه – فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال :  
أقرب : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ – قال جعفر في  
حديثه . فأكل " صحيح – سنن أبي داود ٢٤١٢١

فهذان صحابييان جليلان رضي الله عنهما ، قد أفطرا في يوم سفرهما ، وهما من أعلم الناس  
بهدى رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن عندهما علم من السنة بإباحة الفطر ما أفطروا .

\*- يقول ابن العربي رحمه الله : أما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر  
\* قال الإمام الترمذي رحمه الله : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا :  
للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار  
المدينة أو القرية - وهو قول : إسحاق بن راهويه .

\* كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتى النبي ﷺ بطعام وهو بمر الظهران ، فقال  
لأبي بكر وعمر : أدنوا فكلوا . قالوا : لا إنا صائمان – فقال : أرحلوا لصاحبكم ، واعملوا  
لصاحبكم – أدنوا فكلوا " صحيح – النسائي ٢٢٦٤١ وابن خزيمة ٢٠٣١١

\*- قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار .

= قال الشيخ ناصر تحتة : والغرض من قوله ﷺ : أرحلوا لصاحبكم – اعملوا لصاحبكم "   
الإنكار ، وبيان أن الأفضل أن يفطروا ، ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما، ويبين ذلك ما رواه  
الفريابي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لا تصم في السفر ، فإنهم إذا أكلوا طعاماً قالوا  
: أرفعوا للصائم ، وإذا عملوا عملاً قالوا : أكفلوا للصائم فيذهبوا بأجرك " رجاله ثقات .

- في الحديث توجيه كريم إلى خلق قويم ، وهو الاعتماد على النفس وترك التواكل على الغير أو حملهم على خدمته ، ولو لسبب مشروع كالصيام .. الخ كلامه .

الصحيحة / ٨٥

٣٥ - باب :

[١٩٤٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

\* قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة – وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه : ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم ذلك – فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال " من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر "

\*- قلت : هذا الباب والباب الذي يليه برقم (٣٦) قد جمع بينهما الإمام البخاري رحمه الله من جهة أن الرجل كان يضع يده على رأسه من شدة الحر ، والباب (٣٦) من جهة أن الرجل قد ظلل عليه ، وذلك : من شدة الحر كذلك .

\*فيجمع بين البابين بالآتي :

إن الناس كانوا يضعون أيديهم فوق رؤوسهم من شدة الحر – وكانوا مفطرين ، ولم يكن صائم إلا النبي ﷺ وابن رواحه والرجل الذي قد ظلل عليه من شدة الحر ومشقة الصوم ، فأنكر عليه صيامه وعدم قدرته عليه .

فالجمع بينهما – يؤخذ منه أن من استطاع واستحب الصوم في السفر فليصم ، وذلك مثل النبي ﷺ وابن رواحه ، ومن لم يستطع الصوم في السفر فليفطر ، مثل الناس الذين كانوا مع النبي ﷺ ، ومثل الرجل الذي شق عليه الصيام فظلل عليه .

- قال الحافظ رحمه الله : وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة .

٣٦- باب: قول النبي ﷺ: لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ

لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

[١٩٤٦] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

- قوله ( باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر :

" ليس من البر الصيام في السفر " أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ

(ليس من البر الصيام في السفر ) ما ذكره من المشقة ، وأن من روى الحديث فقد اختصر

القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب ، والذي قبله .

\* فالحاصل : أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر – والفطر لمن شق عليه الصوم أو

أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم – وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم

والفطر .

\*\* قلت :

- مسألة الصوم في السفر ، سأفصل فيها القول إن شاء الله تعالى في هذا الباب ، وذلك جمعاً

بين أدلة المجيزين والمانعين والرد عليها . فأقول وبالله التوفيق :

= قد اختلف السلف في هذه المسألة :

لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله

تعالى ( فعدة من أيام أخر ) ولقوله ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " .

ومقابلة البر : الإثم . وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه – وهذا قول بعض أهل الظاهر .



فقول الظاهرية بأن من صام في السفر بأنه آثم ، هو قول مردود بالأدلة التي ثبت فيها صوم النبي ﷺ أحياناً وحده ، وأحياناً مع رجل ، وأحياناً مع الناس ، فلو كان إثماً ما صام النبي ﷺ في السفر قط ، ولا أمر به ولا أقره .

\* قال ابن القيم رحمه الله :

- وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر ، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً ، فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقده مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم .

- فإما أن يكون المعنى : فأفطر . فعدة من أيام أخر . كما قال الكثيرون .

- أو يكون المعنى : فعدة من أيام أخر تجزئ عنه وتقبل منه .. ونحو ذلك .

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر ، أو فرضه - ونحو ذلك

= وبالجملة : ففعل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبين المراد منها . وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها "

\* أما قوله ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " فالمعنى : ليس من البر الصيام في السفر لمن لم يقو عليه وشق عليه .

- أما قوله (ليس من البر الصيام في السفر ) أن هذا قد خرج على شخص معين رآه رسول الله

ﷺ قد ظلل عليه وجهه الصوم ، فقال هذا القول ، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل

سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر .

\* وأيضاً : فقوله ( ليس من البر ) : أي : ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا

كان في حج أو جهاد يتقوى عليه ، وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ لأن الله تعالى أباحه

ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن تؤخذ برخصه ، وما يحب الله فهو بر .

\*- إذن : فلم ينحصر البر في الصيام في السفر ، وتكون (من) على هذا زائدة ، ويكون كقوله

تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم .. الخ الآية ) وكقولك ( ما جاءني من أحد) وفي هذا نظر .

وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة بل هي على حالها .

والمعنى : أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونونه وتتنافسون عليه ، فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

عون المعبود- ج ٧ ص ٣٤ ،

\*\* قلت : وإنني قد أوردت هذه المسألة في باب ٣٣ ( الصوم في السفر والإفطار ) ووضحت فيه أن إيراد الإمام البخاري لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه وقوله للرسول ﷺ " إني أسرد الصوم " وقوله في الحديث بعده " أصوم في السفر " مع رواية الإمام مسلم بلفظ : ( يا رسول الله : إني أجد بي قوة على الصيام في السفر . فهل على جناح ؟ قال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أراد الصيام فلا جناح " \*\* قلت : إن حمزة الاسلمي رضي الله عنه سأل عن جواز الصيام في السفر فقال :

" إني أجد بي قوة على الصيام في السفر " يعنى ( أصوم في السفر ) ، وما قال حمزة الاسلمي هذا القول إلا لأنه فهم من قول الله تعالى ( فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) أن الله عز وجل قد أوجب على الناس الفطر في السفر ، فهل على جناح أن أصوم في السفر ؟ وذلك لأنني أسرد الصوم في السفر ولا أعاني مشقة منه .

فأجابه النبي ﷺ بمفهوم الآية وهو قوله ( هي رخصة من الله .. الخ الحديث يعنى : أن الفطر رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ، ومن أراد الصيام فلا جناح " فحمزة الاسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام ، وأجابه النبي ﷺ عن الفطر .

\* ولذلك : أورد الإمام البخاري حديث حمزة الاسلمي من أجل توضيح هذه المسألة .

ففي الحديث دلالة على أن الفطر في السفر رخصة وليس بواجب ، وأن الصيام في السفر لمن أحب أن يصوم لا جناح عليه .

ولذلك : أورد في الرواية قوله ﷺ : " إن شئت فأفطر ، وإن شئت فصم " والتخيير لا يكون في واجب بل في جائز . فانتبه .

\*\*- ومقابل هذا القول ، قول من قال : أن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة - حكاه الطبري عن قوم .

\* قلت :

- أولاً : هذه الجملة فيها لفظة غير صحيحة وهي قولهم ( الصوم ) وذلك لأن سياق الكلام قد اختلف بوجودها بهذا المعنى ، لكن اللفظة الصحيحة هي لفظة ( الفطر ) وليس ( الصوم ) ، فيكون

سياق الكلام هكذا : ( إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة ) فهذا هو السياق الصحيح للجمله .

- ثانياً : قولهم ( إن الفطر في السفر لا يجوز .. الخ الكلام )

فقد ورد أن النبي ﷺ قد أفطر في السفر ، وأمر أصحابه أن يفطروا ،

منها حديث ( باب ٣٤ ) وحديث ( باب : ٣٨ ) وغيرهما من الأدلة التي أشارت إلى ذلك

\*- أما حديث ( أولئك العصاة ، أولئك العصاة ) مسلم .

- ففيه أن النبي ﷺ أفطر بعد العصر ليقنتوا به ، فلما لم يقنتوا به بعضهم قال

( أولئك العصاة ) ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر .

وذهب أكثر العلماء ومنهم : مالك والشافعي وأبو حنيفة : إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه .

\* قلت : أفضلية الصوم للمسافر لمن قوى عليه ولم يشق عليه . هذا فيه التخيير وليس

الأفضلية ، وذلك لحديث حمزة الاسلمى رضي الله عنه في قوله للنبي ﷺ :

"إني أسرد الصوم " يعنى : في السفر . (أصوم في السفر ) فلم يفضل له النبي ﷺ أحد

الفاعلين على الآخر ، بل قال له ﷺ ( إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ) ، فالأفضلية هنا منفية

في الصيام ولكن ثبت التخيير بين الصوم والفطر .

- وقال آخرون : هو مخير مطلقاً .

\*- قلت : هذا التخيير هو الأقرب إلى الأدلة التي ذكرتها .

- وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ) ، فإن كان الفطر أيسر

عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه

بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . وهذا قول : عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر .

\* قلت : قد قال بهذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال :

- وأما السفر ، فإنه ينقسم كالمرض أيضاً إلى ثلاثة أقسام :

= قسم : يضره الصوم ويشق عليه مشقة شديدة بسبب سفره ، مثل أن يسافر في أيام الحر ،

والأيام الطويلة ، ويعلم أن لو صام لتضرر به وشق عليه مشقة غير محتملة ، فهذا يكون

عاصياً إذا صام ، والدليل لذلك : أن النبي ﷺ شكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصوم وهم في

سفر ، فدعا بماء فشربه والناس ينظرون إليه حتى لا يكون في صدورهم حرج إذا أفطروا .

وكان ذلك بعد العصر ، ولكن بعض الصحابة رضي الله عنهم بقوا على صومهم ، فجاء إلى

النبي ﷺ وقيل له : إن بعض الناس قد صام . فقال (أولئك العصاة ، أولئك العصاة) فوصفهم بالعصيان لأنهم لم يقبلوا رخصة الله مع مشقة ذلك عليهم مشقة شديدة .  
= القسم الثاني : من يشق عليه مشقة ولكنها محتملة ، فهذا يكره له الصوم ، وليس من البر أن يصوم ، ودليل ذلك : أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال " ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال ﷺ : ليس من البر الصيام في السفر " .  
= القسم الثالث : من لا يتأثر بالسفر إطلاقاً . يعنى : صائم ولا يتأثر ، لأن النهار قصير والجو بارد ، ولا يهمله . فهذا اختلف فيه العلماء : أيهما أفضل : يفطر – أو يصوم – أو يخير ؟  
\*والصحيح : أن الأفضل أن يصوم . لأن ذلك إتباعاً لسنة النبي ﷺ ، ولأنه أيسر على المكلف ، فإن الصيام مع الناس أيسر من القضاء ، ولأنه أسرع في المبادرة في إبراء الذمة ، ولأنه يوافق الزمن الذي يكون فيه الصوم أفضل وهو شهر رمضان .  
فمن أجل هذه الأربعة كان الصوم أفضل .

أنظر – رياض الصالحين – ج ٣ - ص ٢٤٩ .

\*\* أما حديث الباب وهو قوله ﷺ : ليس من البر الصوم في السفر " قال الحافظ رحمه الله :

- أما الجواب عن قوله ﷺ " ليس من البر الصيام في السفر " .

فقد سلك المجيزون فيه طرقاً : فقال بعضهم : قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى كل من كان في مثل حاله . وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته

\*- قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فيتنزل قوله ( ليس من البر الصوم في السفر ) على مثل هذه الحالة .

\*- قال ابن المنير رحمه الله : في هذه القصة من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله .

\*- قال الطحاوي : المراد بالبر هنا : البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر على أن يكون برأ ، لأن الإفطار قد يكون أير من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً .

\*\* قلت : فبهذا يتضح قول الحافظ رحمه الله : والذي يترجح قول الجمهور . ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به .

قلت : وهذا هو الجامع بين الأدلة : وهو التخيير والتيسير بين الصوم والفطر .

والله أعلم

-----  
٣٧- باب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

[١٩٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "

كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

قوله: باب: لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار "

يعنى : في الأسفار؛ وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله يعنى حديث (ليس من البر الصوم في السفر ) وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر .

وقد وضح ذلك في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم برقم ١١١٦١ بلفظ :

" كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان . فمنا الصائم ، ومنا المفطر . فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن "

وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع في هذه المسألة كما تقدم .

\*\* قلت : إذا نظرت إلى ترجمة هذا الباب ، وترجمة باب ٣٣ تجد أن الترجمتين متشابهتين -

فالأولى قوله : (باب الصوم في السفر والإفطار) .

- وهذا الباب (لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار)

فكما قلت في شرح ترجمة باب ٣٣ أن المقصود بها هو : حكم الصوم في السفر والإفطار ، وهذا الحكم هل هو : واجب أو محرم أو مكروه أو جائز .

ثم أورد ترجمة هذا الباب ليقطع بهذا الحكم وأنه جائز الصوم ، وجائز الفطر ، ودلالة حديث الباب فيه معنى هذه الترجمة. فانتبه .

### ٣٨- باب: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

[١٩٤٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ "

\*\* - قلت :

- هذا الباب ختم به الإمام البخاري رحمه الله أبواب الصوم في السفر ، وفيه دليل على أن هذا الأمر لا يختص بمن أجهده الصوم أو خشي الإعجاب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل هو مختص بمن يُقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان .

فهذه الأمور الثلاثة التي أوردها الحافظ رحمه الله في هذا الباب ، يمكن أن يضم إليهم أمر رابع مهم جداً قد أورده أهل العلم ألا وهو : ( الإفطار من أجل لقاء العدو ) كما روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم ١١٢٠١ ،

\*\* كذلك : قد أشار لذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد لهذه المسألة فقال :

(فصل في صيامه ﷺ وإفطاره في السفر ) فقال :

\*وسافر رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام وأفطر ، وخير أصحابه بين الأمرين ، وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله .

فإن اتفق هذا في الحضر ، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم . فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان : أحدهما دليلاً : أن لهم ذلك . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق .

ولا ريب أن الفطر بذلك أولى من الفطر بمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحال ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له

وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة من مشقة السفر؛ ولأن الله تعالى قال ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .  
والنبي ﷺ فسر القوة بالرمي ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر بالغذاء ، ولأن النبي ﷺ قال لأصحابه لما دنوا من عدوهم ( إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا ) فكانت رخصة لهم ، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال ( إنكم مصبحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم فافطروا ) فكانت عزيمة فافطروا .  
فعلل الفطر بدنوهم من عدوهم ، واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليقه ، ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .  
\* وبالجملة :

- فتنبه الشارع وحكمته ، يقتضى بأن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها وصرح بحكمتها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها .

زاد المعاد - ج ١ ص ٢٣٢

\*\*\*\*\*

٣٩- باب: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، نَسَخْتَهَا: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى  
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ  
عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: " نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ  
مِسْكِينًا، تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾  
فَأْمُرُوا بِالصَّوْمِ.

[١٩٤٩] حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، " قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ "، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

\*\* - قلت : لإيضاح هذه المسألة تفصيلاً أقول :

أولاً : أخرج أبو داود رحمه الله بسند صحيح برقم ٥٠٧٨ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال  
" أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال .... الحديث ، حتى قوله : وقال في  
الصوم : فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل  
الله تعالى : ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ) إلى قوله ( طعام مسكين ) ،  
فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك ،  
فأنزل الله تعالى ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) إلى قوله ( أيام أخر ) فثبت الصيام على  
من شهد الشهر - وعلى المسافر أن يقضى - وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا  
يستطيعان الصوم ... الخ الحديث .

ففي هذا الحديث : ذكر معاذ بن جبل رضي الله عنه الآتي :

\*\* حينما فرض الله سبحانه وتعالى الصيام أنزل قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا



أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) - البقرة

\*قال معاذ رضي الله عنه : فمن شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك - هذا الأمر الأول . وهو التخيير بين الصوم أو الفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

ثم بعد ذلك أنزل الله تبارك وتعالى قوله :

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) البقرة ١٨٥١  
قال معاذ رضي الله عنه :

١- ثبت الصيام على من شهد الشهر .

٢- على المسافر أن يقضي .

٣- ثبت الإطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم .

# لذلك : أرجو أن تنتبه معي للآتي :

- الجمع الأول بين الآيات : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " مع قوله تعالى " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه " \* فالجمع الأول : ثبت فيه الصيام على من شهد الشهر .

- الجمع الثاني : قوله تعالى :

" فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " مع قوله تعالى " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " وهذا الجمع ثبت فيه أن على المريض والمسافر أن يقضى .

- الجمع الثالث : قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " مع قوله تعالى :

" فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فمعنى : يطيقونه : يعني يستطيعونه .

والمعنى : وعلى الذين يقدر على الصيام ويستطيعونه لهم التخيير : إما الصيام ، وإما الإفطار ويطعم مكان كل يوم مسكيناً . وهذا كان أولاً في بداية الصيام .

ثم تحول الحكم إلى الأمر بوجوب الصيام بقوله سبحانه وتعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

\* فأصبح الحكم كالاتي :

- من كان يطيق الصوم ويقدر عليه فقد أمر بالصيام ، أما الذي لا يطيق الصيام ولا يستطيعه مثل الرجل الكبير والمرأة الكبيرة ، فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما .

\* إذن : فالآية بهذا المعنى ليست منسوخة ، بل رخص فيها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إن لم يطيقا الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما . وقد ورد هذا المعنى في أكثر من حديث منها : ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب التفسير – باب (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ( ١٨٤ ) - البقرة) - قال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال تعالى .

- وقال الحسن وإبراهيم : في المرض والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما تفطران وتقضيان .

- وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام له الفطر ، وقد أطعم أنس رضي الله عنه بعدما كبر عاماً أو عامين . كل يوم مسكيناً خبزاً ولحمًا ، وأفطر .

ثم أورد حديث عطاء في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمعه يقرأ قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة – هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً .

\* كذلك : روى الإمام النسائي رحمه الله في السنن برقم ٢٣١٧١ من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) يطيقونه : يعني يكلفونه – فدية طعام مسكين واحد ، ( فمن تطوع خيراً ) طعام مسكين آخر – ليست بمنسوخة ( فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى .

\* كذلك : أخرج الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله ، وابن الجارود في المنتقى ، والبيهقي ، من طرق عن سعد ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما – ثم نسخ ذلك في هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً "

= قال الشيخ ناصر رحمه الله تحت هذا الحديث :

ورواه أبو داود برقم ٢٣١٨٨ من طريق ابن عدى عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلصاً ولفظه : " وعلى الذين يطيقونه طعام مسكين " قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً - والحبلئ والمرضع إذا خافتا . قال أبو داود : يعنى : على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا .

\* ووجه الإخلال فيه :

- أنه اختصر جملة ( وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ) يعنى رواية (ابن جرير الطبري التي قبلها ) فصارت رواية أبى داود تعطى الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم . والواقع أن هذا منسوخ ، بدليل رواية الجماعة عن أبى عروبة وما قبلها من الروايات .

\*\* - قلت : مقصود الشيخ رحمه الله بأن هذا منسوخ ، بدليل رواية الجماعة .. الخ كلامه .

هو التخيير في أول الأمر بين الصوم أو إطعام كل يوم مسكيناً ، وهذا ثابت في رواية ابن أبى عروبة والروايات الأخرى ، أما بعد نزول قوله تعالى ( فمن شهد الشهر فليصمه ) فقد وجب على الصحيح المقيم الصيام ، ورخص للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً .

ولذلك : فقد حكم الشيخ رحمه الله على رواية أبى داود : بالشذوذ .

\*\* أما مسألة الحامل والمرضع :

\* فقد أخرج الطبري ( ٢٧٥٨ ) من طريق عبدة وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبى عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال : ( إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان . قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً )

= قال الشيخ ناصر : قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

- وفي رواية له بالسند المذكور عن ابن عباس : ( أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال :

أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليك )

- زاد في رواية أخرى : ( أن هذا إذا خافت على نفسها )

- ورواه الدار قطني من طريق روح عن سعيد به بلفظ : ( أنت من الذين لا يطيقون الصيام ،

عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء ) وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

ثم روى ( يعنى : الدارقطني ) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر

رضي الله عنهم قال : ( الحامل والمرضع تظفر ولا تقضى ) وقال : وهذا صحيح .

\* كذلك : روى الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر : " أن امرأته سألته وهي حبلى . فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً . ولا تقضى " وإسناده جيد .

- ومن طريق عبيد الله بن نافع قال (كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ) إسناده جيد \*\* كذلك : فقد روى الإمام أبو داود ٢٤٠٨١ ، الترمذي ٧١٥١ ، ابن ماجه ٣٢٩٩ ، والنسائي ٢٢٧٤١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، وعن الحبلى والمرضع " إسناده : حسن صحيح - وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم وعملوا به ، في هذه المسألة .

\*\* قلت : لكن ما مقدار الإطعام الذي يخرج مكان الصيام ؟

- روى الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) يقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، نصف صاع من حنطة "

- كذلك أخرج من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : " إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مُدّاً مُدّاً " إسناده صحيح

- وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها . فقال : تفر وتطعم كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة " أخرج مالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عمر

\*\* فهذا هو المقدار الواجب إخراجه من الطعام لمن لا يطيق الصوم ، ولا يستطيع قضاءه بعد رمضان .

لكن : يمكن للشخص أن يصنع طعاماً ويطعمه للناس ، كما فعل أنس رضي الله عنه :

" أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم "

أخرجه الدارقطني بسند صحيح ، وذكره البخاري تعليقاً .

\*\* قال الشيخ ناصر في الإرواء :

\*- تنبيه : استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن ( قلت : الحديث الذي رواه النسائي وأوردته في الشرح ) يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح ، ويشهد له حديث ابن عمر وأبى هريرة ، غير أن قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام . إشكالاً كبيراً .

وذلك : لأن معنى ( يطيقونه ) أي : يستطيعون بمشقة . فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لاسيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت .

فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين : ( يستطيعون ) و ( لا يستطيعون ) ؟

وأيضاً : فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : " لما نزلت ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها أخرجه الستة إلا ابن ماجه – وفي رواية عنه : " كنا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) أخرجه مسلم . ويشهد له حديث معاذ المتقدم . ( قلت : المتقدم في أول هذا الباب الذي عند أبي داود برقم ٥٠٧٨ ) وقد أوردته في أول هذا البحث .

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالاً آخر ، وهو أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت في أول الأمر عامة لكل مكلف شيخاً كان أو غيره . وهذا هو الصواب قطعاً ، لأن الآية عامة – فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل – وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين .

ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً ، لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية : وابن عباس يقول : ليست منسوخة ، ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه . فلعل مراد ابن عباس رضي الله عنهما أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بمن يطيق الصيام ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقررراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن وبه نسخ ، وأما الآخر فإما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة . فأراد ابن عباس رضي الله عنهما أن يخبر عن الفرق بين الحكمين وذلك :

بأن الأول نسخ – والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بأية ( وعلى الذين يطيقونه ) وبذلك : يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤكد ما ذكرته أن ابن عباس في رواية عزرة بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال : " وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً " .

ففى قوله (ثبت) إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً ، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا واستمر الآخر ، وكل من شرعته واستمراره ، إنما عرفه ابن عباس من السنة وليس من القرآن .

ويزيده تأييداً : أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ، ومن الظاهر جداً إنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ، ولذلك قال لام ولد له أو مرضع " أنت بمنزلة الذي لا يطيق " كما سبق.

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم ، مع تصريحه بأن الآية ( وعلى الذين يطيقونه ... الخ الآية ) منسوخة ذلك من السنة بلا ريب .

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة لقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) قال : " فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض وللمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام " فقد أشار بقوله ( وثبت الإطعام ) إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس .

\*\*وبذلك : يلتقي الحديثان : حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس – ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين ، وفيه ما يوافق حديث معاذ وي زيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام – فاتفقت الأحاديث ولم تختلف . والحمد لله على التوفيق فإذا عرفت هذا ، فهو خير مما ذكره الحافظ في الفتح حيث قال :

(إن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لأنها مخصوصة بالشيخ الكبير ) لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام ، بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية ، وانتصر لهم الحافظ في الفتح فقال تعليقاً على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ( فدية طعام مسكين ) قال : هو صريح في دعوى النسخ ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ( وأن تصوموا خير لكم ) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، لم يناسب أن يقال له ( وأن تصوموا خير لكم ) مع أنه لا يطيق الصيام .

\* قال الشيخ ناصر : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس ، ومثله عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفس النسخ ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما . وقد فعلنا ذلك فيما سبق تفصيله .

\*\* وخلصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها .

وبذلك يتبين أن ابن عباس رضي الله عنهما ليس مخالفاً للجمهور .  
وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب . فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن نفسي ،  
واستغفر الله من كل ما لا يرضيه .

أنظر - الإرواء- كتاب الصوم ص ٢٢: ٢٥

\*\*\*\*\*

٤٠ - باب: متى يُقضى قِصَاءُ رَمَضانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.  
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضانَ.  
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضانَ آخِرَ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا.  
وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ:  
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

[١٩٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا  
فِي شَعْبَانَ "، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ

\*\* قلت :

- أثر ابن عباس : وصله عبد الرزاق ، والدارقطني بسند صحيح عنه.
  - أثر سعيد بن المسيب : وصله ابن أبي شيبة بنحوه ( ٧٤١٣ ) بإسناد صحيح .
  - أثر إبراهيم : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .
  - أثر أبي هريرة : وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه موقوفاً .
  - أثر ابن عباس : وصله عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي بسند صحيح عنه .
  - وقوله " ولم يذكر الله الإطعام ... الخ كلامه " هذا قول الإمام البخاري - قاله تفقهاً
- \*\* قال الحافظ رحمه الله :

- مراده الاستفهام : هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز  
على التراخي ؟  
- ظاهر صنيع البخاري : يقتضى جواز التراخي والتفريق ، لما أودعه في الترجمة من الآثار  
كعادته ، وهو قول الجمهور .

\*- قلت : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة هو :  
جواز التفريق ، لأثر الباب ، كذلك لما أورده الدارقطني بسند صحيح عنه: " صمه كيف شئت "   
\* كذلك : مذهب أبي هريرة رضي الله عنه هو : جواز التفريق ، لصحة أثر الباب في ذلك و لما  
رواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا " لا بأس بقضاء  
رمضان متفرقاً " وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال : " يواتره إن  
شاء "

\*\* أما مذهب ابن عمر فهو : وجوب التتابع وليس التفريق .  
وذلك : لما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر قال " صمه كما أفطرتة "   
- كذلك : من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان : " يتابع بينه "   
\* أما قول سعيد بن المسيب في الباب ( لا يصلح حتى يبدأ برمضان ) أراد بهذا أن يقدم في  
العمل الواجب أولاً ثم بعد اقتضاء ما عليه منه فإنه يأتي بالمندوب .  
\* قلت : ومثله : قوله ﷺ: من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر "   
مسلم/ ١١٦٤

فقوله : ( من صام رمضان ) يعنى : أتم صيامه ، لأنه لا يقال للرجل صام رمضان إلا إذا أتمه .  
وقوله ( ثم اتبعه ستاً من شوال ) أي : جعل هذه الأيام تابعة له .  
ولذلك قالوا : يقدم الواجب أولاً ثم يأتي بما بعده من المندوب وغيره .  
لكن : حديث الباب يرد عليه ، لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت لا تقضى ما عليها  
من صيام رمضان الواجب عليها إلا في شعبان .  
والسؤال : هل كانت تصوم مندوبات مثل : يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وأيام من عشر ذي  
الحجة ... وهكذا . قبل أن تقضى ما عليها في شعبان أم لا ؟  
\*الصحيح أنها كانت تصوم هذه الأيام ، وهي تأتي في وقتها قبل شعبان .  
وهذا فيه الدليل على التراخي في صوم الواجب من قضاء رمضان وليس الفورية .  
\*- ولذلك قال الشيخ ناصر في الإرواء :  
- أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع .  
- والأقرب : جواز الأمرين ، كما قول أبي هريرة رضي الله عنه .  
\*- أما الإطعام : فقد قال الحافظ رحمه الله :



\* لم يثبت فيه شيء مرفوع ، إنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة ، منهم عمر: عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً . وهو قول الجمهور -- وخالف في ذلك : إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة وأصحابه .

#### ٤١ - باب: الحائض تترك الصوم والصلاة

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

[١٩٥١] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا "

\*\* - قلت :

\* قد مر بنا حديث الباب في كتاب الحيض برقم ٣٠٤١ وترجم له الإمام البخاري بقوله (باب ترك الحائض الصوم) وقد أثبت عندها أن شأن الحائض أن تترك الصوم ثم تقضيه ولا تقضى الصلاة هو أمر شرعي بحث قد أوجبه الشارع عليها ، وأوردت أن العلة في هذه المسألة علمها عند الله عز وجل تصديقاً لقوله سبحانه ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) \*\* قال الحافظ رحمه الله :

- وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور ( يعنى : بين الصلاة والصيام وقضاء الصيام وعدم قضاء الصلاة ) ، واعتمد كثيراً منهم على أن الحكمة فيه :  
- أن الصلاة تتكرر فيشقق قضاؤها ، بخلاف الصوم الذي لا يقع إلا مرة واحدة في السنة .  
- أن السبب في منع الحائض من الصوم هو : أن خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً ، فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء ، كان الحيض كذلك .

\*\* قال الحافظ في الرد عليهم : قولهم : أن الصلاة تتكرر فيشقق قضاؤها ... الخ كلامهم :  
- أن العلة إلى ما هو من معرفتها هو الانقياد إلى الشارع ، وأن الفرق بين الصلاة والصوم هو اتباع السنة والتعبد المحض .

\* قولهم : أن السبب في منع الحائض من الصوم هو أن خروج الدم يحدث ضعفاً .. الخ كلامهم ، قال : ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فإن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيع لها الصوم .  
\*\* إذن : فهو أمر من الحق سبحانه وتعالى وهو تعبد محض . والله أعلم .

٤٢ - باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ

[١٩٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

[١٩٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ، حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَدْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا "

\*- قال الحافظ رحمه الله :

\* قوله ( باب من مات وعليه صوم ) أي : هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع : هل يختص بصيام دون صيام ؟ أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟

\*- قلت : مفردات الحديث هي :

"من مات " : من : أسم الشرط - مات : فعل الشرط

" صام عنه وليه " : جواب الشرط - أمر بمعنى الخبر - يعنى : فليصم

أما قوله : ( وعليه صيام ) جملة حالية في محل نصب .

\*فالمعنى : من مات والحال أن عليه صياماً فإنه يصوم عنه وليه .

ولكن قوله : ( وعليه صوم ) : على : من الألفاظ التي تدل على الوجوب

إذن فالمعنى : من مات وعليه صوم ( واجب ) صام عنه وليه

فالمقصود بالصوم هنا : الصوم الواجب - وليس صوم الناقل

\* ففي الحديث : مشروعية الصيام للولي إذا مات مورثه قبل أن يصوم الواجب عليه .

إذن : فما هو الصيام الذي يصام عن مات ؟ هو :

١- صوم رمضان ٢- صوم النذر ٣- صوم الكفارة

\* قال الحافظ رحمه الله : اختلف السلف في هذه المسألة :

- فأجاز الصيام : أصحاب الحديث - وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث

- وقال البيهقي : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل به

- وقال الشافعي في الجديد ، ومالك ، وأبو حنيفة . لا يصام عن الميت .

- وقال الليث وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر ، أما رمضان فيطعم عنه .

\*\* قال الإمام النووي رحمه الله : اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان ،

أو قضاء ، أو نذر ، أو غيره ، هل يقضى عنه ؟

قال : وللشافعي في المسألة قولان مشهوران :

- أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

- الثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى

إطعام عنه- وهذا القول هو المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه أصحابنا الجامعون بين

الفرقة والحديث ، وذلك لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وهذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

- وممن قال به من السلف : طاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور ، وبه قال

الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان

- وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر ،

وابن عباس ، وعائشة وبه قال مالك وأبو حنيفة .

- قال القاضي عياض : هو قول جمهور العلماء ، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه

- قال الإمام النووي : وهذا تأويل ضعيف ، بل باطل ، وأي ضرورة إليه ، وأي مانع يمنع من

العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض .

\*\* قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم – هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

= أحدهما : لا يقضى عنه بحال ، لا في النذر ، ولا في الواجب الأصلي – وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

= الثاني : أنه يصام عنه فيهما – وهذا قول أبي ثور ، وأحد قولي الشافعي .

= الثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي – وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس .

\* روى الأثرم أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فليصم .

# قال ابن القيم : وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة رضي الله عنهم .

باختصار – تهذيب السنن ٢٨١/٣

\*\* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في شرح بلوغ المرام- ج٣ ص٩٣

\*- يستفاد من الحديث أن من مات وعليه صيام من رمضان فإنه يصام عنه لعموم قوله (وعليه صيام) وهذا هو القول الراجح في هذا الحديث .

- وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد .

- وذهب آخرون إلى أنه يصام النذر ولا يصام قضاء رمضان .

\*\* إذن : فالأقوال ثلاثة :

\* أما حجة الذين قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، حديث روى عن النبي ﷺ : " لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد " .

\* قلت : هذا موقف علي ابن عمر رضي الله عنهما ، أورده مالك بسند منقطع ، لكن أورده

الإمام البيهقي رحمه الله بسند صحيح في السنن (٢٥٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن

القاسم ونافع " أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر؟

يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم ، لكل يوم مسكيناً " إسناده

صحيح . المشكاة برقم / ١٩٧٧

\*\* قالوا : هذا عام فيكون هذا الحديث منسوخاً على رأيهم ، لأنهم لا يقولون به ، ويقولون :

لو قلنا أنه يصوم عنه فإن أثمناه بعدم الصوم خافنا قوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) ،

وإن لم نوثمه فقد يكون مخالفاً لظاهر الحديث ، لأن ظاهر الحديث ( صام عنه وليه ) وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب .

\*\* أما الذين قالوا : إن هذا في النذر دون الواجب بأصل الشرع فقالوا : أن الواجب بأصل الشرع أوكد من حيث الفرض من الواجب بالنذر ، لأن الواجب بأصل الشرع أوجب الله على عباده عيناً ، والواجب بأصل النذر أوجب الإنسان على نفسه ، فدخلته النيابة دون الواجب بأصل الشرع .

\*\* أما على رأى من قال : إنه خاص بالنذر . فنقول لهم :

- هذا ضعيف أيضاً ، لأننا لو نظرنا إلى الواجب بأصل الشرع والواجب بأصل النذر من الصيام لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلى الواجب بأصل الشرع ، متى يأتي رجل بنذر أن يصوم ؟ لكن متى يكون على الرجل قضاء من رمضان ؟ كثير ، فكيف نحمل الحديث على الشيء النادر القليل ، وندع الشيء الكثير ؟ هذا بعيد ، إذا حملنا كلام الرسول ﷺ على شيء نادر وألغينا الشيء الكثير . فهذا صرف للكلام عن ظاهره

# وعلى هذا فنقول : الصواب بلا شك أنه يجوز أن يصام عن الميت ما كان واجباً بأصل الشرع ، وما كان واجباً بالنذر .

\*\* قول الحافظ رحمه الله : وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟

\*- قلت : قد مرت هذه المسألة في أول كلامنا في الباب ، والراجح فيها قول الإمام النووي ، وابن القيم رحمهما الله ، لأنهما حملا الصيام هنا على الاستحباب ، ويجزئ الإطعام .

\*\* قلت : لكن تفصيل هذه المسألة يكون كالآتي :

- أولاً : قوله ﷺ ( من مات وعليه صيام ) : متى يكون عليه الصيام ؟

يكون عليه الصيام إذا تمكن منه فلم يفعل ، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام .

= مثال ذلك : رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه – فهذا ليس عليه شيء ، ولا يصام عنه ، لماذا ؟ لأنه لم يتمكن من الصوم .

= مثال آخر : رجل عليه قضاء من رمضان ، ولكنه مرض يوم العيد ، واستمر به المرض حتى مات . ليس عليه صيام ، ولا يصام عنه ، لماذا ؟ لأنه لم يتمكن من الفعل ، وذلك لأنه كان عليه عدة من أيام أخر ، ولم يتمكن من صوم هذه الأيام .

\* إذن فهذه الأمثلة توضح الآتي :

- أن من كان عليه صيام واجب كقضاء رمضان ، أو نذر ، ثم أهمل في هذا الصيام وسوف  
وأجل في الأيام وكان مستطيعاً أن يصوم هذه الأيام لكنه تكاسل حتى مات . فهذا الذي يشمل  
حديث الباب ، أما من لم يتمكن حتى مات . فهذا ليس عليه شيء ولا يصام عنه .  
= مثال آخر : رجل كان مريضاً في رمضان ولا يرجى برؤه ، ثم مات . هذا لا يصام عنه ، بل  
يطعم عنه ، لأن الواجب عليه ليس هو الصيام ، بل الإطعام ، لأنه قد عجز عن الصيام حتى ولو  
كان حياً .

\*\* أما قول الحافظ رحمه الله : وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟  
- قال رحمه الله : واختلف المجيزون في المراد بقوله (وليه) فقيل : كل قريب - وقيل : الوارث  
خاصة وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثاني : قريب ، ويرد الثالث : قصة المرأة التي  
سألت عن نذر أمها .

\* واختلفوا أيضاً : هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، لأنها  
عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت ، إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما  
ورد فيه ، ويبقى الباقي على الأصل . وهذا هو الراجح .

\* وقيل : يختص بالولي ، فلو أمر أجنبياً أن يصوم عنه . أجزاءه كما في الحج .  
\* وقيل : يصح استقلال الأجنبي بذلك ، وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخاري  
اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين ، والدين لا  
يختص بالقریب .

### ٤٣ - باب: متى فطر الصائم

#### وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

[١٩٥٤] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " [١٩٥٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

\* قوله (باب متى يحل فطر الصائم) قلت: زاد الحافظ قوله (يحل) وهي غير موجودة بالباب ، وذلك لتوضيح المعنى ، وتنميما لسياق الكلام .

- غرض هذه الترجمة : الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل ليتحقق مضي النهار أم لا ؟ ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني ، لذكره أثر أبي سعيد في الترجمة ، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس .

\*\* قلت : بمعنى : أن الإفطار يجب فيه التعجيل ، والسحور يجب فيه التأخير ، لأن هذا كان فعل

النبي ﷺ ، وهو ما أمر به وحث عليه . ودليل ذلك : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " البخاري ١٩٥٧١ ، مسلم ١٠٩٨١ - حديث أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق :

رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير . أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار . فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله (يعنى :

ابن مسعود) فقالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع " مسلم ١٠٩٩١ .

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون " حسن صحيح - أبو داود ٢٣٥٣١

- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم " صحيح - ابن حبان في صحيحه - صحيح الترغيب \ ١٠٧٤ .

\*فهذه الأحاديث فيها الحث على تعجيل الإفطار ، وهذا التعجيل لا يتم إلا إذا أفطر الصائم عند غياب قرص الشمس ، ولا ينتظر حتى يدخل جزء من الليل ولا حتى اشتباك النجوم ، وهذا ما وضحته روايات الباب بقوله ( وغربت الشمس ) وقوله ( فلما غابت الشمس ) ، فالمقصود بغروب الشمس هو غيابها ونزولها من السماء ، وفي هذه الأثناء يظل ضوء الشمس ظاهراً ، ولذلك رد الصحابي على النبي ﷺ قوله ( لو أمسيت ) فهذا فيه دليل على وجود ضوء الشمس وتأخير دخول الليل ولذلك قال الحافظ رحمه الله معلقاً على أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الباب ، ووجه الدلالة منه : أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ، ولا ألتفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك " .

\*\*قوله ﷺ " إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم " قد مر بنا شرح هذا الحديث في باب : ٣٣ حديث ( ١٩٤١ ) ، وقلت : معناه : إذا أقبل الليل من هاهنا : يعنى : من جهة المشرق ، وهذا يدل على غروب الشمس وبداية دخول الليل .

#### ٤٤ - باب : يُفطرُ بما تيسرَ من الماءِ أو غيره

[١٩٥٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

\*\* - قلت : قوله ( يفطر بما تيسر من الماء وغيره ) بمعنى : أن أدنى وأقل ما يفطر عليه

الصائم هو الماء ، فقد كان الرسول ﷺ كما عند أبي داود بسند صحيح/٢٣٥٦ (يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء ) كذلك : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى



المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء " صحيح - رواه أبو يعلى ، وابن خزيمة - صحيح الترغيب ١٠٧٦١ - فهذه الأحاديث تدل على ما يرمى إليه البخاري بقوله ( بما تيسر من الماء ) - أما قوله ( وغيره ) فهو إما : رطبات ، أو تمرات ، أو حليب مخلوط بالماء ، أو سويق بالحليب .... وهكذا .

#### ٤٥ - بَاب: تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

[١٩٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

[١٩٥٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزِلْ فَاجْدِخْ لِي، قَالَ:

لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمَسِيَ، قَالَ: أَنْزِلْ فَاجْدِخْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ

الصَّائِمُ "

\*- قلت : أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الباب بعد ( باب : ٤٣ ، وباب : ٤٤ ) وذلك

تتميماً لما أشار إليه في هذه المسألة . بمعنى : باب : ٤٣ : متى فطر الصائم ؟ الإجابة : إذا غاب قرص الشمس ، فإذا غاب قرص الشمس فليفطر ولو على جرعة من ماء أو غيره - وهذا هو تعجيل الإفطار .

\* فالمقصود : أن الأمة لو التزمت هذا الترتيب في تعجيل الإفطار فهي لا تزال بخير ، ولا يزال دينها ظاهراً - وهذه هي سنة النبي ﷺ - أما إن أخرت إفطارها فهي تدخل في فعل خلاف سنة النبي ﷺ ، فعند ذلك : يقل فيها الخير ، ويخفت ضوء دينها ، ويكثر فيها الشر . والعياذ بالله .

- أما قوله في الحديث الثاني في الباب ( لو انتظرت حتى تمسى ) :

معناها : كأنه يقول : الشمس لا يزال ضوءها ظاهراً ، فلو تمهلت قليلاً حتى يذهب كامل ضوءها ويدخل الليل ، يشير بذلك إلى قوله تعالى ( وأتموا الصيام إلى الليل ) ، كأنه كان يظن أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس مباشرة ، وإنما بعد انتشار الظلام شرقاً وغرباً ، فأفهمه النبي ﷺ بأنه يكفي في ذلك أول الظلام من جهة الشرق بعد غروب الشمس مباشرة .

# وهذه فائدة هامة قد يجهلها كثير من الخاصة ، فضلاً عن جماهير العامة . فعرض عليها بالنواجز - قالها الشيخ ناصر رحمه الله في ( مختصر صحيح البخاري ) تحت حديث الباب

-----  
٤٦ - بَاب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

[١٩٥٩] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَيْشَامٍ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ "، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ

هَيْشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟

\*\* - قال الحافظ رحمه الله :

\* قوله ( باب : إذا أفطر في رمضان ) أي : ظاناً غروب الشمس ثم طلعت الشمس هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا ؟ وهي مسألة خلافية .

- المراد بالطلوع : الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك .

وأيضاً : فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً . ولو عبر بظهورت لم يفد ذلك .

- أما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

\*\* وقد اختلف في هذه المسألة : فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء .

- اختلف عن عمر : فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء

- وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس :

( الخطب يسير وقد اجتهدنا ) وزاد عبد الرزاق من هذا الوجه ( نقضى يوماً )

= وقد جاء ترك القضاء عن : مجاهد - والحسن ، وبه قال إسحاق ، وأحمد في رواية .

- واختاره ابن خزيمة فقال : قول هشام : ( لا بد من القضاء ) لم يسنده ولم يتبين عندي أن

عليهم قضاء .

\*\* - قال الحافظ : ويرجح الأول : أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك

اليوم من رمضان - فالقضاء واجب بالاتفاق - فكذاك هذا .

\* قال ابن المنير : في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا

حرج عليهم في ذلك .

\* قال النووي رحمه الله: إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس فبان خلافه فعليه

القضاء - وبه قال : ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد

والزهري والثوري ، كذلك قال به : أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور .

- وقال إسحاق بن راهويه وداود : صومه صحيح ولا قضاء عليه .

- وحكي ذلك عن : عطاء ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، ومجاهد .

\*\*قلت : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" لا يجب القضاء . فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل

ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

\* فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء .

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن

معمرأ روى عنه قال : سمعت هشاماً قال : لا أدري ؟ أقضوا أم لا ؟ وقد نقل هشام عن أبيه

أنهم لم يؤمروا بالقضاء "

مجموع الفتاوى، ج ٢٥ ص ٢٣١

\*\* قلت : الصحيح : هو ما ذهب إليه كل من : إسحاق بن راهويه وداود الظاهري ، رحمهما

الله بأن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

= كذلك ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن صومه صحيح ولا قضاء عليه ، وذلك

: لأن الأصل عدم وجوب القضاء إلا بدليل ، ولا دليل ، ولو أمرهم النبي ﷺ بالقضاء لشاع ذلك

ونقل إلينا . وذلك : لأن هذا القضاء من مهمات الدين التي إن تم لنقل إلينا ولم يسكتوا عنه .

\*- فائدة : إذا وقع ذلك بأن غربت الشمس فافطر الناس ثم طلعت الشمس وعلم بقاء النهار وأن

الشمس لم تغرب بعد فإنه يمسك بقية يومه حتى تغيب الشمس ولا قضاء عليه .

#### ٤٧- باب: صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصَبِيَّانَا صِيَامًا فَضْرَبَهُ [١٩٦٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ، قَالَتْ: " أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

\*\* - قال الحافظ رحمه الله : الجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ .

واستحب جماعة من السلف منهم : ابن سيرين والزهري ، وقال به الشافعي : إنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا طاقوه .

- وقال الأوزاعي : إذا أطاق صومه ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن ، حمل على الصوم .

- والمشهور عن المالكية : أنه لا يشرع في حق الصبيان .

- وأغرب ابن الماجشون فقال : إذا أطاق الصبيان ألزموه ، فإذا افطروا لغير فعليهم

القضاء

# أما حديث الباب ففيه : حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام ، لأن من كان في

مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين .

\*\* قال الحافظ رحمه الله: ولقد تطف المصنف في التعقب على من قال بعدم صيام الأطفال بأثر

عمر رضي الله عنه في صدر الترجمة ، لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى

عمل أهل المدينة على خلافها ، ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة

تحريه ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً له " كيف تفتقر

وصبيانا صيام "

\* أثر عمر رضي الله عنه في الباب : وصله سعيد بن منصور والبخاري في (الجعديات) بسند

صحيح عنه . ونشوان : يعني : سكران

-----  
٤٨ - بَابُ: الْوِصَالِ

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ .

[١٩٦١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى .

[١٩٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ "، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى .

[١٩٦٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ "، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي .

[١٩٦٤] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ "، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

\*\* - قلت : استدلت بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائص النبي ﷺ لقوله (لست

مثلكم) وقوله (لست كهيتكم) ، وهو جائز لغيره ﷺ بدليل الأحاديث التي دلت على استحباب

تعجيل الفطر ، وأذن فيه إلى السحر .

\*- قال الإمام القرطبي رحمه الله :

= اختلف في نهى رسول الله ﷺ عن الوصال :

- فذهب قوم إلى أنه محرم - وهو مذهب أهل الظاهر .

- وذهب الجمهور : مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه . إلى كراهته .

- وأجازه : ابن وهب وإسحاق وأحمد بن حنبل : من سحر إلى سحر .

\* أما مسألة التحريم : فقد قدمت قول الإمام القرطبي وهو :

ذهب قوم إلى أنه محرم - وهو مذهب أهل الظاهر ، بل وغيرهم .

\* قال النووي : نص الشافعي وأصحابنا على كراهته ، ولهم في هذه الكراهة وجهان :

- أصحهما : أنها كراهة تحريم .

- الثاني : كراهة تنزيه .

- وبالنهي قال الجمهور .

\*\* يقول الإمام الصنعاني في سبل السلام ( ٦٥١٢ ) :

في الحديث دليل على تحريم الوصال ، وذلك لأنه الأصل في النهي ؛ وقد أبيح الوصال إلى

السحر لحديث أبي سعيد الخدري ( فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر )

\*\* وقد اختلف في حق غير النبي ﷺ بالنسبة للواصل :

- قيل : التحريم مطلقاً .

- وقيل : يحرم في حق من يشق عليه ، ويباح لمن لا يشق عليه .

والأول : رأى الأكثر للنهي . وأصله التحريم .

\*- كذلك : احتجوا للتحريم بقوله في الحديث ( إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا

فقد أفطر الصائم ) إذ لم يجعل الليل محلاً لسوي الفطر ، فالصوم في الليل فيه مخالفة لوضعه

كيوم الفطر

\*\* وأما من قال بالكراهة فقال : أن الرسول ﷺ وأصل بهم ، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم

عليه فهو قرينة أنه للكراهة - كذلك : فإن النهي ورد ودلالته على الكراهة واضحة ، فقد أخرج

أبو داود : " عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة

ولم يحرمهما . إبقاء على أصحابه . فقيل له : يا رسول الله : إنك تواصل إلى السحر . فقال :

إني أوصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني " صحيح / ٢٣٧٤

\* ومن أدلة الجواز : إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا أن النهي للتعزيب لا للتحريم ، وإلا لما أقدموا عليه .

= كذلك : مما يدل على أنه ليس بمحرم أن النبي ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما "أنه فعل أهل الكتاب " ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر .  
\* والراجح من ذلك ، رأى من قال بالتفصيل وهو : أن الوصال يحرم على من يشق عليه ، جازز لمن لم يشق عليه ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر . لم يمنع من الوصال . والله أعلم .

#### ٤٩-باب: التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٩٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ، كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

[١٩٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ " مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْبِقُونَ.

\*\* قال الحافظ: قوله (باب: التنكيل لمن أكثر الوصال) التقيد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نکال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز.

- قوله : رواه أنس عن النبي ﷺ - وصله المصنف في كتاب التمني / ٧٢٤١

\*\* قلت : الإمام البخاري رحمه الله قد ترجم في الباب الماضي بقوله :

[ باب الوصال - ومن قال: ليس في الليل صيام - لقوله عز وجل: ثم أتموا الصيام إلى الليل - ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق ] ثم أورد الأحاديث وبداية ألفاظها هي : لا تواصلوا- نهى عن الوصال- لا تواصلوا- نهى عن الوصال رحمة لهم . وفي هذا الباب : نهى عن الوصال في الصوم - إياكم والوصال . مرتين .  
ففي هذه الأحاديث نهى عن الوصال ، وذكر ﷺ لفظة النهي صريحة .

- كذلك: قوله ( إياكم والوصال ) فهو نهى يشمل الزجر، ولذا عندما خالفوا هذا النهى وقالوا إنك تواصل ، وضح لهم أن هذا الوصال خاص به ﷺ وحده وليس لأحد من الأمة هذه الخصوصية مثله ، فحين نهاهم فلم ينتهوا بل ألحوا في الطلب واصل بهم لتأكيد النهى والزجر ، ولذا قال [ فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ] ثم في الحديث الأخير بعدما أثبت لهم فائدة النهى عن الوصال قال لهم ( فكلفوا من العمل ما تطيقون ) بمعنى : أن طاقاتكم لا تتحمل الوصال ، لكنها تتحمل الصيام من الفجر إلى الليل ، أما من رأى به قوة على تأخير طعامه من المغرب إلى السحور فليفعل ويواصل إلى السحر .

\*\*قال الشيخ البسام في شرح عمدة الأحكام :

- أستدل المحرمون بنهيه ﷺ ، والنهى يقتضي التحريم .
- أما مواصلته بهم فلم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنكيل كما هو مبين في بعض ألفاظ الحديث ، فحين نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا بل ألحوا في الطلب واصل بهم لتأكيد النهى والزجر، وبيان الحكمة في نهيمهم ، وظهور المفسدة التي نهاهم من أجلها، فبعد هذا يحصل منهم الإقلاع عنه . وهو المطلوب .
- أما قول عائشة " نهى عن الوصال رحمة بهم " فلا يمنع أن يكون النهى للتحريم ، بل يؤكد ، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، وكل الأوامر والنواهي مبنية على الرحمة والشفقة .
- أما التفصيل الذي اختاره الإمام أحمد ، فذكر ابن القيم أنه أعدل الأقوال لحديث أبي سعيد : (لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر) فهو أعدل الوصال وأسهله ، لأنه في الحقيقة أحر عشاءه ، لكن الأحسن والأولى ترك الوصال مطلقا ، ولو لم يكن فيه الإترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكفى .

باختصار- ص/ ٢٨٥



#### ٥٠ - باب: الوصال إلى السحر

[١٩٦٧] حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ " ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي.

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

- قوله ( باب : الوصال إلى السحر ) أي جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصول حقيقة.

\*\* قال الشيخ ابن عثيمين :

- السنة أن يفطر الإنسان إذا غابت الشمس كما قال ﷺ " إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم " متفق عليه - ومن أحب أن يواصل الصيام فلا حرج ، كما في حديث أبي سعيد " لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر " لكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس ، أما أن يواصل الليل كله لا يأكل ، يصل يوما بيوم ، هذا هو المكروه الذي أنكره النبي ﷺ على الصحابة .

- فالسنة للمؤمن ألا يواصل ، وأن يفطر عند غروب الشمس ، وإن كان لا بد فليواصل إلى السحر ، أما أن يدع الأكل كله ويكون صوما متصلا النهار بالنهار ، هذا هو المكروه لزرع النبي ﷺ .

**\*\* قلت : في حديث الباب قوله ( لا تواصلوا ) وهذا فيه النهي المطلق عن الوصال ، ثم أجاز الوصال واشتراط لهذا الجواز أن يكون للسحر ولا يتجاوزه ، فإن تجاوز السحر حرم هذا الوصال .**

**- إذن : فالنهي في حديث الباب على ما فوق السحر.**

-----

٥١ - باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ [١٩٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا، قَالَ: نَمَ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ فَصَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ "، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ.

\*\* قلت :

\* هذا الباب يشير به الإمام البخاري رحمه الله إلى أن صوم التطوع هل يلزم أن يتمه الصائم إذا دخل فيه؟ أم يجوز له الفطر بعد الدخول فيه؟ وإن أفطر: هل عليه القضاء أم لا؟  
\* كذلك: من صام واجباً كقضاء رمضان، أو صوم نذر ثم أفطر ذلك اليوم - هل يجب عليه القضاء أم لا؟

- أما المسألة الأولى: ففيها جواز الفطر من صوم التطوع. كما ترجم له البخاري رحمه الله. وهذا قول الجمهور - ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك.  
- عن مالك: الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر.  
- عن أبي حنيفة: يلزمه القضاء مطلقاً.

\*\* قال الحافظ رحمه الله: واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعاماً اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فابتدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه.  
قال: أقضيا يوماً آخر مكانه " ضعيف - أبو داود \ ٢٤٥٧، الترمذي \ ٧٣٥١

\*وقد قال الإمام الترمذي رحمه الله تحت هذا الحديث :

- وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر - وهو قول : مالك بن انس .

= إذن : فقد ثبت ضعف الحديث ، فبطل بذلك الاستدلال على وجوب القضاء لمن أفطر في التطوع بعذر أو بغير عذر .

\* قال الإمام القرطبي رحمه الله :

- يجاب على حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان بقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار .

\* قال ابن المنير رحمه الله : ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) ، إلا أن الخاص يقدم على العام - كحديث سلمان .  
# المسألة الثانية وهي : أن من صام واجباً كقضاء رمضان أو صوم نذر ثم أفطر ذلك اليوم - هل يجب عليه القضاء أم لا ؟  
- الصحيح : يجب عليه القضاء .

وذلك : لحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت " كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه . فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي . فقال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال ﷺ : أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت : لا . قال : فلا يضرك " صحيح- أبو داود/٢٤٥٦ ، الترمذي/٧٣١ واللفظ له ، وفيه : " لما كان يوم الفتح - فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه . فقالت : يا رسول الله : لقد أفطرت وكنت صائمة . فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ فقالت : لا . قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً " وفي رواية الإمام أحمد رحمه الله في المسند بلفظ : " إن كان قضاء من رمضان فأقضى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فأقضى ، وإن شئت فلا تقضى " الصحيحة ٢٨٠٢١  
\* قال الشيخ ناصر رحمه الله تحت هذا الحديث :

- إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه ، فقد ذكر في " السيل الجرار ( ١٥١٢ ) عن صاحب (حدايق الأزهار) أنه قال : فيمن يقضى ما عليه من الصيام فأفطر : أنه يأثم . فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث فقال :  
" فيه دليل على جواز إفطار القاضي - ويقضى يوماً مكانه ، وإن كان فيه المقال المتقدم ، ولكن الدليل على من قال : أنه لا يجوز إفطار القاضي "

\* ويقول الشيخ ناصر :

- أولاً : ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز ، والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه كما لا يخفى إن شاء الله تعالى . ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقاً ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر أن يقضى يوماً مكانه مع الكفارة . فأمره ﷺ بالقضاء لأم هانئ لو كانت أفطرت منه ، لا يعنى جواز ما فعلت ، فكيف وإفطارها كان من تطوع ؟  
- ثانياً : أنها قالت في رواية الترمذي وغيره : "إني أذنبت فاستغفر لي فقال : وما ذاك قالت : كنت صائمة . فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت : لا" فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها ، ولو كان من القضاء ، ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته . وهذا ما دل عليه الحديث ، وزاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم : " قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً " ومفهومه : أنه يضرها لو كان قضاء ، وهذا واضح إن شاء الله .  
- ثالثاً : الدليل هو اعتبار الأصل . فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر ، فكذلك لا يجوز إفطار قضاؤه . ومن فرق فعليه الدليل .

- رابعاً : لقد سلم الشوكاني في (النيل - ٢٢٠/٤) بصواب قول ابن المنير حيث قال : " ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة ، كقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فالخاص يقدم على العام . كحديث سلمان " فإذا كان الأمر كذلك ، فتكون الآية بعمومها دليلاً واضحاً لنا عليه ، لعدم وجود الدليل المخصص لها فيما نحن فيه . والله سبحانه وتعالى أعلم  
السلسلة الصحيحة / ٢٨٠٢

\*\* أما ترجمة الباب مع الحديث : فهذا الباب هو أول أبواب صوم التطوع ، وأورده الإمام البخاري رحمه الله بهذه الترجمة ، وذلك لأن صوم التطوع ينبنى على هذه المسألة وهي :  
- أن صوم التطوع هل يلزم أن يتمه الصائم إذا دخل فيه ؟ وهل يجوز له الفطر بعد الدخول فيه ؟ وإن أفطر فهل عليه القضاء أم لا ؟

- ثم أوردت أنا المسألة الثانية في هذا الباب وهي : أن من صام صوماً واجباً كقضاء رمضان أو صوم نذر ثم أفطر ذلك اليوم . هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

\* أما الترجمة فمعناها : (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ) :  
هل يبرر الرجل قسم أخيه ويفطر ، وإن بر قسمه فأفطر فهو معذور بذلك الفطر وليس عليه قضاء ذلك اليوم . ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له .

- أما من أفطر متعمداً لغير عذر ولغير سبب . فهل عليه قضاء أم لا ؟

وقد وضحت هذه المسألة في خلال الشرح في الباب . وهي المسألة الأولى .

\* قال الحافظ رحمه الله : في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه قوله (فقال : أقسمت عليك لتفطرن) وكذا رواه ابن خزيمة ، والدارقطني ، والطبراني ، وابن حبان . كلهم عن جعفر بن عون به .

- قال ابن المنير : أن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ (ما أنا بآكل) بمعنى : في الحديث قوله : " فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال له : كل . قال : أنا صائم . قال : أقسمت عليك لتفطرن ، وما أنا بآكل حتى تأكل "

فهذه اللفظة وهي " أقسمت عليك لتفطرن " لم ترد في روايات البخاري ، ولكنها صحت عنده فأوردها في ترجمة الباب ولم يوردها في رواياته .

\* قال الحافظ رحمه الله : وفي هذا الحديث من الفوائد :

١- مشروعية المؤاخاة في الله ، وزيارة الأخوان والمبيت عندهم .  
٢- جواز مخاطبة الأجنبية ، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة ، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسانل .

٣- النصح للمسلم وتنبيهه من أغفل .

٤- فضل قيام آخر الليل .

٥- مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة .

٦- جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور .

٧- كراهية حمل النفس على العبادة .

-----

## ٥٢- باب: صَوْمِ شَعْبَانَ

[١٩٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ "

[١٩٧٠] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا.

\*\* - قلت : قوله (باب صوم شعبان) يعني : استحبابه .

وقوله (صوم شعبان) هو أول صوم تطوع أورده الإمام البخاري رحمه الله بعد صوم الفريضة ، وذلك لقربه من صوم الفريضة وهو رمضان .

\* كذلك : لما ثبت في الروايات الأخرى أنه كان يصل شعبان برمضان ، فهل هذا المعنى صحيح وهو إيصال نافلة بفريضة أم أنه ليس كذلك .

= أولاً : قوله في حديث الباب ( وكان يصوم شعبان كله ) وفي رواية مسلم ( كان يصوم شعبان إلا قليلاً ) وفي رواية أبي داود ( كان أحب الشهور إلي رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ، ثم يصله برمضان )

\* - نقل الإمام الترمذي رحمه الله عن ابن المبارك قوله : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله . ويقال : قام فلان ليله أجمع . ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره - قال الترمذي : وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك .

\* كذلك : قيل: المراد بقوله ( وكان يصوم شعبان كله ) . أنه كان يصوم من أوله تارة ، ومن آخره تارة أخرى ، ومن أثنائه طوراً ، فلا يخلو شيئاً منه من صيام ، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

\* قوله : " خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا "

- مناسبة ذلك للحديث : فيه الإشارة إلى صيامه ﷺ أنه لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضى إلى تركه .

- والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً .

\* قال الحافظ رحمه الله : واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقليل : الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره : أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن .

\* كذلك : قيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان ، وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره ، وذلك لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان - لكن الأولى من ذلك ، ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند النسائي بقوله : " قلت : يا رسول الله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " حسن / ٢٣٥٧



### ٥٣- باب: مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

[١٩٧١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ " [١٩٧٢] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ "

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ

[١٩٧٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

\*\* قلت :

قوله ( ما يذكر من صوم النبي ﷺ ) يعنى : صوم النافلة لأن هذه الأبواب كما وضحت إنها

مختصة بصوم النافلة

قوله ( وإفطاره ) يعنى : الذي كان يتخلل هذا الصيام خلال أيام الأسبوع أو الشهر، وهذا معنى

الحديث : ( كان يفطر حتى نظن لا يصوم ، و يصوم حتى نظن لا يفطر ) ولذلك قال الحافظ

رحمه الله : حديثي الباب ظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما في المعنى هو : أن حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، كما كان يصوم : تارة من أول الشهر ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه مرة بعد المرة فلا بد وأن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه . هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً .

ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله (وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ) وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب (كان عمله ديمة ) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً . لا مطلق النافلة .

- كذلك : في حديثي الباب : استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه .

- وفيه : أنه ﷺ لم يصم الدهر ، ولا قام الليل كله - وكأنه ترك ذلك كله لئلا يقتدي به فيشق على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو ألتزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى . فصام وأفطر ، وقام ونام .. وهكذا .

\*\*\*\*\*

#### ٥٤- باب: حَقُّ الضَيْفِ فِي الصَّوْمِ

[١٩٧٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي " إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمٌ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ

\*\* - قلت :

\* قوله : " حق الضيف في الصوم " هو أن تفطر من أجله . فهذا حقه .

وهو المقصود في حديث الباب بقوله ( إن لزورك عليك حقاً ) يعني : أن يطعم فتطعم معه . وهذا كان فعله ﷺ مع ضيفه ، وهو المقصود في الباب قبله بقوله : ( ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ) فصومه كان لنفسه ، وإفطاره كان لنفسه وأهله وضيفه .

حديث هذا الباب أورده الإمام البخاري هنا مختصراً ، وسيورده في الباب بعده تاماً . وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى

## ٥٥- باب: حق الجسم في الصوم

[١٩٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ، " أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ "، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ

\*\* - قلت :

- حق الجسم في الصوم هو الصوم والفطر ، وليس الصوم دائماً ولا الفطر دائماً ، فإن النبي ﷺ قد حذر عبد الله بن عمرو من ذلك وهو دوام الصيام كما في باب ٥٩ بقوله في الحديث :  
( إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل . فقلت : نعم . قال : إنك إذا فعلت ذلك : هجمت له العين ، ونفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر ) فقوله (هجمت له العين ) يعني : غارت وظهر عليها الضعف .

وقوله (نفهت له النفس ) يعني : كلت وملت وأعيت .

قوله " وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها " فذلك صيام الدهر كله "فصيام الدهر كله معناه : أن صوم كل يوم من الثلاث بعشر حسنات ، فالثلاث أيام بثلاثين حسنة ، فتضرب الثلاثين في اثني عشر شهراً . يكون الناتج هو : ثلاثمائة وستين حسنة في العام . فكأنه صام كل يوم وأخذ على اليوم حسنة واحدة . فانتبه وفي رواية مسلم : " ولكن أدلك على صوم الدهر : ثلاثة أيام من كل شهر " وهذا معنى قوله ﷺ: صم وأفطر ، وقم ونم " سيأتي شرحها في ( باب ٥٧ )

## ٥٦- باب: صَوْمِ الدَّهْرِ

[١٩٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، " فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أُمَّتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ "، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

\*\* قال الحافظ رحمه الله : قوله : (باب صوم الدهر ) أي : هل يشرع أولا ؟

\* قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة ، واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ من مستقبل حاله – فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً " من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار "

\*\* قلت :

# كلام ابن المنير مردود عليه بحديث الباب نفسه ، فإن فيه قوله ( إنني أطيق أفضل من ذلك ) يعنى : أستطيع الصيام مع مشقته على نفسي وبدني ، ولذلك قال له النبي ﷺ (فإنك لا تستطيع ذلك ) فهنا النهي يتنزل على عبد الله بن عمرو وهو يطيق الصوم ، فغيره ممن يأتي من بعده أولى بهذا المنع ، لأن الصحابي أوتى قوة ثلاثة أضعاف من غير الصحابي . ومع ذلك فإنك تستطيع الصيام الآن وأنت شاب ، لكن سيطول بك العمر وستعجز عن الصوم ، فلا تلزم نفسك بما يشق عليها ، ولكن : ( صم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ) يعنى : في الأجر وليس في الفعل فعندما أبى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال " إنني أطيق أفضل من ذلك " قال النبي ﷺ " فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام " وهذا الذي ذكره النبي ﷺ هو : نصف الدهر ، كما في رواية مسلم وغيره .

\*إذن : فهذا الباب ترجمته هي : " باب النهى عن صوم الدهر " وذلك : لأن النبي ﷺ حينما أخبر أن عبد الله بن عمرو يسرد الصوم وقال : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت " فهذا صوم الدهر ، فنهاه ﷺ عن هذا الصيام ثم أمره بالتخفيف في العبادة فقال له : " فصم وأفطر، وقم ونم " وليكن صيامك ثلاثة أيام من كل شهر ، وبصيامها توجب أجر صيام الشهر كاملاً فقال : " إني أطيق أفضل من ذلك " فأمره بصيام يوم وفطر يوم وهذا هو أفضل الصيام الذي تريده وتسعى إليه ، فحينما أبى عبد الله هذا الصيام وأراد الصوم كل يوم بدون فطر يوم . وهذا هو صيام الدهر ، وظن أن الأفضلية في ذلك الصيام وهو صوم الدهر فقال له النبي ﷺ " لا أفضل من ذلك " يعنى : هذا هو أفضل الصيام ، وهو أن تصوم يوماً وتفطر يوماً . وهو صيام نصف الدهر وليس صيام الدهر كله . و هو أفضل الصيام . فتبين بذلك أن أفضل الصيام لمن قدر عليه ولم يشق عليه هو صيام نصف الدهر وليس صيام الدهر كله ، وهذا الصيام يتمثل في صيام يوم وإفطار يوم .  
وبذلك : يتبين نهى النبي ﷺ عن صوم الدهر .

#### ٥٧- باب: حَقُّ الأهلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٩٧٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ، " فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ، وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا "، قَالَ: إِنِّي لِأَفْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

\*\* قلت :

- قوله (باب حق الأهل في الصوم) مأخوذة من لفظ حديث الباب بقوله : "إني أسرد الصوم" وبقوله

( ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى )

\* فقوله (إني أسرد الصوم) وقوله (إنك تصوم ولا تفطر) معناها : إني أسرد الصوم كل يوم ولا أفطر ولا أقطع الصوم لأي أمر كان .

\* كذلك : إنك تصوم ولا تفطر " يعني : دائم الصوم ، قليل الفطر .

فالمعنى : لو أن هذا حالك كل يوم وهو سرد الصوم ودوامه ، وقلة الإفطار . هذا نهائياً ثم

الصلاة بالليل كل ليلة وختم القرآن كل ليلة . فأين حق الأهل عندك في يومك وليلتك ؟

- فهذا هو السؤال الذي أراد الإمام البخاري رحمه الله إيرادَه في هذا الباب ، ثم أجاب عليه في الباب الذي بعده بقوله (صوم يوم وإفطار يوم) فيكون السؤال الذي سألَه في هذا الباب ، وأجاب عنه في الباب بعده هو :

إني أخبرتك أنك تسرد الصوم كل يوم ، وتختتم القرآن في صلاتك كل ليلة ، فأين حق الأهل عندك في يومك وليلتك ؟ الإجابة هي : حق الأهل عندي : أن أصوم يوماً وأفطر يوماً . أصوم يوماً وأقومه . هذا لي ، أفطر يوماً وأنامه . هذا لأهلي .

\*\*قوله : "من لي بهذه يانبي الله" المعنى : أن عبد الله بن عمرو ظن أن كثرة العبادة والمشقة فيها هي ما تؤدي الي الثبات حال لقاء العدو ، فوضح له النبي ﷺ ان الثبات حال لقاء العدو ليس بكثرة العبادة ولا المشقة فيها ولكنه بالطاعة واتباع المشروع منها ، وبذلك يحصل الثبات وينتزل النصر.

#### ٥٨- باب: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

[١٩٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَقَالَ: أَفْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ "

\*\* قلت :

- الإمام البخاري رحمه الله جمع في هذا الباب تراجم الأبواب السابقة الخاصة بهذه المسألة بداية من باب (٥٤- حق الضيف في الصوم) حتى هذا الباب - فمقصوده من هذا الباب هو: أن من أراد أن يصوم نصف الدهر ، و أن يعط الضيف حقه من الصوم ، وأن يعط الجسم حقه في الصوم ، وأن يعط الأهل حقهم من الصوم - فليصم يوماً وليفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام وأعدل الفطر، فإنك إن خالفت ذلك (يعني : صوم يوم وإفطار يوم) فقد شددت على نفسك ، وعلى أهلك ، وعلى ضيفك ، وعلى جسدك ، وقد فسد صومك لأنه " لا صام من صام الأبد " \*\*إذن : فأفضل الصيام ، وأعدله ، وأحسنه ، هو صيام يوم وإفطار يوم

-----

## ٥٩-باب: صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

[١٩٧٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى "

[١٩٨٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْفَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خَمْسًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، شَطَرَ الدَّهْرَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا "

\*\* - قال الحافظ رحمه الله : قال الزين بن المنير :

- أفرد في الباب الماضي ترجمة (صوم يوم وإفطار يوم) بالذكر للتنبيه على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك .

\* قلت : قوله في حديث الباب (لا صام من صام الدهر ) قد سبقها في الكلام قوله ﷺ :  
" إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ " وقوله " لا صام من صام الدهر "

وهذا فيه دليل على كراهته ﷺ لمن صام الدهر ، بل قال له كما في الروايات الأخر : ( لا تفعل ) وهذا نهى عن صوم الدهر ودليل على تحريم صيامه . ثم بين ﷺ العلة التي من أجلها نهى عن صيام الدهر فقال كما في هذه الرواية : ( إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ) يعني : صمت الدهر ، وقمت الليل بطوله (هجمت له العين ) يعني : غارت في وجهه وظهر عليها الضعف والإرهاق .

(نفهت له النفس ) يعني : كلت وملت وأعيت وهزلت وضعفت ، ثم بين ﷺ لعبد الله بن عمرو إن لم تستجب لما قلته لك للحفاظ على بدنك وعينك وصحتك وصمت الدهر من أجل كثرة الأجر ، فلا أجر لك ، وذلك لأن من صام الدهر ( ما صام وما أفطر ) وفي رواية باب ٥٧ قوله

( لا صام من صام الدهر ) مرتين ، ومعناه : أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته نهى النبي ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها .



\*\* إلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال (لا صام من صام الدهر ) إن كان معناه الدعاء . فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وإن كان معناه : الخبر : فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجود صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ . ثم قال له النبي ﷺ كي لا يشق على نفسه وعينه وجوارحه : (صوم ثلاثة أيام . صوم الدهر كله ) فحين أبى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال له النبي ﷺ فصم صوم داود عليه السلام وفي الروايات : ( صم أفضل الصيام عند الله ، صوم داود عليه السلام ) مسلم/ ١١٥٩ .

وقوله (وصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ) النسائي/ ٢٣٤٤ .

وقوله ( فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدل الصيام ، وهو صيام داود عليه السلام ) مسلم / ١١٦٠ - فمن الروايات يتضح أن صوم داود عليه السلام هو المرغب فيه لأن هذا الصيام هو: أفضل الصيام – أحب الصيام – أعدل الصيام .

وهذه الصفات الثلاث لصيام داود عليه السلام ، لا تتوفر في صوم الدهر ، ولذلك فقد نهى عنه النبي ﷺ ونهيه للتحريم وليس للكراهة ، كما وضحت هذه المسألة في ( باب ٥٦ /صوم الدهر ) \* قال الحافظ : قوله ( ولا يفر إذا لاقى ) : لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه .

\*\* قلت : وعلى ذلك يحمل كلام الحافظ رحمه الله على اختلاف أحوال الناس في الصيام .

بمعنى : طالب علم : إن صام فإنه يضعف البدن ويهزل ويرهق من جراء هذا الصيام ، ويضعف عن التحصيل ونشر العلم والخير بين الناس . فهذا الفطر في حقه أولى من الصوم . = كذلك : رجل إن قام من الليل وبالأخص من أوسطه ثم نام ولم يستيقظ لصلاة الفجر ، وقد اعتاد هذا الأمر ، يقوم الليل ثم ينام ولا يقوم لصلاة الفجر . فهذا يؤمر بأنه ينام بعد العشاء حتى إذا قرب الفجر بساعتين أو أقل قليلاً قام صلى ما شاء الله له أن يصلى حتى يؤذن للفجر ، فيذهب لصلاة الفجر ... وهكذا، فمن لا يتضرر بصيام أو قيام في نفسه ولا في أهله ولا في ضيفه ، ولا يضيع حقاً لله عز وجل فله أن يصوم صيام داود عليه السلام ، أما إن ضيع هذه الحقوق أو أحدهما ، فيندب له صوم ثلاثة أيام من الشهر ، وهي تعدل في الأجر صيام الدهر . \* إذن : فمن عجز عن صيام نبي الله داود عليه السلام ، فليصم أيام البيض وهي : ثلاثة عشر – أربع عشر – خمس عشر . ولذلك : عقب الإمام البخاري رحمه الله صيام داود عليه السلام بصيام أيام البيض فقال في الباب بعده (باب صيام البيض – ثلاث عشر وأربع عشر وخمس عشرة) .

## ٦٠- بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

### ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ

[١٩٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

قيل المراد بالبيض: الليلي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره يعنى: موجوداً في كبد السماء .

\*- قلت :

- حديث الباب أورد فيه قوله (صيام ثلاثة أيام من كل شهر ) وفي ترجمة الباب قيد هذه الأيام الثلاث بأنها أيام البيض وهي : ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة.

\* قال الحافظ : إن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث :

\*\* قلت : ومنها: عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

" صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " حسن - النسائي ٢٤٢٠١ .

# عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض :

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " حسن - النسائي ٢٤٢٢١

\* أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا

يبالي من أي الشهر صام " مسلم / ١١٦٠

- فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رضي الله عنها رأت جميع ذلك وغيره . فأطلقت .

والذي يظهر والله أعلم أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما فعله هو

فعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في

حقه أفضل .

- وتترجح أيام البيض بكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدل وأحسنه .

والله أعلم

## ٦١- باب: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

[١٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ النَّبِيِّ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيَّةٌ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ "

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

\*\*قال الحافظ رحمه الله :

\* هذا الباب مقابل لترجمة ( باب ٥١ ) بعنوان : ( من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع )  
\*\* قلت : قد مر بنا أن من حق الزائر هو الإطعام معه ، لكن الإمام البخاري يرى في هذا الباب أن الإطعام عند الأخ المسلم أو معه في بيتك ليس بحتم إلا من أجل المصلحة ، كما فعل سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما ، والدليل على أنه ليس بحتم هو حديث هذا الباب ، فإن فيه أن النبي ﷺ حين قدم له الطعام قال : " أعيدوه فإنني صائم " ولم يطعم . لكن : هل يصلى بأهل البيت ويدعو لهم أم لا ؟ الصحيح : أن الصلاة خاصة به ﷺ ، أما الدعاء فقد ثبت كما عند مسلم رحمه الله برقم ١٤٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم " فقوله : ( فليصل ) :  
يعنى : فليدعو لهم ، وليس يصلى لهم الصلاة المعروفة .

\* أما دعاء النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب ( الدعوات )

\* قوله : قال ابن أبي مريم ... الخ السند ، فيه إثبات تحديث أنس رضي الله عنه بهذا الحديث لحميد ، وبتلك المتابعة سلم حميد من التديليس .

## ٦٢- بَاب: الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

[١٩٨٣] حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: يَا أَبَا فُلَانٍ، "أَمَا صُمْتَ سِرًّا هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ

\*\* قلت :

\*أولاً : قوله (أظنه قال : يعنى : رمضان) الصحيح : كما قال الإمام البخاري بقوله :

قال أبو عبد الله : وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: " من سرر شعبان "

\*\* قال الحافظ رحمه الله : قوله ( قال أظنه قال : يعنى رمضان ) هذا الظن من أبى النعمان ،

لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبى الصلت ، وكان ذلك وقع من أبى

النعمان لما حدث به البخاري ، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن

أبى النعمان بدون ذلك وهو الصواب .. الخ كلامه ، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا "

قال أبو عبد الله : وشعبان أصلح .

\* ثانياً : قوله ( الصوم من آخر الشهر ) هل يقصد الإمام البخاري رحمه الله بهذا الباب الجواز

أو النهي ؟

الصحيح : هو الجواز وليس النهي ، وذلك : لإيراده حديث الباب ، وكذلك : حديث عائشة

رضي الله عنها في أحاديث ( باب ٥٢ ) بقولها : " وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان "

وقولها " لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله "

فهذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على جواز صيام آخر الشهر ، حتى وإن كان شهر شعبان ،

وذلك لمن كان من عادته أن يصوم غالب الشهر ، يعنى : كما أوردت قبل هذا الباب أنه كان

يصوم من أوله و أوسطه وآخره .

\*- قال الحافظ رحمه الله :

= ( والسرر ) بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها . وهى جمع : سره ، ويقال أيضا :

سرار . بفتح أوله وكسره . وهو من : الإستسرار .

قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا : آخر الشهر .

وسميت بذلك لاستسرار القمر فيها . وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .

ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : أن سرره أوله .

وقيل : السرر : وسط الشهر ، حكاه أبو داود أيضاً . ورجحه بعضهم ، ووجهه : بأن السرر : جمع سرّة ، وسرّة الشيء وسطه . ويؤيده : النذب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر ، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب ، بل فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان .

\*- قال القرطبي : إن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر . الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين . وقال : الجمع بين الحديثين ممكن : وذلك : بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع .

\*\* قال الخطابي : قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين .  
- وتعقب : بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه .

وأجاب الخطابي : باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك في شوال .

\*\* قال ابن المنير : يحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر ، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ، ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه .

\* قلت : هذا حال صيام المرء شعبان حتى يقرب رمضان بيوم أو يومين ، وإن كان له عادة بالصيام غالب العام بما فيها صوم شعبان حتى وإن صام آخر يوم منه كعادته ثم دخل رمضان كما جاء في الحديث .

- أما إن كان المقصود بالسرر هو نصف الشهر فله أن يصومه سواء كان شعبان أو غيره .

والله تعالى أعلم .

٦٣- باب: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

[١٩٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، "

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ

[١٩٨٥] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا

يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ " [١٩٨٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ

أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي "

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

\*\*قال الحافظ رحمه الله :

- واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب عن أحمد وابن

المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة

كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة : الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم . فهذا

يشعر بأنه يرى تحريمه .

\* وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم

العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام

قبله أو بعده .

- ونقل ابن المنذر وابن حزم : منع صومه عن : على بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وسلمان

، وأبي ذر - قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة .

- وذهب الجمهور : إلى أن النهى فيه للتنزيه .
- وعن مالك وأبى حنيفة : لا يكره .
- \* قال مالك : لم اسمع أحداً ممن يقتدي به ينهى عنه . قال الداودي : ولعل مالك لم يبلغه النهى .
- \* قال عياض : إن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة ، فيكون له في المسألة روايتان .
- واستدل الحنفية : بحديث أبى مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة " حسن - أبو داود ٢٤٥٠ ، الترمذي ٧٤٢١ ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد : كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين .
- \*\* والمشهور عن الشافعية وجهان :
- أحدهما : ونقله المزني عن الشافعي : أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر .
- الثاني : وهو الذي صححه المتأخرون : كقول الجمهور - أن النهى للتنزيه ، وليس التحريم.
- \*\* واختلف في سبب النهى عن إفراده على أقوال :
- أحدها : لكونه يوم عيد . والعيد لا يصام . واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره؟ = فأجاب ابن القيم رحمه الله وغيره . قالوا :
- بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم .
- ثانيها : لنلا يضعف عن العبادة . وهذا اختاره النووي .
- وتعقب : ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه .
- ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت .
- وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام ، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه .
- وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : كان يصوم من الأيام السبت والأحد . وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم " ضعيف - رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم - السلسلة الضعيفة ١٠٩٩ .

- رابعها : خوف اعتقاد وجوبه - وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس .  
- خامسها : خشية أن يفرض عليهم ، كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذلك .  
وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب .  
- سادسها : مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ، ونحن مأمورون بمخالفتهم . وهو قول ضعيف

\* ثم قال الحافظ رحمه الله :

# وأقوى الأقوال وأولها بالصواب . أولها (يعنى : انه يوم عيد ، والعيد لا يصام ) وورد فيه حديثان :

- أحدهما : رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً " يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم " ضعيف - أخرجه الطحاوي ، وابن خزيمة ، والحاكم وأحمد .

- الثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال : " من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر " ضعيف .  
راجع كلا الحديثين في : إرواء الغليل - تحت حديث ٩٥٩١ .

\* قال الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء تحت الحديث المشار إليه آنفاً برقم ٩٥٩١ :

ثم روى ابن أبي شيبة (٢-١٦٠) عن قيس بن سكين قال :

" مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام . فقال : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد " إسناده صحيح .

\*\* أما أحاديث الباب فقد قال الحافظ رحمه الله :

- وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق في حديث جابر ، وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالأفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده ، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها ، كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة . واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام .

\*\* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث جويرية رضي الله عنها :

- إن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم إلا في مسألتين : إن كان عادة - وإذا صام يوماً قبله أو بعده وإن الأفراد يزول بصوم يوم قبله أو يوم بعده .



- إن الإنسان إذا رفع الخلل الحاصل بالعمل زال المحذور ، لأن جويرية رضي الله عنها كانت تريد أن تصوم يوم الجمعة فقط ، لكن يمكن أن ترفع هذا الاختصاص بصوم يوم السبت فيزول المحذور .

شرح بلوغ المرام - ج ٣ ص ١٢٠ .

\*\* قلت : هذا في صوم يوم الجمعة ، وأنه لا يجوز صيامه مفرداً إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده - فصوم يوم قبله - لا خلاف ولا مشكلة فيه . أما صيام يوم بعده : ففيه خلاف كبير وإشكال بين أهل العلم ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم السبت فقال ﷺ :  
" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها " صحيح - أبو داود ٢٤٢١ ، الترمذي ٧٤٤١ ، ابن ماجه ١٧٢٦ ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٩٦٠١ .

فكيف يصام يوم السبت مفرداً أو مع يوم الجمعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن صيامه إلا في حال الفريضة فقط ؟

\*- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام :

- هذا الحديث اختلف الناس فيه ، منهم من صححه ومنهم من ضعفه وأعله بالاضطراب واختلاف أسانيد ، تارة عن الصماء بنت بسر ، وتارة عن أخيها عبد الله بن بسر رضي الله عنهما . والصواب : أنه ضعيف لاضطرابه وشدوذه .

- فهو مضطرب . وهو شاذ . مخالف للأحاديث الصحيحة . مخالف لقوله ﷺ فيما صح عنه :  
" لا يصومن يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده " واليوم بعده يوم السبت ، كذلك مخالف لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد ويقول :  
: إنهما يوماً عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم " ضعيف - وقد تقدم تخريجه قريباً .

ثم قال الشيخ رحمه الله : إذا تأملنا في هذا الحديث :

- إنه مضطرب في إسناده كما يعلم ذلك من كلام الحديث عليه . وممن تكلم عليه وأطال الشوكاني في نيل الأوطار ، وقد أنكره مالك وهو إمام حافظ من أئمة الحديث ، وقال أبو داود : إنه منسوخ . والنسخ يحتاج إلى دليل ، وفيه أيضاً علة رابعة وهي الشذوذ في متنه وفيه علة خامسة وهي : نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية .

= أما الاضطراب في السند : فهذا يرجع فيه إلى ما قاله المحدثون .

\* قلت : أما اضطراب سنده : فقد ذكره الحافظ في ( التلخيص - ٢٠٠ ) وقال :

قال النسائي : حديث مضطرب . واضطرابه أنه قد رواه عبد الله بن بسر مرة عن أخته الصماء ومرة قد رواه عن أمه – بدل أخته . ومرة قد رواه عن : أخته عن عائشة .  
فهذا هو الاضطراب الناشئ في هذا الحديث .

\*\* قال الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء تحت هذا الحديث :

= أقول : الاضطراب عند أهل العلم على نوعين :

- أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

- الآخر : فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحق من نقد . وحديثنا من هذا النوع . ثم ذكر الشيخ رحمه الله جميع طرق هذا الحديث بما لا يدع مجالاً للشك بأنه حديث صحيح ثابت بثلاث طرق من طرق الحديث ثم قال رحمه الله :

- ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا ، إن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة ، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردناه أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، فمن الإسراف في حقه ، والطعن بدون حق في رواته ما رووا بالإسناد الصحيح عن الزهري أنه سئل عنه فقال : ذاك حديث حمصي . وعلق عليه الطحاوي بقوله : فلم يعده الزهري حديثاً يقال به . وضعفه .

وأبعد منه عن الصواب ، وأغرق في الإسراف : ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال : هذا كذب . قال النووي : لا يقبل هذا منه ، وقد صححه الأئمة .

\*\* نأتي إلى دعوى النسخ يعنى : أن النهى عنه منسوخ ولكن لم يبين الناسخ .

\* أما النسخ : فقد أخرج أبو داود رحمه الله هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه " قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، قال أبو داود : عبد الله بن بسر : حمصي ، وهذا الحديث منسوخ : نسخته حديث : جويرية .

\*\* قلت : الشيخ ناصر : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس : " أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكانهم

أنكروا ذلك . فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا .  
فقلت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام : السبت والأحد وكان يقول :  
إنهما عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم " إسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه .  
\* - قلت : فقول أبو داود رحمه الله إن الحديث منسوخ ، لا يثبت النسخ بهذا الدليل ولا بغيره ،  
ودعوى النسخ مردودة كذلك .

# ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وليس في الحديث دليل على أفراد يوم  
السبت بالصوم "

\* قال الشيخ ناصر رحمه الله في ( تمام المنة في التعليق على فقه السنة ) ص ٤٠٥ : ٤٠٧  
وتأويل الحديث بالنهي عن صوم يوم السبت مفرداً يأباه قوله " إلا فيما افترض عليكم " فإنه  
كما قال ابن القيم في ( تهذيب السنن ) دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو  
مضافاً " لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا  
صورة الفرض ، ولو كان يتناول صورة الأفراد لقال :

لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة ، فلما خص  
الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها .

\* قلت : الشيخ ناصر : وأيضاً : لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثناءها في  
الحديث أولى من استثناء الفرض لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران  
، فإن استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره . كما لا يخفى .

\*\* قلت : محمد النجار : ولشرح وتوضيح كلام شيخ الإسلام ابن القيم والشيخ ناصر رحمهما  
الله أقول :

إن مقصدهما هو : قوله ( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ) فقوله ﷺ ( إلا فيما  
افترض عليكم ) فيه : نهى عن صوم يوم السبت . وهذا نهى عام - ثم استثنى من هذا النهى :  
صوم الفريضة فقط . فإذا جاء استثناء بعد نهى دل على أن ما قبله عام .  
وذلك : لأن القاعدة الأصولية تقول " إن الاستثناء معيار العموم " أو ميزان العموم ، بمعنى :  
إذا جاء شيء عام واستثنى منه شيء فاعلم أنه عام . فيما عدا المستثنى . وإلا لم يكن  
للاستثناء فائدة . وهذا معنى قولهم : لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى أن النهي عنه  
يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض .

فالحديث بذلك مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمرو الذي قبله ونحوه  
مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم أفاض أقوال العلماء فيه ، وانتهى فيه إلى

حمل النهى على أفراد يوم السبت بالصوم جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث وهو الذي ملت إليه في (الإرواء) والذي أراه - والله أعلم : أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان وهما :

- الأول : مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم .

- الآخر : أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول . ومنها :

أولاً : إذا تعارض القول حاضر ومبيح . قدم الحاضر على المبيح .

ثانياً : إذا تعارض القول مع الفعل - قدم القول على الفعل .

ومن تأمل تلك الأحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين :

الأول : من فعله ﷺ وصيامه .

الآخر : من قوله ﷺ . كحديث ابن عمرو المتقدم .

ومن الظاهر البين أن كلاً منهما مبيح . وحينئذ : فالجمع بينهما وبين الحديث يقتضى تقديم الحديث على هذا النوع . لأنه حاضر ، وهى مبيحة .

وكذلك : قوله ﷺ لجويرية : " أتريدين أن تصومي غداً " وما في معناه مبيح ، فيقدم عليه الحديث أيضاً .

هذا ما بدا لي ، فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسي واستغفره من ذنبي

\*\* قلت : فبهذا تتبين المسألة ألا وهى :

- من صح الحديث لديه وثبت لديه صحته وثبوتها ، فقد قال : بالحظر ، وقدمه في الحكم وهم : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والإمام الشوكاني ، والشيخ ناصر رحمهم الله جميعاً .

- أما من لم يصح الحديث لديه ، فقال باضطرابه أو شذوذه أو نكارته أو نسخه ، ورد هذا

الحديث ، وقال بالأحاديث الأخرى التي أباحت صيام يوم السبت فقال بالجواز . والله أعلم .

\* فائدة : إذا أردت مزيد فقه في هذه المسألة فارجع إلى :

إرواء الغليل : حديث ٩٦٠ ، تمام المنة : ص ٤٠٥ : ٤٠٨ ، تهذيب السنن ، تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وغيرها من الكتب المعاصرة مثل : بلوغ المرام . للشيخ ابن

عثيمين .

#### ٦٤- بَاب: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

[١٩٨٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً "، وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ

\*\* - قال الحافظ رحمه الله :

\* قوله (هل كان يختص من الأيام شيئاً؟ قالت : لا )

- استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الأسبوع .

\* - قلت : ويؤيده حديث ابن عباس كما في باب \ ٥٣ بلفظ :

" يصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم "

- أما صوم الاثنين والخميس ففيه :

" قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس "

صحيح - رواه : النسائي \ ٢٣٦٤ ، الترمذي \ ٧٤٥١ ، ابن ماجه \ ١٧٣٩ .

" وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ " تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس

، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " صحيح - رواه الترمذي .

- وحديث أبي قتادة عند مسلم أنه قال : " سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال :

فيه ولدت ، وفيه انزل على " مسلم \ ١١٦٢ .

- أما صيام يوم السبت ، فقد سبق القول فيه في الباب السابق .

## ٦٥- باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ

[١٩٨٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ "

[١٩٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

- قوله (صوم يوم عرفه ) ما حكمه ؟ وكأنه لم يثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ، وأصحها حديث أبي قتادة عند مسلم وغيره أنه " يكفر سنة ماضية وسنة آتية " .
  - والجمع بينه وبين حديثي الباب : أن يحمل على غير الحاج ، أو على من لم يضعفه الصيام عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج .
- \*\* قلت : قد أورد الحافظ رحمه الله العلة التي من أجلها أفطر رسول الله ﷺ يوم عرفه . فقال - جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفه للحاج . - وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه .

- \* قلت : لأن حديث " نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة " ضعيف - رواه أبو داود \ ٢٤٤٠
- وعن قتادة : لا بأس بصومه إذ لم يضعف عن الدعاء .
- قال الجمهور : يستحب فطره .
- قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم .
- وقال الطبري : إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة .

## ٦٦- بَاب: صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ

[١٩٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: " شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ "

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدْ أَصَابَ

[١٩٩١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنْ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

[١٩٩٢] وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

\*وفائدة وصف اليومين ( يعنى : يوم الفطر ويوم الأضحى ) هو :

الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما ، وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده - والآخر : لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، فعبير عن التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل .

- وفى الحديث : تحريم صوم يومي العيد - سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع ، وهو بالإجماع .

\* واختلفوا : فمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد - هل ينعقد نذره أم لا ؟

بمعنى : لو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد - هل ينعقد نذره أم لا ؟ = فأكثر أهل العلم على أنه لا ينعقد .

- وعن الحنفية : ينعقد ويلزمه القضاء . وفى رواية : يلزمه الإطعام .

- وخالفهم الجمهور فقال : لا ينعقد .



\*\* قلت : هذه المسألة تفصيلها كالآتي :-

- الأحناف قالوا : إن فطر يوم الفطر ويوم النحر على الندب وليس على الوجوب ، والنذر المنعقد في هذا اليوم واجب الوفاء به - فيجوز ويجب صومه ولا حرج في ذلك .

- أما الجمهور فقالوا : إن فطر هذا اليوم على الوجوب ، وذلك لنهي النبي ﷺ عن صومهما فيحرم صومه ويجب فطره - ولذا قالوا : لا ينعقد صوم هذا اليوم حتى وان كان واجبا صومه .  
ودليلهم : أحاديث النهي عن صوم هذين اليومين ، كذلك حديث أبي سعيد الخدري قال :  
قال رسول الله ﷺ : لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان " مسلم ١١٣٨١ .

\*ومن ادلتهم كذلك :

أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد ، لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل . فلا يجتمع الضدان .

\* قال الشيخ عبد الله البسام في شرح (عمدة الأحكام) :

عيد الفطر وعيد النحر ، هما العيدان الإسلاميان اللذان جعلهما الشارع الحكيم الكريم يومي فرح وسرور ، وبهجة وحبور ، يأتي فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة من الأكل والشراب واللباس والزينة وغيرها .

وقد حرم صومهما ، لأن الفطر هو تحليل الصيام ، ولأن الأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا التي أمر الله تعالى بالأكل منهما ، فالخلق في هذين اليومين اضياف الله ، فليقبلوا ضيافته ، وليفطروا فيهما بالتناول من طيبات رزقه ، فليس من الأدب واللياقة ، الإعراض عن ضيافة الكريم .

\* قوله ( ونهى عن الصماء ) هي كساء ليس له أكمام يلبس ثم يخالف بين طرفيه فيغطيها جميعا اليد مع العاتق ، فإن لبسه يضر بالصحة لعدم منافذ التهوية فيه ، ولأنه عنوان الكسل والبطالة ، وكذلك يشل الحركة والعمل المطلوبين من المسلم .

\* قوله ( وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ) هو أن يلبس الرجل الإزار تحت القميص (الجلابية) ثم يجلس محتبيا فيهما ، وذلك : أن يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه إلى قريب رأسه وصدرة ثم يمسك بساقيه ويرمى بظهره للخلف ، فبهذا يمكن أن تنكشف عورته .  
ولهذا قد حرم عليه الاحتباء إلا أن يرتدى سروال تحت قميصه ، فإنه بذلك لو احتبى لا يظهر منه شيء .

\* قوله ( وعن صلاة بعد الصبح والعصر ) قد تقدم شرحه في كتاب ( مواقيت الصلاة ) برقم ٥٨٦ .

### ٦٧- باب: صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

[١٩٩٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةَ "

[١٩٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ "

[١٩٩٥] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَرَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: " لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْاِقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا "

\*\* قلت :

- مقصود الإمام البخاري رحمه الله من أحاديث الباب هو : إثبات النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، و استدلاله لذلك هو : أن النهي هنا : للتحريم . وليس للكرهية . فكل ما ذكره في هذه الأحاديث من النهي فالمقصود به التحريم وليس الكراهة ، وهذا النهي والتحريم يشمل ( صيام يومي الفطر والنحر ) كما يشمل : نهى سفر المرأة بلا محرم ، والصلاة

بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاث .

- أما قول ابن عمر رضي الله عنهما : ( أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم ) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به ، فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد .

- كذلك فيه : أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام ، والمنع من صوم يوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام .

- ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي :

أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد . أيهما يقدم ؟

والراجع : يقدم النهي . وكأنه قال : لا تصم .

\* قلت : وهذا القول هو الصحيح الموافق للأدلة . وذلك للآتي :

كما أسلفت آنفا : إن النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر للتحريم .

إن : فصيام هذا اليوم فيه مخالفة ومعصية لأمر الله عز وجل بصومه وعدم فطره .

ويؤيد ذلك : قوله ﷺ : لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " صحيح - رواه أبو داود |

٣٢٩٠ - الترمذي | ١٥٢٤ ، النسائي | ٣٨٣٤ ، ابن ماجه | ٢١٢٥ .

\* إن : فقوله : إذا التقى الأمر والنهي في محل واحد : انه يقدم النهي .

وهذه المسألة فيها : أمر بوفاء النذر . النهي عن صيام هذا اليوم .

\*- إن : فيقدم النهي وهو عدم صيام ذلك اليوم ، وأما الوفاء بالنذر فيسقط ويكفر عنه بكفارة

يمين . والله سبحانه أعلم .

## ٦٨ - باب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[١٩٩٦] وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، " كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا [١٩٩٧-١٩٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: " لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ [١٩٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى "، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ، تَابِعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

\*\* قال الحافظ رحمه الله :-

قوله ( باب : صيام أيام التشريق ) أي : الأيام التي تلي يوم النحر .

وسميت بأيام التشريق : لأن لحوم الاضاحي تشرق فيها - اي : تنشر في الشمس .

وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

\*- حكمها : هل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام ، كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال

الحج ؟ هل يجوز صيامها مطلقا ، أو للمتمتع خاصة إذا لم يجد الهدى ، أو له ولمن هو في

معناه ؟ في كل ذلك اختلاف للعلماء .

\* الراجح عند الإمام البخاري رحمه الله : جوازها للمتمتع .

ولذلك : فقد ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهما في جواز ذلك ولم يورد

غيرهما .

- وقد روى ابن المنذر وغيره عن : الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة - الجواز مطلقا

- وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص : المنع مطلقا - وهو المشهور عن

الشافعي .

- وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين : منعه إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدى - وهو قول مالك والشافعي في القديم .  
- وعن الاوزاعي وغيره : يصومها أيضا : المحصر والقارن .

\*\* أما من منع صيامها مطلقا ، فحجتهم حديث مسلم ١١٤١ عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " أيام التشريق ، أيام أكل وشرب " - كذلك : من حديث كعب بن مالك عند مسلم أيضا ١١٤٢ وفيه : " انه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب " - كذلك : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل . قال : فدعاني ، قال : فقلت له : إني صائم ، فقال عمرو : كل . فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهاها عن صيامها " صحيح - رواه مالك ٣٧٦ ، وعنه أبو داود . ٢٤١٨١ .

هذا فيمن منع الصيام في هذه الأيام مطلقا .

\*\* أما من قال بمنعه إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدى وهم : عائشة وابن عمر وعبيد بن عمير في آخرين رضي الله عنهم ، وهو قول : مالك والشافعي في القديم فهو اقرب إلى الدليل ، ولذلك أورده الإمام البخاري رحمه الله واستدل به على هذه المسألة .

ففي الحديث الأول في الباب يقول هشام بن عروة :

إن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم أيام منى ( يعني : أيام التشريق ) وأباه عروة كان يصومها كذلك .

ثم اثبت الإمام البخاري رحمه الله إن هذا الصيام كان من أجل عدم وجود الهدى وعدم القدرة عليه - فهذا فيه إثبات الصوم في هذه الأيام من أجل هذا .

- أما الحديث الثاني في الباب قولهما : ( لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ) فهل هذا القول هو حديث مرفوع سمعاه من النبي ﷺ أم تفقه واستنباطا خاصا بهما من قول الله سبحانه ( وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ

يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ( البقرة  
فأصل هذه المسألة هي هذه الآية ، ولذلك فقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم فيه احتمالين  
\* الأول : إن كانت الرخصة من الرسول ﷺ . فهي في حكم الحديث المرفوع .  
\* الثاني : إن كانت استنباطا وتفقهها فهي أمر اجتهادي .

\* ولذلك : قال الحافظ رحمه الله : وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي ( أمرنا بكذا  
ونهيها عن كذا ) هل له حكم المرفوع ؟ على أقوال :  
- ثالثهما : إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع . وإلا فلا .  
واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ، ويلتحق به ( رخص لنا في كذا وعزم علينا أن نفعل كذا )  
كل في الحكم سواء .  
\* قال الطحاوي :

إن قول عائشة وابن عمر ( لم يرخص ) أخذاه من عموم قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة  
أيام في الحج ) لأن قوله ( في الحج ) يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق .  
فعلى هذا . فليس بمرفوع ، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية .  
وفى المقابل : قد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق . وهو عام في حق المتمتع وغيره .  
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهي .  
وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر ، لو كان الحديث مرفوعا . فكيف وفى كونه  
مرفوعا نظر ؟ وعلى هذا يترجح القول بالجواز . وعلى هذا جنح البخاري .  
\*\* قال الشيخ ناصر رحمه الله في الإرواء تحت حديث عائشة وابن عمر ما نصه :

- قال الطحاوي تحت حديث ابن عمر ( رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم  
أيام التشريق ) حديث منكر . لا يثبت به أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابن  
أبي ليلى وفساد حفظهما ، مع اني لا أحب أن اطعن على احد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت  
ما يقول أهل الرواية في ذلك . وقال والدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوى . ثم رواه من  
طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري : حدثني عروة بن الزبير قال :  
قالت عائشة وابن عمر " لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو  
محصر " وضعفه بقوله : أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم الكوفي . وهو ضعيف "  
ثم قال الشيخ ناصر : وجملته القول :

أنه لم تصح هذه الزيادة و معناها مرفوعا إلى النبي ﷺ بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ( وهو حديث البخاري ) وهو ليس صريحا في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه كقول الصحابي ( أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ) فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي استقر عليه رأى علماء المصطلح .

\* وأما الطحاوى : فادعى في هذا الحديث انه موقوف عليهما ، وان الرخصة التي ذكرها إنما هي فهم منهما واجتهاد فقال : يجوز أن يكونا عينا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) فحسبا أيام التشريق من أيام الحج فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ) ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس على أن هذه الأيام ليست بدخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك "

قلت : الشيخ ناصر : وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين :

- الأول : قوله وخفي عليهما : فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه لحديث أبي الشعثاء قال : " أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأتى بطعام فدنا القوم ، وتنحى ابن له ، فقال له : أدن فاطعم . قال : فقال : إني صائم ، قال : فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام طعم وذكر " صحيح - أخرجه احمد ٣٩١٢ )

- الثاني : يبعد جدا أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم .

- الثالث : هب أنه فهم فهما من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد فكيف وهما صحابيان .

وأما احتجاج الطحاوى لمذهبه بما أخرجه (٤٣١١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال : يا أمير المؤمنين : انى تمتعت ولم أهد ، ولم أصم في العشر . فقال : سل في قومك . ثم قال : يا معيقيب : أعطه شاة " ضعيف - ولا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم ، لان حجاجا وهو : ابن أروطة مدلس ، وقد عنعنه ، وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين .

باختصار - إرواء الغليل - حديث ٩٦٤١ .

\*\* قلت : أما أحاديث الباب، فقد ورد فيها واضحا النهى عن صيام أيام التشريق ، بل والواجب فطرهم ، ولذلك أورد حديث عائشة وابن عمر ليدل على ذلك .  
 فقوله : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى " :  
 فقوله : لم يرخص " : سبق وقلت في (باب : الصوم في السفر) إن الرخصة معناها : السهولة والتيسير ، فقوله : لم يرخص : يعنى : لم يسهل ولم ييسر لكل احد أن يصوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى . ففيه دليل على أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق محرم ، وذلك لأنه قوبل بالرخصة لمن يباح له ، ولو كان مباحا لكان مرخصا فيه لكل احد ، فبما أنه رخص بالصوم لمن لم يجد الهدى دل ذلك على أن الفطر في غيره واجب . والله اعلم .

\*\*\*\*\*

#### ٦٩- باب: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٢٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ "

[٢٠٠١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ "

[٢٠٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ "

[٢٠٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ



الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ "

[٢٠٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ "

[٢٠٠٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ "

[٢٠٠٦] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ "

[٢٠٠٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ، أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِوَيْتِهِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ "

قلت : الأصل في صيام يوم عاشوراء هو :

- أنه كان واجبا صيامه على هذه الأمة كما أوردت ذلك في أول كتاب الصوم ، وذلك بأن النبي ﷺ كان قد أمر بصيام ثلاثة أيام من الشهر وبصوم يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان قال ﷺ إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صام ومن شاء أفطر " فدل ذلك على أن المتروك وجوبه ، وقد تأكد استحباب بقائه واستمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول : لنن شئت لأصومن التاسع والعاشر " كذلك : للترغيب في صومه وانه يكفر سنة .

\* فائدة : حديث : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوما وبعده يوما " ضعيف – رواه احمد في المسند ، والبيهقي عن ابن عباس .

انظر – ضعيف الجامع برقم ٣٥٠٦١ – وحجاب المرأة المسلمة ص ٨٩ . والله أعلم

\*\*\*\*\*



## كِتَاب: صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

### ١ - بَاب: فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

[٢٠٠٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

[٢٠٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

[٢٠١٠] وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ "

[٢٠١١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "

[٢٠١٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ "

[٢٠١٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ

عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَّامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَتَّامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي "  
\*- قال الحافظ رحمه الله:

\* التراويح : جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة – كتسليمة من السلام.

وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا  
يستريحون بين كل تسليمتين .

\*\* قلت : قوله ( باب : فضل من قام رمضان ) :

- فيه دليل على إسقاط الوجوب عن قيام رمضان ، وذلك لأنه أثبت له الأفضلية ونفى عنه

وجوب قيامه ، وأن فضل قيامه إيماناً واحتساباً يغفر له ما تقدم من ذنبه

والدليل على عدم وجوبه هو : أن الرسول ﷺ في حجة الوداع بعدما نفر من عرفات ونزل

مزدلفة صلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ثم نام حتى أصبح .

فهذا فيه دليل كذلك على أن صلاته ﷺ بالليل لم تكن واجبة عليه .

\* كذلك : قوله ( فضل من قام رمضان ) هذه الترجمة بخلاف ترجمته لصلاة الجماعة ، ففي

صلاة الجماعة أثبت الوجوب ثم أثبت في الباب بعده لها الفضيلة ، أما هنا فقد أثبت الفضيلة

ونفى عنها الوجوب ، ولذلك : أورد قول ابن شهاب حيث قال ( ثم توفى رسول الله ﷺ والناس

على ذلك ) فقول ( والناس على ذلك ) يعني : على ترك الجماعة في صلاة التراويح .

\* قوله ( ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهما )

يعنى : ثم كان ترك الجماعة في صلاة التراويح قائم بعد النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ثم صدرأ

من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب رضي الله عنه

- وهذا فيه دلالة على أن صلاة التراويح ليست واجبة ، لأنها لو كانت واجبة لاجتمع لها الناس

\* كذلك : قوله ﷺ في الحديث الخامس في الباب ( فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكني خشيت أن

تفرض عليكم فتعجزوا عنها ) فهذا فيه دليل على عدم فرضيتها .

\*\*أما مسألة اجتماع الناس لها : فقد أورد أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعزمه على

جمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم قوله ( نعم البدعة هذه ) ثم أثبت في الحديثين بعده

معنى قوله ( نعم البدعة هذه ) بأن النبي ﷺ صلى بالناس ثلاث ليال ثم لم يخرج لهم بعد ذلك

مخافة أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها .

\*- قال الشيخ ناصر رحمه الله : قول عمر ( نعمت البدعة هذه ) :

- لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق ،  
لما علمت أنه رضي الله عنه لم يحدث شيئاً بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة ، وإنما قصد  
البدعة بمعنى من معانيها اللغوية ، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده ،  
ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً ولا معمولاً به زمن  
خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر ، فهي بهذا الاعتبار حادثة ، ولكن بالنظر إلى أنها  
موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة ، وما وصفها بالحسن إلا لذلك .

\*\* قال ابن عبد البر رحمه الله: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ ويحبه ورضاه  
، ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن تفرض على أمته ، وكان بالمؤمنين رحيماً ﷺ ،  
فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته  
ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها ، وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة . وذلك شيء ذكره الله  
له وفضله به رضي الله عنه .

باختصار - صلاة التراويح - ص ٥٠ ، ٥١

\*- أما الحديث الأخير في الباب ففيه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

( ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ) .

فالسؤال : هل تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة أم لا ؟

= قال الحافظ رحمه الله :

- في الموطأ : عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد : (إنها إحدى عشرة )

- ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه "وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على

العصي من طول القيام "

- ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف عن السائب

بن يزيد فقال : ( ثلاث عشرة ) .

- ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب فقال : ( إحدى وعشرين ) .

- وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد : (عشرين ركعة) هذا غير الوتر

• قال الشيخ ناصر - عزو الحافظ هذه الرواية لمالك : وهم . فلم يروها عنده

• قلت : بل هي عند البيهقي في السنن ) كما قال الشيخ ناصر .

- وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمن عمر ( بثلاث وعشرين )

- وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون

(عشرين ركعة) - وثلاث ركعات الوتر .

- \*\* والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال :
- \* ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس . وبذلك جزم الداودي وغيره .
- والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والعدد الثاني قريب منه .
- والاختلاف : فيما زاد على العشرين ، فهو راجع إلى الاختلاف في الوتر ، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة ، وتارة يوتر بثلاث .
- وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز . يعنى - بالمدينة : يقومون ( بست وثلاثين ) ركعة ويوترون بثلاث " قال مالك : هو الأمر القديم عندنا .
- وعن الزعفراني عن الشافعي قال : رأيت الناس يقومون بالمدينة ( بتسع وثلاثين ) ، وبمكة ( بثلاث وعشرين ) ليس في شيء من ذلك ضيق .
- وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى .
- وقال الترمذي : أكثر ما قيل فيه : إنها تصلى ( إحدى وأربعين ركعة ) يعنى بالوتر - قال ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى ( أربعين ) ويوتر بسبع .
- ذكر محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك : قيل : ( ثمان وثلاثين ) . وهذا يمكن أن ينضم إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة - قال مالك : وعلى هذا : العمل منذ بضع ومائة سنة .
- وعن مالك : ( ست وأربعين ) وثلاث الوتر . وهذا هو المشهور عنه .
- وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون ( تسعاً وثلاثين ) ويوترون منها بثلاث .
- وعن زرارة بن أوفى : انه كان يصلى بالبصرة ( أربعاً وثلاثين ) ويوتر .
- وعن سعيد بن جبير : ( أربعاً وعشرين ) ، وقيل : ( ست عشرة ) غير الوتر
- واخرج محمد بن نصر من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر في رمضان ( ثلاث عشرة )
- \* قال محمد بن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك .
- وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل .

\*\* فهذه عدد الركعات التي كان الناس يقومون بها بعد النبي ﷺ ، لكن الثابت عن النبي ﷺ أنها : إحدى عشرة ، وثلاث عشرة .

\*- لكن أشار الحافظ رحمه الله إلي أن الخلاف بين أهل العلم في الإحدى عشرة ، وثلاث وعشرين ، أما ما ذكر بعد ذلك فإنه إما عمل أهل المدينة ، أو على اختلاف أحوال الناس بمعنى : من أطال القراءة في القيام ، قلل في عدد الركعات ، ومن أخف القراءة في القيام زاد في عدد الركعات .

\*\* أما من قال بعدم جواز الزيادة على الإحدى عشرة فهم : الشيخ ناصر رحمه الله في رسالته (صلاة الترويح ) ص ٥٦ ما نصه :

- لم يثبت أن عمر رضي الله عنه صلاها عشرين وتحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها \*لا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة ، يعنى : حديث عائشة :

" ما كان يزيد عن إحدى عشرة ركعة ) بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ (إحدى وعشرين) لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين :

- الأول : مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ (إحدى عشرة )

- الثاني : أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف ، فالعلة منه . (أعنى عبد الرزاق ) لأنه وإن كان ثقة حافظاً ومصنفاً مشهوراً ، فقد كان عمى في آخر عمره فتغير . كما قال الحافظ في التقريب .

ولهذا أورده ابن الصلاح فيمن خلط في آخر عمره ) فقال :

" ذكر أحمد بن حنبل أنه عمى في آخر عمره ، فكان يلحن فيتلقن "

فسماع من سمع منه بعد ما عمى لا شيء .

- قال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخره ، وقال ابن الصلاح : " والحكم فيهم

(يعنى المختلطين) أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده "

= قلت : وهذا الأثر من القسم الثالث : أي لا يدرى حدث به قبل الاختلاط أو بعده . فلا يقبل ، وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة – فكيف يقبل معها ؟

\* أما رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقرؤون بالمائتين .. الخ الرواية

= قلت : هذه الطريق بلفظ (العشرين) هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح ، وظاهر إسناده الصحة ، ولهذا صححه بعضهم ، ولكن له علة بل علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكرأ . وذلك من وجوه :

= الأول : أن ابن خصيفة هذا : وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه (منكر الحديث ) ولهذا أورده الذهبي في الميزان .

- ففي قول أحمد إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات ، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه ، فيكون حديثه شاذ .

وهذا الأثر من هذا القبيل ، فإن مداره عن السائب بن يزيد كما رأيت ، وقد رواه عنه محمد ابن يوسف وابن خصيفة . واختلفا عليه .

\* في العدد الأول : قال : ( ١١ )

\* في العدد الآخر : قال : ( ٢٠ )

- والراجح قول الأول لأنه أوثق منه ، فقد وصف الحافظ محمد بن يوسف : ثقة ثبت . واقتصر في الثاني على قوله ( ثقة ) .

فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف .

\*\* أما رواية يزيد بن رومان قال :

\* " كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " رواه مالك ، وعنه الفريابي ، وكذا البيهقي في السنن وفي المعرفة ، وقد ضعفه بقوله :

( يزيد بن رومان لم يدرك عمر )

\* وكذلك ضعفه النووي في المجموع فقال : رواه البيهقي لكنه مرسل ، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر ، وضعفه العيني في (عمدة القاري شرح البخاري ٣٥٧١٥ ) وقال : سنده منقطع .

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين رومان وعمر ، فلا حجة فيها ، لاسيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره : بالإحدى عشرة ركعة .

\*\* ثم قال الشيخ ناصر في موضع آخر : لم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين .

- وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها أنهم كانوا يصلون

عشرين ركعة ، ولما كانت جميعها مما لا يثبت أمام النقد العلمي الصحيح ، وقد اغتر بها

كثيرون ، كان لابد من بيان ضعفها حتى يكون المؤمن على بينه من أمره فأقول :

\*\* عن علي رضي الله عنه وله عنه طريقان :

الأول : " عن أبي الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة " رواه ابن أبي شيبعة في المصنف وقال : في هذا الإسناد ضعف .



= قلت : وعلته : أبو الحسناء . قال الذهبي : لا يعرف – وقال الحافظ : مجهول  
= قلت : وأنا أخشي أن يكون فيه علة أخرى وهي ( الإعضال ) بين أبي الحسناء وعلى ، فقد  
قال الحافظ في ترجمته من التهذيب : روى عن الحكم بن عتيبة عن حنشي عن علي في  
الأضحية - قلت : فبينه وبين علي شخصان .

\* الثاني : عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي  
رضي الله عنه قال : " دعا ( يعني علياً رضي الله عنه ) القراء في رمضان ، فأمر منهم رجلاً  
أن يصلى بالناس عشرين ركعة ، قال : وكان علي يوتر بهم " رواه البيهقي بإسناد ضعيف .  
وفيه علتان :

- الأولي : عطاء بن السائب : فإنه كان قد اختلط .  
- الثانية : حماد بن شعيب : فإنه ضعيف جداً ، كما أشار إليه البخاري بقوله " فيه نظر " ،  
وقال مرة " منكر الحديث " فإنه إنما يقول هذا فيمن لا تحل الرواية عنه مطلقاً ، فلا يستشهد  
به ولا يصلح للاعتبار .

\*\* عن أبي بن كعب : وله عنه طريقان :

= الأول : رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح إلى عبد العزيز بن رفيع قال :  
" كان أبي بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث ، لكنه  
منقطع بين عبد العزيز هذا وأبي ، فإن بين وفاتيهما نحو : مائة سنة أو أكثر . كما قال الحافظ  
في تهذيب التهذيب .

= الثاني : أخرجه الضياء المقدسي في (المختارة ) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس  
عن أبي العالية عن أبي بن كعب : " أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلى بالناس في  
رمضان فقال : إن الناس يصومون بالنها ولا يحسنون القراءة ، فلو قرأت عليهم بالليل . فقال  
: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن . فقال : قد علمت ، ولكنه أحسن . فصلى بهم عشرين  
ركعة "

- قلت : هذا إسناد ضعيف – أبو جعفر هذا واسمه : عيسى بن أبي عيسى بن ماهان ، أورده  
الذهبي في الضعفاء فقال : قال أبو زرعة : بهم كثيراً – وقال أحمد : ليس بقوى ، وقال مرة :  
صالح الحديث ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال آخر : ثقة .

ثم أعاده الذهبي في الكني فقال : جرحوه كلهم ، وجزم الحافظ في التقريب بقوله : سيء الحفظ  
، وقال ابن القيم في زاد المعاد : صاحب مناكير ، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : رواه ابن نصر في ( قيام الليل ) عن زيد بن وهب قال : " كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلى بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل ، قال الأعمش : كان يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث " \* قال المباركفوري في التحفة : وهذا أيضاً منقطع ، فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود . \* قلت : وهو كما قال ، بل لعله معضل ، فإن الأعمش إنما يروى عن ابن مسعود بواسطة رجلين غالباً ، كما لا يخفى على المتتبع لمسند ابن مسعود .

\*\* ثم رد الشيخ ناصر رحمه الله على من قال : إن مضاعفة العدد كانت عوضاً عن طول القيام ، فقال رحمه الله :

أقول : فهذه المضاعفة مع تخفيف القراءة في القيام ، لو فعلها عمر رضي الله عنه لكان له ما قد يبرره في ذلك العصر ، لأنهم مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر ، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية ، يضاف إلى ذلك أنهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك يطيلونها حتى تكون بعضها قريباً من بعض ، ويكثر فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك .

- وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات ، فإن أكثر أئمة المساجد ليخففوا القراءة في هذه الصلاة كما هو مشاهد إلى درجة أن لو قيل لهم خففوا القراءة لما وجدوا سبيلاً إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقاً بعد الفاتحة أو لاقتصروا في أحسن الأحوال على مثل آية (مدهامتان) وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك ، وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإنهم قد ذهبوا بطلوتها وحلاوتها لشدة السرعة التي يقرؤون بها ، حتى إن الكثيرين منهم ليأتون عليها بنفس واحد خلافاً للسنة التي تنص أنه ﷺ كان يقرأها آية آية - وإن وجد في هؤلاء الأئمة من يطيل القراءة فإنهم قد اتفقوا جميعاً على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها مع أن سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة .

- فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم فيما أعلم ، يجعل العلة التي من أجلها زيدت ركعات التراويح زائلة ، وبزوالها يزول المعول وهو عدد العشرين ركعة . \* فوجب إذن من هذه الجهة أيضاً ؛ الرجوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة والتزامه وعدم الزيادة عليه ، مع حض الناس على إطالة القراءة وأذكار الأركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالنبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم

**\*\*قلت :**

**\*\* أما من قال بجواز النفل المطلق ، وجواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة فإن من أدلتهم أن الإحدى عشرة أو الثلاث عشرة إذا كانت صفتها كصفة صلاة رسول الله ﷺ على الوجه الذي كان يصنعه في الصفة والعدد . فحسن ولها الأفضلية في الفعل ، أما إذا لم يأت بالصفة على الوجه الذي كان يصنعه رسول الله ﷺ وحرص فقط على إحدى عشرة ركعة بأية صفة كانت . فلا أراه متبعاً للسنة على الوجه اللائق ، وذلك أن العبرة في قيام الليل بزمن القيام ، وقد شهدت بذلك الأدلة .**

= فالذي يقوم ساعة يصلى فيها مثلاً بعشرين ركعة أولى من الذي يقوم ربع ساعة يصلى فيها بإحدى عشرة ركعة ، وقد قال ﷺ: " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة " ففي هذا فتح الباب لمريد الصلاة لأي عدد من الركعات شاء .

- ثم إن قول النبي ﷺ: " أحب القيام قيام داود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " يدل على أن العبرة بزمن القيام ، ليس بعدد الركعات ، وكذا قوله تعالى ( قم الليل إلا قليلاً - نصفه أو انقص منه قليلاً - أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ) وكذا قوله تعالى ( كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ) يدل على أن العبرة بزمن القيام ، وكذا قوله تعالى ( أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ) أثناء الليل : ساعات الليل .

\* إذن : أولاً : هناك عمومات في الآيات تدل على أن الأمر واسع لمن شاء أن يصلى من الليل بلا حظر في أي وقت من الليل وبأي زمن أراد . ودليل ذلك الآيات التي ذكرتها آنفاً  
\* ثانياً : لم يرد عن رسول الله ﷺ أي نهى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

\* ثالثاً : ثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: " نام حتى انتصف الليل أو قريباً منه ثم قام فتوضأ ... الحديث وفيه : ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر " وفي لفظ آخر في الصحيحين عن ابن عباس قال : " كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعنى : بالليل "

وفي الصحيح من حديث عائشة : " أن النبي ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة "

\*رابعاً: وردت عن رسول الله ﷺ نصوص تفيد الإباحة المطلقة كقوله

( أعنى على نفسك بكثرة السجود ) مسلم ٤٨٩١ ، وقوله ( إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة " مسلم ٤٨٨١ ، وقوله ( ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ) متفق عليه .

\*خامسا : ورد عن عمر أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . وهذا صحيح

\*- قال الشيخ مصطفى العدوى في فقه السنة :

- أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة .. الخ الحديث

فلقائل أن يقول : ما دام قد ثبت أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد ذكرت أن النبي ﷺ ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، فلم تعدلون عن هذا الحديث ، ولم البحث في هذه المسألة ؟

فلإجابة على هذا القول الذي ظاهره الوجاهة ، وجوه نلخصها فيما يلي :

- الوجه الأول : أن من أراد موافقة سنة رسول الله ﷺ يلزمه أن يوافقها عددا وصفة . كما وكيفاً . فإذا أردنا العمل بهذا الحديث وموافقة السنة فيلزمنا أن نصلي إحدى عشرة ركعة كما صلاها رسول الله ﷺ - فإذا أردنا أحب القيام ، فلتستحوذ هذه الإحدى عشرة ركعة على ثلث الليل ، فنكون قد جمعنا بين قوله ( أحب القيام إلى الله قيام داود : كان يقوم ثلث الليل ) وبين حديث عائشة : ما زاد رسول الله ﷺ على إحدى عشرة ركعة " .

ولكن : من الذي يطبق ذلك في نفسه فضلاً على أن يأتيه به غيره ، وكم هي الفنة التي تحمل كتاب الله وتطيل القيام به إلى هذا الحد مع رغبة الكثيرين في القيام ، وإليك مثالها : = رجل يريد أن يقوم كقيام رسول الله ﷺ وهو إمام قوم ، فإن صلى بهم كصلاة رسول الله ﷺ في عدد ركعاتها وإطالتها شق ذلك عليهم ، وإن وافق السنة في عدد الركعات وخفف عليهم في صفة الصلاة والقيام لم يحظ بصلاة داود عليه السلام الذي هو أحب القيام ، ولم يوافق حديث عائشة في قولها : ( لا تسأل عن حسنهن وطولهن ) وإن أكثر من الركعات وخففها لم يوافق في عدد الركعات . فماذا يصنع ؟

وبتعبير آخر – هل يقال :

\* أن من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة خير ممن صلى عشرين ركعة في ساعتين أو ثلاث . أم الثاني أفضل ؟

= فالأول : وهو من صلى إحدى عشرة ركعة في ساعة – أقرب إلى السنة من ناحية العدد = والثاني : وهو من صلى عشرين ركعة في ساعتين أو ثلاث : أقرب إلى السنة من ناحية

زمن القيام . فأيهما أولى ؟ لا شك أن الذي ترجحه الأدلة أن الثاني أولى لقوله تعالى ( كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ) وقوله تعالى ( ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً )

**\*\* ولذلك : تعددت أقوال العلماء في عدد الركعات :**

- فمنهم من يرى الإحدى عشرة ركعة – ومنهم من يرى العشرين ، ومنهم من يرى ستة وثلاثين ، ومنهم من يرى أقل أو أكثر .

وليس هذا حيداً عن سنة أبي القاسم عليه السلام ، إنما هو اجتهاد منهم في فهم مراده عليه السلام.

- ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الزيادة على احدى عشرة ركعة .
- وقال فريق منهم : إن الشخص إن قلل القراءة زاد في عدد الركعات ، وإن زاد في القراءة قلل في عدد الركعات .

والله تعالى أعلم .

## كتاب فضل ليلة القدر

### ١- باب: فضل ليلة القدر

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ { ١ } وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ { ٢ } لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ { ٣ } تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ { ٤ } سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ { ٥ } ﴾

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ما أدراك فقد أعلمه، وما قال: وما يُدريك فإنه لم يعلمه [٢٠١٤] حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه وإيما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري

\*- قال الحافظ رحمه الله : مناسبة ذكر سورة القدر بالنسبة للترجمة هي من جهة :

- إن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان .

- إن الضمير في قوله سبحانه (إنا أنزلناه) للقرآن – وذلك لقوله تعالى ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ) ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر بتنزيل الملائكة فيها .

\* واختلف في المراد : بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة :

- ف قيل : المراد به التعظيم . كقوله تعالى ( وما قدروا الله حق قدره ) ، والمعنى : إنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما يتنزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر .

- وقيل : القدر : هنا معناه التضييق كقوله تعالى ( ومن قدر عليه رزقه ) ومعنى التضييق فيها هو : إخفاؤها عن العلم بتعيينها . أو لأن الأرض تضييق فيها عن الملائكة .

- وقيل : القدر : هنا بمعنى القدر : هو المواخي للقضاء ومعناه : إنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ( فيها يفرق كل أمر حكيم ) .

**\*\* قلت : قول الحافظ رحمه الله : إنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، ثبت فيها قوله ﷺ :**

**" أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثلاث عشر ليلة خلت من رمضان ، وأنزلت الزبور لثمان عشر خلت من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان " صحيح – رواه احمد في المسند \ ٤-١٠٧**

**\* أما قوله رحمه الله : لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة .**

**فيها قوله ﷺ " ليلة القدر : ليلة سابعة أو تسعة وعشرين ، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى " حسن – رواه احمد في المسند \ ٢١\١٩٥ .**

**\*\* قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى ( فيها يفرق كل أمر حكيم ) وقوله تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ) ومعناه :**

**- يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله سبحانه وتعالى به وتقديره له . وسميت ليلة القدر: لعظم قدرها وشرفها . شرح صحيح مسلم – ج ٨ ص ٥٧ .**

**\*\* قوله : قال ابن عيينة ( ما كان في القرآن ( وما أدراك ) فقد أعلمه ، وما قال ( وما يدريك ) فإنه لم يعلمه ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في (كتاب الإيمان) : حدثنا سفيان بن عيينة :**

**فذكره ، ومقصود ابن عيينة : أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر .**

**\*\* - أما مقصود الإمام البخاري رحمه الله هو :**

**= إن ليلة القدر لها فضيلة وذلك لأنها ليلة معظمة عند الله عز وجل فقال سبحانه ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) يعنى : القرآن . نزل جملة واحدة في ليلة القدر ثم نزل مفرقاً على رسول الله ﷺ كما أخبر سبحانه بذلك فقال ( وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة – كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ) الآية . ثم تأكيداً على عظم هذه الليلة أعاد سبحانه وتعالى فقال ( وما أدراك ما ليلة القدر ) فقوله ( وما أدراك ) تدل على أهمية هذه الليلة ، وهذه الأهمية وهذا التعظيم في أن من قام هذه الليلة إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .**

**\* كذلك : فمن أهميتها وتعظيمها عند الله عز وجل أن جعل ثواب قيامها ( خير من ألف شهر )**

**\* وفيها تنزيل الملائكة في هذه الليلة هو من تعظيمها عند الله سبحانه وتعالى ، وإنها سلام من بداية ليلا حتى آخره .**

## ٢- باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

[٢٠١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْوَاخِرِ "

[٢٠١٦] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: " إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نُسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ "، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَارْجِعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

**\*\* قال الحافظ رحمه الله :**

- في هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية ، بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

**\*\* قلت :** ليس هذا مقصود الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث وإيراده إياه في الباب ، لكن مقصوده قوله ﷺ: " أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر " فهذا الحديث يتنزل على أهل ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم وليس لغيرهم ، لأن غيرهم لم ير الرؤيا ولم تتفق رؤياهم على شيء أصلاً .

\* والمعنى : إن رؤياكم قد تواتأت واتفقت على أن ليلة القدر في السبع الأواخر في ذلك العام الذي تواتأت واتفقت فيه رؤياكم وليس لكل عام ، فمن كان منحربها ( يعنى : منكم – من الصحابة ) فليتحربها في السبع الأواخر كما تواتأت واتفقت رؤياكم فيها .



\*ولذلك : أورد بعده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ:  
" فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر " ثم أورد رحمه الله في جميع أحاديث الأبواب بعده  
أنها في ( العشر الأواخر في الوتر ) وهذا الذي رجحه في هذه المسألة .  
ففي الباب بعده ٣١ قوله ﷺ:

( تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان )

( فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر )

( تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان )

( التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر )

( هي في العشر الأواخر )

في باب ٤١ قوله ﷺ : ( فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة )

وهذه الأيام لا تكون إلا في العشر الأواخر .

وفي باب ٥١ " كان ﷺ إذا دخل العشر " .

فالعشر المقصودة : هي العشر الأواخر من رمضان .

- فبهذا يتضح مقصود الإمام البخاري رحمه الله أن ليلة القدر محصورة في العشر وليس في  
السبع الأواخر .

= ولذا : ففي قوله ﷺ " وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين "

فهذه الرؤيا كانت لأصحابه رضي الله عنهم وهم أهل ذلك العصر وليست لغيرهم من باقي

أمته ﷺ. والقريظة الدالة على ذلك هي قول أبي سعيد رضي الله عنه في آخر الحديث :

" فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته "

فهذه الرؤيا وثبوتها في عصره ﷺ تم تحقيقها وانقضائها وهي إنما تدل على أنها خاصة بأهل  
ذلك العصر وليس لغيرهم .

- أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وغيره بلفظ : " التمسوها في العشر الأواخر )

يعنى : ليلة القدر ) فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقي " ١١٦٥ .

فيه دليل على أن الأصل في ليلة القدر إنها في العشر الأواخر بمعنى : يمكن أن تكون ليلة

إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، فإن عجز المرء عن هذه الأيام الثلاث أو غلب عليهم

بمرض أو سفر أو غيره ، فلا يعجز ولا يغلب على السبع البواقي لعل وعسى أن تكون فيها ليلة

القدر .

### ٣- باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

#### فيه عن عبادة

[٢٠١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ "

[٢٠١٨] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَنْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَبْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ، وَوَجَّهَهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً "

[٢٠١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " التَّمَسُّوا "

[٢٠٢٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ "

[٢٠٢١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى " تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ

[٢٠٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ "

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ

\*\* - قلت :

\*في هذا الباب قيد الإمام البخاري ليلة القدر بأنها في الوتر في العشر الأواخر ، وليست في غيره . ﷺ

\* قوله : " فيه عبادة " . يعني : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في الباب القادم (٤) وفيه قوله ﷺ " فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " ولذلك : فقد أورد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أول الباب مجملاً بقوله ﷺ " تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان " ثم فصل هذا المجمل بإيراد الحديث الثاني في الباب بقوله :

" فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر " ثم الأحاديث بعده بقوله :

" في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى ، في ثلاث تبقى ، وفي واحدة يبقى ) .

- أما الثلاث فهو حديث : " إنها في ليلة السابع والعشرين " .

- أما الواحدة فهو حديث : أبي سعيد الخدري في الباب ، ولفظه في رواية مسلم :

" وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر " .

\*\* أما تحديد ليلة القدر ، فقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا : قال الحافظ رحمه الله :

- وقد تحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما .

ثم قال في نهاية ذكر أقوال العلماء :

- وأرجحها كلها إنها في وتر من العشر الأخير ، وإنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها : أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس .

- وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك .

\*\* قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ، ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة .

\*- أما قول ابن عباس رضي الله عنهما : " التمسوها في أربع وعشرين " يعنى : ليلة القدر . هذا باعتبار أن يكون ابتداء العدد من آخر الشهر وليس من أوله .

بمعنى : أن العد يبدأ من يوم ٣٠ رمضان فيكون العدد كالآتي :

يوم ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٤ .

فبذلك يكون يوم ٢٤ هو اليوم السابع من العشر الأواخر ولكن العد يكون من آخر الشهر وليس من أوله ، وبذلك : يكون يوم ٢٤ بهذا العدد هو يوم وتر من العشر الأواخر .

#### ٤- باب: رَفَع مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

[٢٠٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ

بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "

خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ،

فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ "

\*\* قلت :

هذا الباب يرد فيه الإمام البخاري رحمه الله على الروافض الخبيثاء في قولهم :

" إن ليلة القدر رفعت ولم يبق لها وجود "

\*\* وقد أورد الحافظ في الشرح قال : وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال " قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ؟ قال : كذب من قال ذلك " ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها . فأراد زر بن حبيش أن يحصبه ، فمنعه قومه "

\* إذن : فمقصوده رحمه الله : إنها باقية إلى يوم القيامة ، وإنها لم ترفع ، ولكن الذي رفع منها هو معرفة ليلتها خاصة ، فإنها موجودة ثابتة في العشر الأواخر ولكن في أي ليلة ؟ لا نعرف . وهذا هو الذي رفع ، وهي باقية في الليلة التاسعة أو السابعة أو الخامسة أو الثالثة أو الأولى من العشر الأواخر .

\*\*\*\*\*

#### ٥ - باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان

[٢٠٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ "

\*\* - قلت : يرمى الإمام البخاري رحمه الله بهذا الباب إلى أمرين وهما :

= الأول : ثبوت ليلة القدر وعدم رفعها - والدليل : عبادة النبي ﷺ من أجل موافقتها .  
= الثاني : أن شدة العمل في الأصل يكون في العشر الأواخر من رمضان ، وهذا العمل يشتمل على ثلاثة أمور وهي :

ا- شد منزره ب- أحيا ليله ج- أيقظ أهله

فهذه أمور ثلاثة كان النبي ﷺ يخصصها بدخول العشر الأواخر من رمضان .

فقوله : " شد منزره " : يعنى : ربط منزره ، قيل : كناية عن التشمير للعمل لكي يتقوى على العمل ، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء ، وشد المنزر : معناه ربطه فلا يجامع النساء .

قوله " أحيا ليله " : يعنى : سهر الليالي فلم ينم ﷺ لاشتغاله بقيام هذه الليالي .

قوله : " وأيقظ أهله " : يعنى : كي يقوموا هذه الليالي ، وهذا فيه مشروعية إيقاظ الأهل في الليالي الفاضلة كي يتعبدوا لله عز وجل فيها .

**\*\* ملاحظة :** بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله عز وجل وتوفيقه من (كتاب فضل ليلة القدر) وفيها تحرى ليلة القدر ... وهكذا . لكن هناك مسائل أخرى في فضائل ليلة القدر لم يوردها الإمام البخاري وذلك لأن أحاديثها ليست على شرطه ومنها :

أ- علامات ليلة القدر .

ب- بماذا يدعو من وفق لليلة القدر ؟

\* أما المسألة الأولى ففيها حديثين هما : حديث أبي بن كعب عند الإمام مسلم رحمه الله بلفظ " ليلة القدر ليلة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، ولا يرمى فيها بنجم ، ومن علامة يومها ، تطلع الشمس لا شعاع لها " حسن - الطبراني عن وائلة - صحيح الجامع \ ٥٤٧٢ .  
- فقوله : ( لا شعاع لها ) : هو أن يرى ضوءها عند بروزها مثل الجبال مقبلة إليك إذا نظرت إليها .

قوله ( ليلة بلجة ) : يعنى : ليلة ضوءها منتشر كضوء الصبح عند انصداع الفجر في السماء .

\*- أما الدعاء فيها لمن وفق لها :

" عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله : أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قل : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني " صحيح - رواه الترمذي برقم ٣٥١٣١ ، ابن ماجه ٣٨٥٠١ ، احمد ٦١١٧١١ وغيرهم - وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع برقم ٤٤٢٣١

= فقوله : " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني "

يعنى : هذا توسل إلى الله سبحانه وتعالى بالاسم والصفة ، فالاسم هو : إنك عفو .

والصفة : تحب العفو - والمطلوب : فاعف عني .

\* فمن هو العفو ؟

- العفو : هو المتجاوز عن سيئات عباده ، سواء كان ذلك بالعفو عن ترك واجب ، أو عن فعل محرم ، وذلك لأن استحقاق الذنوب يكون بأمرين : إما بترك الواجب أو فعل المحرم ، فإذا عفا الله عن الإنسان عن ترك واجب أو فعل محرم فمعناه : أنه تجاوز عنه ولم يعاقبه عن ترك الواجب ولا على فعل المحرم . والله أعلم .

\*\*\*\*\*

## كتاب الاعتكاف

١-باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

والاعتكاف في المساجد كلها،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

[٢٠٢٥] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ "

[٢٠٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ "، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

[٢٠٢٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْاَوْخِرَ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ "، فَمَطَّرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

\*\* قال الحافظ رحمه الله:

\*قوله (الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها):

أي: مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

\* قلت: معنى الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، كان أو غيره، ومنه قوله

تعالى (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) الأنبياء ٥٢

وقوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) التوبة ١٣٨

- والعكوف: الإقامة في المسجد - قال الله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد)

= قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: (عاكفون) مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة.

\*\* والاعتكاف شرعاً هو: لزوم المسجد والمكث فيه لطاعة الله عز وجل.

\* قال بعض العلماء: الاعتكاف هو: الإقامة على الطاعة وعمل البدن على حسب ما ورد في سنن الاعتكاف.

\*\* هل يشترط المسجد للاعتكاف أم لا: قال الحافظ رحمه الله:

- اتفق العلماء على مشروعية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازته في كل مكان.

- وأجازت الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه.

لكن جمهور العلماء: على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، لأن مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه.

وقد صح كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي وليس في مساجد البيوت حتى وإن وجدت.

- ذهب أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة.

\* وقالت الشافعية: الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لأن الرسول ﷺ أعتكف في المسجد الجامع، ولأن الجماعة في صلواته أكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة الجمعة.

- وشرط مالك أن الاعتكاف لا بد وأن يكون في مسجد فيه صلاة جمعة، لأن عندهما أن المعتكف إذا خرج لصلاة الجمعة انقطع اعتكافه.

- وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة.

- وخصه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بالمساجد الثلاثة.

- وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة.

- وخصه سعيد بن المسيب بمسجد المدينة.

\*\* أما قوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد.. الخ الآية) قال الحافظ:

- وجه الدلالة من الآية: أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به، لأن

الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها.



**\*\* أقسامه: الاعتكاف ينقسم إلى قسمين: إلى مسنون، إلى واجب.**

- فالمسنون: هو ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله وطلباً لثوابه، واقتداء بالرسول ﷺ ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان.

- والاعتكاف الواجب هو: ما أوجبه المرء على نفسه (بالنذر) ودليله " أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: أوف بنذرك " متفق عليه

**\*\* زمان الاعتكاف:**

- الاعتكاف الواجب: يؤدى حسب ما نذره وسماه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر،

وجب الوفاء بما نذره

- الاعتكاف المستحب: ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بالمكث في المسجد، فعن يعلى بن

أمية قال: إذا جلس الشخص في المسجد بقصد الخير فهو معتكف ما دام فيه. وهو قول عطاء بن أبي رباح.

- وقال سويد بن غفلة: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث.

- واتفقوا على فساد الاعتكاف بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته

الكفارة -- وعن مجاهد: يتصدق بدينارين.

**\*\* قلت: صحح الشيخ ناصر في الإرواء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**

(إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، وأستأنف الاعتكاف) صحيح – أخرجه ابن أبي شيبة في

(المصنف) (٢١١٧٨١٢) من طريق: وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

ابن عباس به. هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

**\*\* أما صوم المعتكف: سيأتي شرح هذه المسألة في باب: ١٥ القادم إن شاء الله تعالى.**

**\*\* أما أحاديث الباب: فالحديث الأول والثاني: الدلالة منهما :**

أن الاعتكاف لا يكون إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان، لأن هذا هو آخر أفعال النبي

ﷺ وكذلك أفعال واعتكاف أزواجه من بعده أنهن أعتكفن العشر الأواخر من شهر رمضان.

- أما الحديث الأخير في الباب: ففيه دليل على أن النبي ﷺ كان قد أخفيت عليه ليلة القدر

ولذلك اعتكف العشر الأول فما أدركها ثم اعتكف العشر الأوسط فلم يدركها حتى جاءه

جبريل عليه السلام وأخبره أنها في العشر الأواخر فاعتكف في العشر الأواخر حتى أدركها

ليلة واحد وعشرين.

\* قوله في الحديث: (فوكف المسجد) يعني: أمتلئ وزاد، ومنها: وكفت العين بالدمع:  
يعنى: امتلأت وزادت. فسالت.

## ٢- بَاب: الْحَائِضُ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

[٢٠٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ"

\*\*\_ قلت:

\* هذا الباب خاص بأن المعتكف: هل يجوز له الخروج من المسجد مطلقاً، أو لا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان الضرورية؟

= حديث الباب: يدل على أن المعتكف لا يجوز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان الضرورية، لأنه لو جاز الخروج لخرج النبي ﷺ ودخل بيته فغسل رأسه وترجل ثم عاد إلى المسجد للاعتكاف.

وسياتي شرح هذه المسألة إن شاء الله في الباب القادم.

\*\*\*\*\*

## ٣- بَاب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

[٢٠٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: "وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا"

\*\*\_ قال الحافظ رحمه الله:

\* زاد مسلم في روايته (إلا لحاجة الإنسان) وفسرها الزهري: بالبول والغائط.  
- وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل. ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.  
- وروينا عن علي وإبراهيم النخعي والحسن البصري قالوا: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة.  
- وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله.

\* قلت: مثل أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك، وبذلك يتضح أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، والدليل: حديث الباب الدال على هذا.

- \*\* وعن جواز خروج المعتكف من مسجده يقول الإمام النووي رحمه الله:
- يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي البول والغائط. وهذا لا خلاف فيه.
  - وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا، وله أيضاً الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف.
  - ويجوز له الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته.
  - واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل، كما اتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته، لعدم الحاجة إلى ذلك.
  - \* واختلف أهل العلم فيما إذا خرج من معتكفه لغير حاجة، متى ينقطع اعتكافه؟
  - قال الشافعي: ينقطع اعتكافه عند أول خروجه.
  - وبعضهم رخص في الساعة، وبعضهم رخص في اليوم.

#### ٤- باب: غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ

[٢٠٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ."

[٢٠٣١] وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ "

\*\* قلت:

قد بينت هذه المسألة في البابين الماضيين، ومقصود البخاري رحمه الله من هذا الباب هو غسل الرأس فقط وليس غسل البدن، ولذلك: هل يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه لغسل بدنه أم لا؟

\* الصحيح: أنه يجوز له ذلك، وأن ذلك لا يفسد اعتكافه ما لم يطل الوقت في ذلك.

\* قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد.

- كذلك في معناه: الحاجة إلى المأكل والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به، فله أن يخرج إليه.

- كذلك: إن بغته القيء فله أن يخرج ليقيء خارج المسجد، فكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل.

- كذلك: الخروج للغسل من الجنابة، وتطهير البدن والثوب من النجاسة.

\*\* أما من قال بجواز خروج المعتكف لشهود صلاة الجمعة، وحضور الجنازة، وعبادة المريض، فهذا القول قد ثبتت صحته عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧٣) من طريق عاصم بن حمزة عن علي .

\*\* أما قول عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود في السنن ٢٤٧٣١ بسند حسن

صحيح أنها قالت:

" السنة على المعتكف: ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" فهذا قول عائشة رضي الله عنها تحكى فعل النبي ﷺ حال اعتكافه. فهذا الذي ذكرته هو ما ثبت عنه ﷺ ، فإنه إن دخل معتكفه لم يخرج منه لا لعيادة مريض ولا لشهود جنازة، وقالت: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع: يعني: من أجل حضور المعتكف لصلاة الجماعة، والجمعة، وهذا يدل كذلك على عدم جواز خروجه.

# إذن: فالأفضل للمعتكف ألا يخرج من معتكفه إلا للضرورة، ثم يعود بعدها إلى معتكفه حتى لا ينشغل بغير ذكر الله عز وجل.

- كذلك: يستحب له أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والدعاء، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب من الله عز وجل.

- كذلك: يستحب له: دراسة العلم، واستذكار كتب التفسير، والحديث، وكتب الفقه والعبادات، وقراءة سير الأنبياء والصالحين، وكتب الرقاق والآداب وغيرها مما يصل المرء بالله عز وجل.

والله سبحانه أعلم.

## ٥ - بَاب: الْاِعْتِكَافِ لَيْلًا

[٢٠٣٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " \*\* - قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

\* قوله (باب: الاعتكاف ليلاً) يعنى: أي بغير نهار.

\*-قلت: هو لفظ حديث الباب، وقد استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم، وذلك: لأن

الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به.

وسياتي مزيد شرح لهذه المسألة في باب ١٥١ القادم إن شاء الله.

\* كذلك: حديث الباب فيه دليل على أن أقل الاعتكاف يكون ليلة، ولا يشترط له صوم.

-----

## ٦ - بَاب: اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ

[٢٠٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَبِيَّةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلْبِرُّ تَرَوْنَ بِهِنَّ، فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ "

\*\* - قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (باب: اعتكاف النساء) أي: ما حكمه؟

- وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث

الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها.

- وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم: لها

الاعتكاف مع زوجها في المسجد. وبه قال أحمد.

\*\* قال أهل العلم: في حديث الباب دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد.

- أما القياس المعارض لهذا الحديث فهو قياس الاعتكاف على الصلاة وذلك: أنه لما كانت

صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.

- ويجوز لها أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط كما جاء في حديث الباب من اعتكاف أزواجه ﷺ معه .

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

\* وفي حديث الباب : أن المسجد شرط للاعتكاف ، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

\*\* - أما حديث الباب ففيه :

قولها : " فيصلى الصبح ثم يدخله " فيه : أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف هو : بعد صلاة الصبح - وهو قول : الاوزاعي والليث والثوري .

\* وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث : على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح . قلت : وتأويل الحديث بعيد ، والثابت هو دخوله ﷺ بعد صلاة الصبح .

\*\* قوله (ألبر ترون بهن ؟) المعنى : هل تظنون أنكن فعلتن هذا للبر ؟

ويؤيده رواية الاوزاعي بقوله ﷺ " ألبر أردن بهذا " فيه : أنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة ، فبذلك : يخرج الاعتكاف عن مقصده الذي من أجله شرع .

- أولما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضييق المسجد على المصلين .

- أو بالنسبة إلى اجتماع النسوة عنده صيره كالجالس في بيته .

- أو ربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف .

\*\* قولها ( فترك الاعتكاف ذلك الشهر ) فيه : ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه .

- كذلك : أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضييق على المصلين .

## ٧- باب: الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

[٢٠٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَّةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ "

\*\* - قلت :

\* مقصوده من هذا الباب هو : جواز اتخاذ الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهَا ( إِذَا أُخْبِيَّةٌ ) خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، وَمَا نَقَضَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُخْبِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْغَيْرَةِ بَيْنَهُنَّ وَالتَّقَرُّبِ مِنْهُ . وَقَدْ بَيَّنْتَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي كَذَلِكَ : قَدْ مَرَّ بِنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ " رَقْم / ٤٦٣ .

## ٨- باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

[٢٠٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَآ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْزِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا "

\*\* - قلت :

\* قد صدر هذا الباب بأداة الاستفهام وهي (هل) ؟

- والإجابة الصحيحة هي : نعم : يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد من أجل حوائجه الضرورية ، ومنها إيصال أهله حرصاً عليهم ، وذلك لا يكون إلا ليلاً ، أو نهاراً وقت ضرورة .

## ٩- باب: الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين

[٢٠٣٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْبَابَتِهِ وَجَبْهَتِهِ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله :

- أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله " فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها "

\*\* قلت : الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب يرد على الإمام مالك بأن النبي ﷺ حينما اعتكف العشر الأوسط من رمضان في ذلك العام قد خرج من اعتكافه صبيحة يوم عشرين ، وليس صبيحة يوم واحد وعشرين ، فمن أراد اعتكاف العشر الأوسط من رمضان فليدخل ليلة العاشر ، ويخرج صبيحة يوم عشرين كما فعل النبي ﷺ ، وليس صبيحة يوم واحد وعشرين كما قال ذلك الإمام مالك رحمه الله .

\*- فائدة : رواية الإمام مالك رحمه الله أوردها الإمام البخاري في باب (١) برقم / ٢٠٢٧



## ١٠-بَاب: اِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[٢٠٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي "

\*\* قلت : مقصود الإمام البخاري رحمه الله هو :

- أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف كما تجوز لها الصلاة والصيام ، والشاهد في حديث الباب قولها :

" اَعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ " وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﷺ وَمُوَافَقَتِهِ عَلَى اِعْتِكَافِهَا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجُوزُ لَهَا اِلْتِمَاعُ اِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ .

\* كذلك قولها : " فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطِّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ

الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَإِنْ تَسَاقَطَ مِنْهَا الدَّمُ حَالَ الصَّلَاةِ ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ .

\* فائدة : المرأة المستحاضة من زوجاته ﷺ هي أم سلمة رضي الله عنها ، كما قال الحافظ في الشرح .

\* حديث الباب تقدم شرحه في كتاب الحيض - حديث / ٣٠٩ ، وقد فصلت القول فيه هناك .

## ١١ - باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

[٢٠٣٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ فَرَحْنُ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا "

**\*\* قلت :**

ترجمة الباب لم يقطع فيها الإمام البخاري بحكم ، ولكن في الباب بعده أثبت هذا الحكم وهو : جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، بل وخروجه من اعتكافه للضرورة إن احتاج لذلك . وان تعرض لأذى ولو ظني في النفس ، فله أن يدرأ عن نفسه وأهله هذا الأذى كما فعل النبي ﷺ وقال " إنها صافية بنت حبي ، وإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئاً " فالنبي ﷺ قد أخبرهم بمن تسير معه في الشارع أمام الناس بأنها زوجته صافية بنت حبي رضي الله عنها .

\* كذلك : في حديث الباب دلالة على عدم معرفة الصحابيyan على أم المؤمنين صافية رضي الله عنها وهي تمشي مع النبي ﷺ ، لأنها كانت تسدل نقابها على وجهها ، فلم يعرفها لذلك . وهذا فيه دليل على وجوب النقاب لغطاء وجه المرأة ، وذلك خلافاً لمن أنكروه في زماننا ، بل وحاربه حرباً شديدة ، وإنه من عادات اليهود والنصارى قبل الإسلام ، وإنه ليس من ديننا في شيء ، وإنه دخيل علينا من غيرنا . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

١٢- بَاب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

[٢٠٣٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ أَخْبَرَتْهُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: " أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ، دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَنْتَهُ لَيْلًا قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟ "

\*\* قال الحافظ رحمه الله : قوله ( هل يدرأ ) أي : يدفع .

قوله ( عن نفسه ) أي : بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول ويلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي .

\*\* قلت : قوله ( قلت لسفيان ) : أنته ليلا ؟ قال : وهل هو إلا ليلا ) .

فيه دلالة على أن الزيارة كانت في الليل ، وهذه العلة هي التي أخرجته ﷺ من معتكفه لتوصيل زوجته إلى بيتها .

إما إن كانت هذه الزيارة نهارا ، فهل يخرج من معتكفه من اجل ذلك ؟

الصحيح : أنه يخرج إن كان لحاجة ضرورية وكان ذلك نهاراً ، وكان هناك ضرورة ومصلحة لذلك .

وقد تقدمت هذه المسألة في باب : ٣ الماضي .

### ١٣- باب: مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

[٢٠٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " اِعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمَطَرْنَا، فَأَوَّلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ، وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ "

**\*\* قال الحافظ رحمه الله : هذا الخروج محمول على من أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل المعتكف قبيل غروب الشمس ، ويخرج بعد طلوع الفجر .**

**\*\* قلت : وهذا الاعتكاف صورته كالآتي :**

**أن يدخل المعتكف معتكفه ليلة واحد وعشرين فيكون حسابها كالآتي :**

ليلة ٢١ - ليلة ٢٢ - ليلة ٢٣ - ليلة ٢٤ - ليلة ٢٥ - ليلة ٢٦ - ليلة ٢٧ - ليلة ٢٨ - ليلة ٢٩ - ليلة ٣٠ -- فهذه ١٠ الليال ثم يخرج صبيحة يوم ٣٠ رمضان

**\*فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة : يدخل مع طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس**

**وهذه الصورة كالآتي : يدخل المعتكف صباح ٢٠ رمضان ، ويكون حسابها كالآتي :**

صباح ٢٠ رمضان - صباح ٢١ - صباح ٢٢ - صباح ٢٣ - صباح ٢٤ - صباح ٢٥ - صباح ٢٦ - صباح ٢٧ - صباح ٢٨ - صباح ٢٩ - ويخرج من المعتكف بعد غروب يوم ٢٩

**- فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معا : فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس**

**أيضا ، وهذه الصورة كالآتي : يدخل المعتكف ليلة ٢١ رمضان و يكون حسابها كالآتي**

ليلة ٢١ - ليلة ٢٢ - ليلة ٢٣ - ليلة ٢٤ - ليلة ٢٥ - ليلة ٢٦ - ليلة ٢٧ - ليلة ٢٨ - ليلة ٢٩ - ليلة ٣٠ -- ثم بعد غروب شمس يوم ٣٠ رمضان يخرج من معتكفه

**\*قال الحافظ : وقد تقدم في ( باب : تحرى ليلة القدر ) باب ٣١ من وجه آخر " فإذا كان حين**

**يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه "**

**فمقصوده بهذا : أن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم دخلوا معتكفهم صباح ١١ رمضان**

**وخرج هو وصحابته بعد غروب شمس يوم ٢٠ رمضان وحين استقبل ليلة ٢١ رمضان أمرهم**

**بالرجوع إلى المعتكف مرة أخرى .. الخ الحديث .**

#### ١٤ - بَاب: الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

[٢٠٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرِّ، أَنْزَعُوها فَلَا أَرَاهَا، فَزُرِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ "

قلت :

أورد الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب الحديث من طريق محمد بن فضيل وفيه قوله : ( فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال )  
فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا ، لأن قضاءه ﷺ على طريق الاستحباب ، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال .  
في الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه . خلافا لمن منع ذلك

## ١٥ - بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

[٢٠٤٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً "

**\*\*قلت : هذه المسألة هي : هل يشترط للاعتكاف صيام أم لا ؟**

الصحيح : أن الاعتكاف لا يشترط له صيام ، لأن هذا الصيام لا دليل ظاهر عليه في الاعتكاف إلا قول عائشة رضي الله عنها بقولها : " السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " فقولها "من السنة" أن الصوم ليس على سبيل الوجوب ، ولكن على سبيل الاستحباب وذلك انه ما ثبت أن النبي ﷺ اعتكف إلا في رمضان ، وشهر رمضان واجب صومه فما كان يعتكف إلا حال صيامه ﷺ .

**\*كذلك لم يثبت انه ﷺ حين خرج من معتكفه في رمضان ثم اعتكف في العشر من شوال انه ﷺ صام هذه العشر من شوال .**

ولذلك قال الحافظ رحمه الله: استدل بهذه الحديث على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطاً لآمره النبي ﷺ به .

**\*كذلك حديث الباب فيه دلالة على جواز الاعتكاف ليلاً بغير نهار وهذا دليل على صحة الاعتكاف بغير صيام**

**\*\* وباشتراط الصيام قال كل من: ابن عمر و ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم**

وبه قال مالك والاوزعي و الأحناف - واحتج بعض المالكية باشتراط الصوم بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ) قالوا أن الله عز وجل ذكر الاعتكاف اثر الصيام- وتعقب : بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، والا لكان لا صوم إلا بالاعتكاف ولا قائل به.

**\*أما حديث ابن عمر عند أبي دود بلفظ : أن عمر رضي الله جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال (اعتكف وصم ) صحيح دون قوله (وصم ) ٢٤٧٤ .**

١٦- باب: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ أَسْلَمَ

[٢٠٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ "

مقصودة : هل يلزمهم ويجب عليه الوفاء بذلك النذر أم لا ؟

ولذلك أورد حديث الباب الدال على وجوب الوفاء بهذا النذر بقوله ﷺ (أوفى بنذرك)

وسياأتي مزيد شرح لهذه المسألة في كتاب النذر إن شاء الله تعالى

\*\*\*\*\*

١٧- باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

[٢٠٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا "

\*\*قلت :

يشير الإمام البخاري رحمه الله بهذا الباب إلى أن سبب اعتكافه هنا مخالف لسبب اعتكافه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب - ١٠ واعداده في بابين بعده وهما باب ٩، ١٣ في حديث أبي سعيد الخدري أن اعتكافه كان في أول الأمر وانه لم يكن قد أوحى إليه بتعريف ليله القدر فاعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان ابتغاء ليله القدر فلم تعرف له ولم يرها ثم صبيحة ليله ٢٠ عرفت له وراءها ورأى أمارتها ولذلك اعتكف العشر الأواخر كذلك حتى تحققت الرؤيا بوجود ليلة القدر في ليلة ٢١ من العشر الأواخر واخبر ﷺ بذلك .

\*أما حديث الباب بسببه مخالفه لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ففي حديث الباب معنيان وهما الأول حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليله ( صحيح أبو داود ٢٤٦٣ وابن ماجه ١٧٧٠ بلفظه: (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاسافر عاما ، فلما كان من العام المقبل، اعتكف عشرين يوما) ففي رواية الإمام أبي داود رحمه الله أبهم فيها

السبب الذي كان النبي ﷺ يعتكف في رمضان عشرين يوماً ، ووضحت رواية ابن ماجه رحمه الله هذا السبب إلا وهو السفر .

فحديث أبي بن كعب رضي الله عليه أن النبي ﷺ إذا جاء رمضان وكان مسافراً ولن يستطع الاعتكاف في عامه هذا فإنه كان يقضي اعتكافه في هذا العام ويعتكف عشرين يوماً ، وقد سبق ووضحنا أن قضاء اعتكافه كان علي سبيل الاستحباب وليس علي سبيل الوجوب ، لأنه ﷺ إذا داوم على عمل أثبته .

\*\*أما حديث الباب ففيه معني مختلف عن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وهو

أن النبي ﷺ اعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين يوماً وفيه معني أن ﷺ انه لم يكن مسافراً ولا مريضاً ولا حتى مشغولاً بجهد ولا بغيره ولذلك قال الحافظ رحمه الله :

\*\*كأنه أشار بذلك إلا أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وان كان الاعتكاف فيه أفضل

قلت : قول الحافظ أن الاعتكاف لن يختص بالعشر الأخير فيه نظر، وذلك لأن الاعتكاف قد خصه النبي ﷺ بالعشر الأخير من رمضان ، والأحاديث التي وردت في الصحيحين والسنن وغيرها تدل علي هذا التخصيص ، و كان ﷺ لا يعتكف عشرين ليلة إلا إن كان مسافراً ولن يستطع الاعتكاف فإنه كان يقضيه في العام المقبل وذلك علي سبيل الاستحباب كما أسلفت ، ولذلك قال بعدها : وان كان الاعتكاف فيه أفضل. يعني : من اجل ليله القدر .

\*\*أما العشر الأوسط فإنهم ما شرع اعتكافهم إلا من اجل الفراغ لعباده الله عز وجل وعدم الشغل بأمور الدنيا في هذه الأيام ، وهذا المعني قد وضحه الحافظ حيث انه أشار إلي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه برقم ١٧٦٩ بلفظ ( كان النبي ﷺ يعتكف كل عام عشر أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه القرآن مرتين ) و السبب في ذلك انه ﷺ علم بانقضاء اجله ، فأراد أن يستكثر من عمل الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله علي خير أحواله .

وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه مرتين ، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

\*\*أما مطابقة حديث الباب للترجمة فهو : الظاهر فيه بإطلاق لفظ (العشرين) بأنها متوالية ، فيتعين لذلك العشرة الأوسط ، أو انه حمل المطلق في هذه الرواية علي المقيد في الروايات الأخرى



## ١٨- باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

[٢٠٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ: " أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمْرَتْ بِنَاءٍ فَبَنَى لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعُ، فَلَمَّا أَفْطَرَ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ "

**\*\*قلت :**

**\*جواب الشرط لا حرج عليه في ذلك .**

**\*أما قول الحافظ : في إشارة إلي الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه**

**قلت : في إشارة تدل علي انه لن يدخل في الاعتكاف وهذا أشار إليه الإمام البخاري في ترجمه الباب بقوله**

**( من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ) وذلك أن الإرادة لا تكون إلا قبل الفعل مباشرة ويؤيد هذا المعنى قولها في باب اعتكاف النساء : فيصلي الصبح ثم يدخله**

**وفي باب الاعتكاف في شوال كان الرسول ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلي الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه ) فكان مبدأ اعتكافه من أول النهار وهي سنته ﷺ في الاعتكاف .**

١٩- بَاب: الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

[٢٠٤٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ "

\*\*قلت :

\*فيه دليل علي غسل الرأس وتنظيفه وترجيله وبدنه داخل المسجد أما إن لم يستطع فله الخروج لغسله وبدنه وقضاء وحاجته التي لا بد منها ، أما خروجه لغير ذلك ففيه النهي عنه  
\*\*فائدة : يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه لغير حاجته هو ولكن لحاجة غيره من المسلمين-- بمعنى :

المعتكف مثلا طبيبا ويعمل في عيادة أو مستشفى واتصل به لوجود إنسان مريض وهم إليه للكشف عليه وتشخيص مرضه ومعالجته فله أن يخرج من اجل هذه الحاجة وثم يعود بعد انتهائه منها

\*كذلك : المعتكف مثلا يغسل الموتى ويكفن أو يلحد للدفن وهكذا واحتيج إليه في ذلك فله أن يخرج لهذه الحاجة ثم يعود بعد انتهائه منها.

والله سبحانه وتعالى اعلم



## الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
٢٠ - باب بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ	٤١
٢١ - باب إِذَا تَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا	٤٤
٢٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا	٥١
٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ	٥٤
٢٤ - باب الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ	٥٩
٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ	٦٠
٢٦ - باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا	٦٢
٢٧ - باب سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ	٦٦
٢٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجِرِهِ الْمَاءَ»	٦٧
٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ	٦٩
٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ	٧٠
٣١ - باب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ	٨٠
٣٢ - باب الْحِجَامَةِ وَالْفَنَاءِ لِلصَّائِمِ	٨٢
٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ	٨٨
٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٩١
٣٥ - باب	٩٣
٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٩٤
٣٧ - باب لَمْ يَعْْبَأْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِغَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ	٩٩
٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ	١٠٠
٣٩ - باب «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ»	١٠٢
٤٠ - باب مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟	١٠٩
٤١ - باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ	١١١

## الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
٤٢- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ .....	١١٢
٤٣- باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ .....	١١٧
٤٤- باب: يُفْطَرُ بِمَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ .....	١١٨
٤٥- باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ .....	١١٩
٤٦- باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .....	١٢٠
٤٧- باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ .....	١٢٢
٤٨- باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ .....	١٢٣
٤٩- باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ .....	١٢٥
٥٠- باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ .....	١٢٧
٥١- باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ .....	١٢٨
٥٢- باب صَوْمِ شَعْبَانَ .....	١٣٢
٥٣- باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ .....	١٣٤
٥٤- باب حَقُّ الصَّبِيِّ فِي الصَّوْمِ .....	١٣٥
٥٥- باب حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ .....	١٣٦
٥٦- باب صَوْمِ الدَّهْرِ .....	١٣٧
٥٧- باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ .....	١٣٨
٥٨- باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ .....	١٣٩
٥٩- باب صَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .....	١٤٠
٦٠- باب صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .....	١٤٢
٦١- باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ .....	١٤٣
٦٢- باب الصوم من آخر الشهر .....	١٤٤
٦٣- باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .....	١٤٦

## الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
٦٤- باب هل يُخصُّ الأيام من شيئاً؟	١٥٣
٦٥- باب صوم يوم عرفة	١٥٤
٦٦- باب صوم يوم الفطر	١٥٥
٦٧- باب الصوم يوم النحر	١٥٧
٦٨- باب صيام أيام التشريق	١٥٩
٦٩- باب صيام يوم عاشوراء	١٦٣

### كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل من قام رمضان	١٦٥
-------------------------	-----

### كتاب فضل ليلة القدر

١- باب فضل ليلة القدر	١٧٥
٢- باب (التمسوا) ليلة القدر في السبع الأواخر	١٧٧
٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	١٧٩
٤- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	١٨١
٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	١٨٢

### أبواب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها	١٨٤
٢- باب الحائض تُرجل المعتكف	١٨٧
٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة	١٨٧
٤- باب غسل المعتكف	١٨٨
٥- باب الاعتكاف ليلاً	١٩٠

## الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
٦- باب أَعْتِكَافِ النَّسَاءِ .....	١٩٠
٧- باب الأُخْيِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ .....	١٩٢
٨- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِجَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟ .....	١٩٢
١١- باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي أَعْتِكَافِهِ .....	١٩٣
٩- باب الأَعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ .....	١٩٤
١٠- باب أَعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ .....	١٩٥
١٢- باب هَلْ يَذَرُّ الْمُعْتَكِفُ عَن نَفْسِهِ؟ .....	١٩٦
١٣- باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ .....	١٩٧
١٤- باب الأَعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ .....	١٩٨
١٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا أَعْتَكَفَ صَوْمًا .....	١٩٩
١٦- [باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ .....	٢٠٠
١٧- باب الأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ .....	٢٠٠
١٨- باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكَفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ .....	٢٠٢
١٩- باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ .....	٢٠٣

